السيد عبد المحسن فضل الله

نظرية الحكم والإدارة

في عهد الإمام علي عليه السلام للأشتر

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

نظرية الحكم والإدارة في عهد الإمام علي عليه السلام

للأشتر

السيد عبد المحسن فضل الله

نَظَرِيَّةُ الحُكمِ والإدارةِ في عهدِ الإمامِ عليٍّ عليهِ السلامُ

للأشتر

دار التعارف

الطبعة الأولى ١٩٧٩ م

الطبعة الثانية ١٩٨٢ م

واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم
واللطف ، ولا تكونن سبعاً ضـــارياً
تغتنم أكلهم . فأنهم صنفان أمـــا
أخ لك في الدين . أو نظير لك في الخلق .

الامام علي بن ابي طالب (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

والحمد لله رب العالمين وصلى الله علـــى رسوله محمد بن عبدالله أشرف النبيين السراج المبين وآله الهداة الميامين .

وبعد :

من واقع الصراع القديم بين الحق والباطل ، تتناثر على طريق الحضارات ما يعيق مسيرتها ، ويشوه محاسنها ، فترث أجيال عن أجيال ، أباطيل وأوهاماً ، تسيطر احياناً كثيرة على أقلام ماجورة ، وأفكار ذكية ، ضللها الهوى فمال بها عن الحق ، فحاولت بما وهبت ، أن تلبس الباطل ثوب الحق ، لتغري صغار الأحلام ، وتضلل الرعيل الأكبر ، من أرباع أو أنصاف العارفين فاذا هي أبواق تنشر ما لا تملك من أفكار ، وتتجنى على الحق لتحيي الباطل ، وكثر ذلك على الاسلام ، فاذا بالافتراء ينصب عليه من خارجه ، فيلبسه ثوب الحق من ينسب اليه من داخله ، وإذ بالأجيال تتخبط في ضياع ،

وكل يدعيه وينتسب اليه . وإذا بالذي يثبته فريق ينفيه فريق آخر ، والبرهان بينهما حائر لا يدري أين يقف ما دام قد انطلق من غير قاعدته ، ونهج في غير منهجه ، فلو عرف المنطلق ، ونهج عن مصدر ما الحق يتبناه لضاقت دائرة الخلاف ، وصغرت نقطة النزاع ، ولعذب المنهل ، وارتوينا من نميره بكاس الصفاء والاخاء ، وما كان فيه لزيف مسرب ، ولا لعدو مارب وقد جاء عن أمير المؤمنين علي (ع) أن :

(العلم نقطة كبرها الجهلاء) .

وهو داء المسلمين العضال الذي ابقاهم شيعاً ممزقين وفرقاً متناحرين ووسطاً يحاول أن يبني الحاضر متناسياً الماضي بما فيه من أصوات وآراء ، كانت ـ حسب التفاتاني الخلفية ـ وليدة مطامع وأهواء ، كان فيها للانحراف مد قوي يطغى على كل شيء في التشريع الاسلامي ، ينبعث من خلاله ضباب تمتنع معه الرؤية ، ولا تكاد تبين الصورة للأسس التي صممت لها ، إلا قاتمة باهتة .

وأتاح ذلك فرصة ذهبية للذين أرادوا ان يبنوا عروشاً وأمجاداً على حساب الدين ..

والشعوب هي الشعوب في كل زمان ، تعيش الحاضر وتنقاد للعفوية ، تتلقى من مستلمي القاعدة كل ما ياتي منها لتؤديه بامانة واخلاص .

فكان من جراء ذلك، طوائف جزأت الاســـلام الى مذاهب متنافسة ، فكان تكاثف الضباب - نتيجة طبيعية - كلما امتـــد الزمن ؛ ووقفت الأجيال اللاحقة عن محاكمة تلك الأفكار ومعطيات تلك العقول ، حتى انتهى الأمر الى تحريم الاجتهاد وسد أبوابه . فكانت لهذه السلبية من الأكثرية الكاثرة من المسلمين خطراً ، ينذر القاعدة العلمية في الاسلام ، بالضياع ؛ بـل كان ذلك أمراً حتماً ، لولاَ ثلة قليلة اختارها الله سبحانه من بين المسلمين ، لحفظ مبادئه وترسيخ شريعته فكانوا صلوات الله عليهم - كما أخبر بـــه جدهم رسول الله (ص) - مصابيح هدى وسفينة نجاة .

وقفت في مهب تلك الرياح العـــاصفة ، تحسر الظلمة لتبين الحقيقة وتنير الدرب للسالكين ، فأبقت البنية للقاعدة سليمة .

ثم ابتلى الاسلام من خارجه ، باعداء شرسين ، بذلوا الكثير في اقصاء التشريعات الاسلامية عن الحياة الاجتماعية فالغى الكثير من تشريعاته ، وبقى المد العاتي يتفاعل ويتمادى مع أفكار اسلامية صغيرة صنفت الرسول وجزأته وحجرت التشريع . أو ادمغـــة حاقدة اثيمة على الاسلام ، حتى عزلت الكثير من الأقطار الاسلامية عـــن تشريعات اسلامها .. وأصبحت ثروته التشريعيه بعيدة عن الحكومات وبالآخرة عن الشعب ككل .

حتى أن الشعارات العبادية كالصلاة والحج والصيام لم تسلم من

كيده أيضاً ، ومحاولاته الخبيثة في الفات الناشئة عنها ، وتصغيرها وتحقيرها في نفوسهم ، وتصويرها انها عديمـــة المحتوى ، وقليلة الجدوى ، بل الأخلاق ككل جهد الاستعمار الحاقد الهادف أن يضعها في وسط ضباب كثيف ، بحيث لا يشكل خطراً ، ليحكم قبضته على نفوس ساذجة بسيطة .

وأما غير تلك من التشريعات الاسلامية ، والتي تجعل المســـلم يتفاعل مع اسلامه ، ويتحرك بمفاهيمه ، وينطلق عن تصوراته فقد عزله عنها عزلاً تاماً ، حتى كادت أن تصبح حَجْرَ المكاتب كـاي مادة تاريخية أو أي مادة علمية أخرى يرتادها الفكر للترف ، أو لدوافع مادية فردية .

وهذه ـ كما أحسب ـ أهم المحن القاسية التي يعانيها علماء الأسلام عندما يحـــاولون تحرير الفقه الاسلامي ، وابـــداء قيمته الكبيرة والدقيقة للمجتمعات .

فهو وان كان عندما ينطلق عنه فكره ويجري به قلمه ، يقف واثقاً ، وعلى أرض صلبة خالية من الزيف والانحراف ، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها . إلا أنه في الوقت نفسه يشعر بغربة فكره ، وقصُر انتاجه على أفراد خاصة ، أو فئة خاصـــة ومع ذلك خدمة للانسانية ، تصر فئة من فقهاء الاسلام على أن تبقى تحرر وتدون ، لتخرج ذخائر هذا الكنز الثمين ، الذي يرتفع

بالانسانية الى قمة العدالة الاجتماعية . العدالة التي تلهث وراءها الحضارة الحاضرة، وقد طال بها الشوط وهي تتخبط ولم تهتد سبيلا .

وذلك ما حاولت ايضاحه في كتابي(الاسلام واسس التشريع) الذي ساضعه بين يدي القارىء بعد وضع اللمسات الأخيرة عليه ان شاء الله تعالى :

واستعجالاً للفائدة ، استبقت الزمن في اخراج قسم منه وضعته لشرح عهد علي بن أبي طالب (ع) الدستوري ، لعامله مالك الأشتر عندما ولاه مصر . شرحاً مضغوطاً غايته ، مقارناً بما وسعه المقام ، وما وقفنا عليه من تقنين معاصر، واسميته(نظرية الحكم والأدارة في عهد الامام للأشتر)

لما رأيت فيه من تقنين استبق الزمن ، لما حمله من روعة التقسيم والتبويب ، وكشف فيه عن مرونه التشريع الاسلامي وسعة احتوائه مما يجعله يسمو عن أن يحد بزمن ، أو يتجاوزه فكر اقتصادي ذكي .

ولكي نظهر صورته بشكل أكمل ، نساله سبحانه أن تسمح لنا الظروف ، بالوقوف أمامه مرة أخرى ، بصورة مستقلة ، لنخرج به عن الايجاز الذى اقتضاه تصميم الكتاب الذي أشرنا اليه ، ونعطيه من الشرح والمقارنة بما نقوى عليه . مما يستحق .

والله سبحانه من وراء القصد . وهو حسبي ونعم الوكيل .

عبد المحسن فضل الله

الفصل الأول

١ ـ تمهيـد .

٢ ـ النص .

٣ ـ ما يجب أن يكون عليه الموظف الاداري .

٤ ـ ما يجب أن يضطلع به الحاكم مقارناً مع التقنين الوضعي .

٥ ـ ما تتميز به الشريعة .

٦ ـ ما هي العوامل الرئيسية لتماسك الهيكل الاجتماعي .

٧ ـ عرض للمساواة في التقنين الوضعي .

٨ ـ مخافة الله وأثرها في تماسك الشعوب .

٩ ـ ما يشترط في سيادة الدولة في العهد العلوي .

تمهيـــد :

... ولنعد الى النص الستوري ، [1] الذي وعدناك به ، الذي أملاه علي أمير المؤمنين (ع) تلميذ القرآن الأول وربيب الرسول المفضل ،

---

(١) وعدوا للعهد شروح

١ ـ منها شرح مفتي الديار المصريةمحمد عبده المتوفي ١٣٢٣ والموسوم « مقتبس السياسة » طبع في حياتـه١٣١٧

ب ـ شرح السيد البحرانـي بعدسنة ١٠٩٧ سماه التحفة السلطانية في ستين فصلا ـ ط طهران

ج ـ شرح المولى محمد صـالح الروغني القزويني مـن علماء القرن الحادي عشر

د ـ المولى محمد باقـر بن محمدتقي وقد يظن انـه المجلسي المتوفي (١١١١)

هـ ـ شرح سـلطان محمد المتوفي١٣٥٤ الموسوم اساس السياسة فـي تاسيس الرئاسة

و ـ شرح العلامـة الهادي البيرجندي طبع في حياته ١٣٥٥ مترجما للاصل بالفارسية

ز ـ شرح الحسين الهمداني (هدية الحسام لهداية الاحكام)

ح ـ شرح الفاصل بدايع نكـــار المثبوت في المآثر والآثار ٠

وقد ترجمه شعرا كل من الوقاري الوصال ، الشاعر الشيرازي المتوفي ـ ١٢٧٤ ومحمد جلال الدين الـى اللغة التركية

راجع ما قدمه السيد هبة الديـن الحسيني لكتاب الراعـي والرعية ، للاستاذ الفكيكي شـرحا لهذا العهد والمطبوع فـي بغداد مطبعـة اسـعد ١٣٨٢ ـ ١٩٦٢ ٠

املاه ونار الفتنة تلتهم المجتمع الاسلامي ، وهو عليه السلام واقف على ارجائها يخمد اوارها بسيفه ، ويبدد شبهـــات الريب ببليغ بيانه وحاسم برهانه ، حتى اغتالته يد اثيمة حاقدة ، وصليل سيفه (ع) يرهب المردة الكافرين ، وبواكر أفكاره مشعل وقـــاد ينير حنادس الظلام ، عبر امتداد الأيام وترامي السنين .

فكان صلوات الله عليه ، نقطة الامتياز بين الحق والباطل ، التي عبر بها عن نفسه ، والسبيل الواضح ، الذى هو سبيل الحق ، وبين من اتخذ آلهه هواه واضله الله على علم .

فاستمع اليه كيف يضع في تلك العصور ، التي تبتعد عنا ، ما يقرب من أربعة عشر قرناً ، دستوراً من أرقى دساتير الأمم ، حتى قرننا العشرين .

فلا عجب إن قلت : أذهلني عندما قرأته ، فكررته مراراً ، ولم يزدني تامله إلا يقيناً بانه عهد ـ وان بعد زمنه ـ قد استبق الزمن في تخطيطه وشمولية تقنينه ، إذ لم يـدع جانباً مما يلزم أن يتلبس به رجل الدولة ، لاصلاحها ، وضمان استمرار بقائها ، إلا خط له ما يعتمده ويهتدى بـــه جهابذة مقنني القرن العشرين ، فاخذتني الحيرة ، هل أنقل نصه كما وعدت ، فلا يقف على مرامه ،

إلا من رزق فهماً وعلماً، أم أعربه بما أحاطت به معرفتي ، لعلني أصل به لغايته ، وذلك لا يسعه المقام ، فاعتمدت أخيراً ، أن أحمل أهم مضامينه . الشرح الموجز تعجيلا للفائدة عله يسعد التوفيق ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

النص :

قد ابتدأ عليه السلام :

بما يجب أن يكون عليه الموظف الإداري .

ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ ، إنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إلى بِلادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلٍ وَجَوْرٍ . وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ في مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلاةِ قَبْلَكَ ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللهُ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ ، فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلَ الصَّالِحِ ؛ فَامْلِكْ هَوَاكَ ، وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لا يَحِلُّ لَكَ ، فَإِنَّ الشُّحَّ بالنَّفْسِ الانْصَافَ مِنْهَا ، فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ .

وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَعِيَّةِ ،وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ ، وَلا تَكُونَنَّ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ صُنْفَانِ ، إِمَّا أَخٌ في الدِّينِ أَوْ نَظِيرٌ لَكَ في الْخَلْقِ ؛يَفْرِطُ(١) مِنْهُمُ

(١) يفرط منهم الزلل : يسبق منهم الخطأ .

الزَّلَلُ ، وَتَعْرُضُ لَهُمُ الْعِلَلُ ، وَيُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ في العَمْدِ وَالْخَطَاءِ ، فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذي تُحِبُّ وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيكَ اللهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ ، فَانَّكَ فَوْقَهُمْ ، وَوالِيُّ الأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ ، وَاللهُ فَوْقَ مَنْ وَلَّاكَ ! وَقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ ، وَابْتَلاكَ بِهِمْ ، وَلا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللهِ ، فَإِنَّهُ لا يَدَ لَكَ بِنِقْمَتِهِ ، وَلا غِنَى بكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ .

وَلا تَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوٍ ، وَلا تَبْجَحَنَّ (١) بِعُقُوبَةٍ ، وَلا تُسْرِعَنَّ إلى بَادِرَةٍ (٢) وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً (٣) ، وَلا تَقُولَنَّ إنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ (٤) في الْقَلْبِ ، وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ (٥) وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ (٦) ،

(١) بجح بالشيء : فرح به .
(٢) البادرة : ما يظهر من حدة وغضب .
(٣) مندوحه : متسعاً ومخرجاً .
(٤) ادغال : افساد .
(٥) أنهكه : أضعفه .
(٦) غير الزمان : حادثات الزمان ، وأدلة الدو ل .

وَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أَبَهَةً (١) أَوْ مُخَيْلَةً (٢) ، فَانْظُرْ إِلى عِظَمِ مُلْكِ اللهِ فَوْقَكَ ، وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ ،فَإِنَّ ذٰلِكَ يُطَامِنُ (٣) لَيْكَ مِنْ إِطِمَاحِكَ (٤) وَيَكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ (٥) وَيُفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ ! » .

حقاً : -

- إنه تقنين رجل سما بالزمن ، ولم يسم في زمن . أولم يكن هذا كلام من عاش في القرون الوسطى ؛ التي يسمها الشرق والغرب بالظلمة والتوحش ، يضع لأهل زمانه أفكا أرقى ذهنية مقننة يفخر بها القرن العشرين ؛ ان لم نقل يقصر عنها . فانظر إلى الإطار الذي وضع فيه شخصية الحاكم بأبلغ تعبير وأشمله ، والذي بدونه لا يمكن أن يعيش للعدل للذي لأجله تقوم الدول .

(١) الأبهة - بضم الهمزة - : الكبرياء والعظمة .

(٢) المخيلة : العجب والخيلاء .

(٣) طامن : خفض .

(٤) الطماح : النشوز

(٥) الغرب - الحدة : وفاء رجع .

فرجل الحكم الذي نصبه وأمره . ان لم يملك هواه ، ويشح بنفسه يعمل على إقامة العدل والإنصاف ـ حتى من نفسه ـ في حالتي الحب والكره والرضا والغضب ، ولم يعمل على ذلك واسترسل في هواه ، وهو مسلط على العباد ، ومقدرات البلاد ، فهل يكون عطاؤه إلا استرقاق رعيته وابتزاز ثرواتها لإشباع غرائزه ونوازعه البهيمية ، فدرئاً لذلك ابان صلوات الله عليه ما ينبغي أن يكون عليه الموظف الإداري ، من العدالة النفسية ، والثقافة الحقوقية ، ليمكنه أن يقيم العدل بين الأفراد والمجتمعات ـ .

ما يجب أن يضطلع به الحاكم

ـ فقد استلزم إقامة العدل ـ ما الفت إليه بأبلغ تعبير وأوجزه بقوله: «إني وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور » فلا مخرج للحاكم أي حاكم ـ لاستظهار الحق ليعمل له ويقف عنده ـ من لزوم وقوفه على تطوات التاريخ ، في إقليمه ، وما كان يجري عليه من تشريعات وما كان يلتزم من تقاليد وأعراف ، ليمكنه الإستفادة منها ، في تيسير أموره وتنفيذ أوامره ، وليستبين من خلالها ما تسرب منه الجور ، والفساد فيعمل على سده وما يصلح منه العباد والبلاد ، فيرسخ ما يشيد ، ويشيد ما

انهار ، ويأمن بذلك خطورة ما يترتب على مفاجأتهم ، بما هو غريب عن أعرافهم وأذواقهم . وبماذا تمخضت الحضارات بعد مراس في العلم طويل وشاق ، بغير بعض ما أشاده رجل القرون الوسطى ؟ !

ففي القانون الدولي العام .

لا يقبل في الوظائف العامة إلا من كان على درجة معينة من المؤهلات والكفاءات (١) » .

لم تحدد هذه المادة أبعاد تلك المؤهلات ، ولا مقدار تلك الكفاءات ، ولا محيص عن الأخذ بما رسمه علي أمير المؤمنين في النص المتقدم .

الحقوق والواجبات في المواثيق الدولية

وقد اعتبرت تلك المواثيق ـ أن قيام الدولة أمر ضروري لضمان السلم ـ :

الحقوق

١ ـ ضرورة مراعاة الدول القوانين الدولية في التعامل بينها

(١) صفحة ٣٤٢ من القانون الدولي العام ـ د : علي صادق أبو هيف طبعة ٩ .

٢ - تسوية ما بينها من خلافات ونزعات بروح العدل والإنصاف .

٣ - الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية المعترف بها.

٤ - اعتبار جميع الأشخاص الخاضعة لأي دولة ، متساوين في الحقوق دون تميز بسبب الدين أو الجنس .

٥ - وجوب وقوف جميع الدول عند التزاماتها (١). . . »

هذه هي مجمل الحقوق التي تبناها الفكر التقنيني ويقابلها واجبات.

الواجبات

اضطرب التقنين الحديث وصعب عليه التمييز ، بما يلزم الجماعات والأفراد القيام به - من واجبات تقتضيها تلك الحقوق - وما لا يلزم القيام به من واجبات ، نظراً لعدم تأصيلهم قاعدة فيها من الشمول ما يجعل الفارق واضحاً ، بين الحقوق والواجبات - .

وفي رأي الاسلام

تلك الحقوق - فضلا عن كونها أفكاراً من بديهيات التشريع الإسلامي كما يطفح به العهد الدستوري الذي نحن

(١) راجع ص ٣٤٨ وما بعدها من المصدر السابق .

بصدد التدرج في عرضه ـ تعتمد على قاعدة واضحة مشهورة ابتدعها الدستور الإسلامي وبها تتميز بوضوح . بين من له الحق ومن عليه الحق والواجب وهي ـ :

من كان عليه الغنم فعليه الغرم

فهي تشمل جميع العلاقات المتبادلة ، بين جميع أفراد الأسرة البشرية ، بلا فرق بين علاقات الأفراد بعضها مع بعض ، وبين العلاقات المتبادلة بين الجماعات ، عن أي منطلق انبثقت ، وبلا فرق بين الغنم المعنوي ، والغنم المادي .

فحق الشعوب على الدول ، السهر على مصالحها ، وسن القوانين لحفظها ، وهذا غنم لهم واداء لحقهم ، فوجب عليهم الوقوف عند تلك التشريعات ، واحترامها والتقيد بها ، هذا إذا كان معنوياً ، وإن كان حقاً مادياً ، ووجب أن يتحمل الخسران من كان له الربح والغنم منه . وهكذا الحقوق المترامية بين الأفراد والجماعات .

فعلى القوي حق للضعيف ويجب على الضعيف إعانته على إدائه له .

حماية الفرد من عسف الحاكم

ولا تكونن سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق .

وله عليه السلام صفحة أخرى ناصعة يذكرها لنا التاريخ ينهج فيها للحاكم سبيل الوسط ، الذي هو ميزان الإعتدال في السياسة والإدارة وهي –:

– أما بعد فان دهاقين أهل بلدك ، شكوا منك غلظة وقسوة واحتقاراً وجفوة ، ونظرت فلم أرهم أهلا ، لأن يدنوا لشركهم ولا لأن يقصوا ويجفوا لعهدهم ، فالبس لهم جلباباً من اللين تشوبه بطرف من الشدة . وداول لهم بين القسوة والرأفة والأناء والأبعاد والإقصاء ، إن شاء الله – .

وهذه الوسطية هي الحكمة البالغة في اعتدال الساسة ، وهي وهي مرتشفة من قوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ،ولم يخرجوكم من دياركم ،ان تبروهم و تقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين » . وبالجملة : تلك اولى الوثائق الدستورية ، يدونها حاكم لحماية الفرد والمجتمع ، أهملها العالم ، وخصوصاً المجتمعات الغربية . حتى وقعت كارثة ، ووقعت فيها سلسلة من أبشع أنواع الجرائم ضد الجنس البشري إشباعاً لنزوات عنصرية ، نبهت – بعد انتهائها – العالم لأن

يضع وثيقة مدونة . لحفظ حقوق الإنسان سنة ١٩٤٦ ،حين قام المجلس الإقتصادي الإجتماعي . للأمم المتحدة ، بتشكيل لجنة خاصة ، باسم لجنة حقوق الإنسان وعهد إليها بمهمة دراسة موضوع تدوين هذه الحقوق وما يتصل بها من واجبات وضمانات ؛ وكانت ثمرة جهودها إعلاناً عالمياً لحقوق الإنسان . أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ . ووقع هذا الإعلان في ثلاثين مادة ، دون فيها جميع الحقوق التي يمكن الإعتراف فيها للفرد .

كحق الحياة وحق الحرية . وحق المساواة ، وحق التقاص وحق التمليك ... الخ . غير ذلك من الحقوق ، بلا فرق بين جنسية أو لغة أو دين (١) وليس ما ذكرنا من العهد الدستوري لأمير المؤمنين(ع)هو الوحيد في التشريع الإسلامي . بل تلك الحقوق يزخر فيها الشرع الإسلامي ، بل تجدها – أي تلك الحقوق – من الأوليات التي يجب على المسلم تطبيقها ، وان يجري عليها في علاقاته مع الآخرين .

والحقوق تلك ، ليست صرف قرارات غير ملزمة ، بل جميع الحقوق في التشريع الإسلامي . أخذ فيها صفة الإلزام . بحيث يوقع تجاوزها تحت طائلة المسؤولية .

(١) علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ٣٩٥ وما بعدها .

أما التقنين الوضعي لم يزل يفتقد صفتي الإلزام والعقاب حتى يومنا هذا ، مما يجعل كثيراً من التشريعات عديمة الجدوى – .

امتياز الشرع الاسلامي

ومن هنا يمكن القول : ان التشريع الإسلامي ، قد تميز بتلك الخاصية عن جميع البادىء الأرضية ، بل والسماوية ، لأنه هو وحده – كما تقدم – قد أعطى المعادلة الدقيقة ، بين الروح والجسد ، فكان هو دين الفطرة – أي يتلائم وفطرة الإنسان ، فلائم كل عصر وساير جميع الحضارات ، وهو سر بقائه شامخ الأعلام ، فوق جميع التشريعات والتنظيمات ، وأوقف البشرية كلها على صعيد واحد ، ودفعها للتنافس على الفضيلة – إن أكرمكم عند الله أتقاكم – وفي الحديث : « لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى » ، اتخذ احقاق الحق غاية له ، وأرسى قواعد العدل والحرية والمساواة ، فاستوت أمام شريعته الجماعات ، بلا امتياز عرقي أو لوني .

ولعله من فضول القول ، إعطاء أدلة من الكتاب والسنة ، على تلك المضامين والمباحث ، بل الناظر في الشرع الإسلامي ، لا يكاد يقوى لها عداً .

فإلى متى يبقى العالم يتسلق على التشريع الإسلامي ، في

تقنينه ويتنكر له . فان تنكب عنه فإنما يتنكب عما ينفخ الروح في مواده ليتركها مادة جوفاء لا ضمانات لتطبيقها ؛ فليسفر عن وجهه ويتمسك بالحقيقة كاملة ، ولا يرعبه الانتساب ، فهل بعد قوله (ع) - : واشعر قلبك الرحمة والمحبة لهم ، والعطف عليهم ولا تكن سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم . فانهم صنفان اما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق - فخر لابن حضارة القرن العشرين في ادعاء السبق في التفكير ، في وضع ما يحفظ حقوق الفرد والعمل على حفظها .

العدالة في التشريع الاسلامي

ولنشر لبقية ما تضمنة النص فقوله «ع » :

وإنما يستدل على الصالحين . بما جرى على ألسن عباده فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح ، فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك . فان الشح بالنفس الانصاف منها ، فيما أحبت أو كرهت . . . الخ » .

ذلك حمل الحاكم ، على انتهاج سبيل العدالة ؛ إذ ان أفضل الأعمال الصالحة - التي أحبها لعامله وألزمه بها - إيصال كل ذي حق حقه ، بلا أي امتيازات عرقية ، أو اجتماعية ، وغير ذلك من الامتيازات التي يحس بها الفرد .

فإيقاف المرء عند حدوده المشروعة ، وإيصاله إلى حقوقه ، من أهم العوامل الرئيسة . لبقاء تماسك الهيكل الاجتماعي ، قائماً على أساس الحرية والمساواة . وعدالة الحاكم تحتّم بقاء الحكم بيده على أساس مشروع ، ولهذا ركز (ع) على عامله بأن تملك هواه ويشح بنفسه واوقفه على أن الانتصاف للنفس ميزان العدل ، لأنه مضامين الرجال - كما في بعض كلماته(ع) - وأراد من عامله وهو يريد أن يوليه أمور رعيته - ان يحيط عدله بعوامل اللطف والرحمة والمحبة ، فاذن : فليغضي عن بوادر الزلل التي تملك الأنسان أحياناً فيصعب عليه الانفلات من اسارها .

وكم له صلوات الله عليه . من هذه الوصايا الرائدة ، ألم يشتهر أنه قال : لا يكون المسلم مسلماً حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه ، ويكره منها ما يكره منه . هذا هو المعنى الدقيق للعدالة النفسية . وتلك هي القواعد الراسخة للعدالة الاجتماعية وهل العدالة ، إلا أن يعمل المرء دائباً على إيصال كل ذي حق إلى حقه ، بلا بخس ولا إجحاف . وسوف تزيد متابعة البحث ، وثوقاً ووضوحاً .

ولنقارن هذا الموجز البليغ للعدالة ، مع ما عرف به العدالة جهابذة التقنين الوضعي ، ولتعجب كيف استبق الزمن تلميذ الإسلام الأول أبو الحسن علي عليه السلام .

تعريف العدالة في التقنين الوضعي

العدالة هي الرغبة الدائمة في منح كل شخص حقه .

العدالة : ان يرد لكل ماله .

العدالة : خدمة المصلحة العامة ، وهي تطلب ضرورة استقامة الحكومة . وهذه التعاريف . وإن كانت لا تندرج تحت مقولة واحدة : إلا أن هدفها : عدالة الحكم بإيصال كل ذي حق حقه : وهو ما أرسى قواعده العهد الدستوري والعهد ترجمة لبعض العديد العديد لكتاب الله ، الذي هو الدستور الإسلامي المكتوب كقوله سبحانه :

« وإذا حكمتم بين الناس ... ان تحكموا بالعدل » ـ النساء آية / ٥٧ .

« ولا تبخسوا الناس أشياءهم » الاعراف آية / ٨٤ .

« ان الله يأمر بالعدل والإحسان » النحل آية / ٩٠ .

وفي الحديث : اتقوا الظلم . فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . اتقوا الشح . فإن الشح أهلك من كان قبلكم : حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » إلى الكثير من الآيات والرويات . وما عدا فضل السبق فالإسلام يمتاز أيضاً بـ :

عدم امتياز رئيس الدولة

لاقتضاء العدالة في التشرع الإسلامي ؛ تساوى الحاكم والمحكوم أمام القضاء في جميع الحقوق والواجبات .

ولكن الرئيس لما كان عنوان الدولة. والمخطط لها؛ وجب أن لا يتخطى شعبه إرادته، ما دامت في إطار الدستوري -الشريعة- واما ان تعمد الخروج عنها ؛ سقط أي امتياز له ؛ ووجب كفاية (١) مقاضاته .

فالجميع ،في التشريع الإسلامي متساوون مساواة تامة ، بلا فرق بين رئيس ومرؤوس ؛ ولا بين جنس ولون ؛ ولا بين غني وفقير ؛ ولا يختلف الحكم بالنسبة إلى الجاني أياً كانت صفته ؛ كما لا يتفاوت الحال بين صقع من الأرض وآخر . والحال بالعكس في التقنين ، فجميع تلك الاعتبارات نجد لها فيه امتيازات - كما ستعرض عليك - يرفضها التشريع الإسلامي ؛ ويفترض المساواة، محاطة بجمال (التقنين والتكوين) قد نضجت تمام النضج . وتكونت تمام التكوين ؛ وضعت منذ أربعة عشر قرناً ؛ وضعاً يبهر المفكرين ؛ اللاهثين وراء التقنين ؛ ومحكماً أحكاماً يحقق حلم العالم في المساواة ؛ بما

(١) الواجب الكفائي ما إذا قام به البعض سقط عن الكل .

يبهر العقل ـ دون تردد ـ لما حققه من سبق وشمولية واحكام واصالة في هذا المضمار . ولا نقول ذلك ادعاءاً ولا نكلف عناءاً ، فأي مفكر يقف عليها في التشريع الإسلامي بجلاء ووضوح ، وما عليه إلا الإطلاع ليرى أن الناس جميعاً « سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى » كما ورد في الحديث عن رسول الله (ص) .

وفي ذخيرة الأخلاق والفضيلة في سورة الحجرات :

« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

والتقوى فضيلة معنوية لها المقام الأسمى عند الله ، إلا أنها لا توجب امتيازاً للأفراد ، فيما شرع لها للشارع ، من حقوق وواجبات .

ويحق لنا أن نكرر النداء ، للمفكرين التائهين ، والباحثين المتعبين عما تترسخ عليه المساواة بالعودة إلى التشريع الإسلامي ليجدها في تشريعه ، بأدق معادلة ، وأشمل قاعدة ، يعجز عن إبداعها الفكر البشري ، وليعلم أنه لا غنى له عنها ، إن أراد أن يستقيم ، وليرى الشريعة الإسلامية ، كيف تطبق العدالة والمساواة وتسير بها إلى أوسع مدى ، يتصوره العقل البشري الذكي ، فقد آن للعالم أن يقف على

الحقيقة ويقر بها ، ويستريح من عناء البحث والتخطيط ولنعترف مفتخرين ، بأن انجبت لنا الإنسانية من يحمل لها شعلة للنور التي لا تخمد ولا تنطفىء ، عبر الأجيال والأزمان ، علها بذلك تتخلص من عقابل الجهل المستعصي ، وللوقوف في الجو الصحيح ، فاستمع لبعض ما يقوله التقنين الوضعي في المساواة :

المساواة في التقنين الوضعي

ونحن إذ نتعرض للتقنين الوضعي حول ما قاله في نظرية المساواة ، لا للمقارنة بينه وبين ما قاله فيها للتشريع الإسلامي ، إذ لا يمكن المقارنة للبون الشاسع ، بل للتدليل على علو التشريع وان وجد في التقنين الوضعي ما يقبله للعقل السليم ، فهو اقتباس منه . ولنقتبس نظرية التقنين في أحسن أدواره أي بعد الثورة الافرنسية ، إذ قبلها كان يميز القانون الجنائي بين الحاكم والمحكوم ، فكان للشرفاء امتياز وللنبلاء امتياز ، إلى غير ذلك من التفاوت الطبقي ، فكانت تشكل محاكم عديدة للجريمة الواحدة ، فيختلف الحكم شدة وضعفاً ، حسب منزلة الجاني الاجتماعية .

حتى جاءت للثورة الافرنسية وجعلت المساواة ــ نظرياً ــ

أساساً للحكم ، ومع ما بذلت من جهد لم يمكنها أن تتخلص من أداء الامتيازات القديمة ، وبقيت تقر :

ـ أولا : بامتيازات لرئيس الدولة ، سواء كان رئيس مملكة أو جمهورية وعللوا ذلك الامتياز ، بأن الرئيس هو السلطة العليا ، وهو الذي تصدر عنه القوانين ، فيجب أن لا يخضع لسلطة ، أدنى منه ، وهو مصدر وجودها ، فلا يصح إدانته إلا بالخيانه العظمى .

ـ ثانياً : إن ما ذكر إنما يطبق عليه في ضمن دولته واقليمه ، واما أن كان في اقليم آخر ، وفي دولة غير دولته فالقوانين الوضعية تمنع محاكمته وتجريمه فيها ، على افتراض ارتكابه جريمة تقتضيها ، وهذا الاعفاء لا يختص بالرئيس بل يشمل كل حاشيته وكل من عليهم حصانة (دبلماسية) إذ محاكمتهم تنافي التوقير وكرم الضيافة . ؟ !

إلى الكثير الكثير من الامتيازات (١) ، وفي القانون الدولي العام ما ملخصه :

---

(١) راجع الجزء الأول من التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ص ٤٨٨ وما بعدها .

امتيازات رئيس الدولة

لما كان رئيس للدولة الممثل المباشر لدولته ، ورمز سيادتها ، وجب أن يكون محل رعاية خاصة ، إذا وجد في اقليم أجنبي ، وان يتمتع بالامتيازات الّتي تكفل ما يجب لذاته من الاجلال له ولدولته .

ومنها ما هو أخلاقي كاعفائه من الضرائب ، ومنها ما هو قانوني لما يتمتع به من للسيادة والسلطان ، ويقضيان بعدم الخضوع لدولة أجنبية ، كالّتي يكون موجوداً في إقليمها ، ويجب عدم التعرض لشخصه وعدم خضوعه للقضاء الاقليمي ، بلا فرق بين القضاء المدني والجنائي ويشمل الاعفاء من القضاء الاقليمي حاشية الرئيس وأفراد أسرته ، وما يحملون من أموال منقولة .

كما يجوز أن يوجد في إقليم آخر بغير اسمه الرسمي بل باسم مستعار فان ارتكب جريمة وتعرض للقضاء ، فان كشف عن اسمه وهويته تمتع بالحصانة التي هي له(١) » .

(١) راجع مادة ٣٦٥ ص ٥١٣ من القانون الدولي العام لعلي صادق أبو هيف ط ٩ وهناك امتيازات للرعايا الأجنبية في غير بلده راجع نفس المصدر ص ٣٥٥ .

هذا هو التقنين الوضعي أمام المساواة ، لم يزل إلى يومنا هذا يرزح تحت وطأة عقلية القرون الوسطى المظلمة .

وذاك هو الإسلام الذي ألغى جميع الامتيازات ، بين جميع أفراد الأسرة البشرية ، أياً كانت صفتهم ، واعتبر الخلق كاسنان المشط ، وقسمها قسمين ، أخ في الدين ونظير في الخلق .

ولعل ذلك القدر يكفي التدليل ، على ما حققه التشريع الإسلامي من السبق في هذا المضمار ، وفي العهد الدستوري تركيز على هذا المفهوم بأبلغ تعبير وأشمل بيان ، كما يطالعك المقطع الذي اقتطفناه منه وختمه بما عمق به أسس المساواة بقوله عليه السلام :

وَإِيَّاكَ وَمُسَامَاةَ اللهِ في عَظَمَتهِ(١) وَالتَّشَبُّه بِهِ في جَبَرُوتِهِ ، فَإِنَّ اللهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ ، وَيُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ .

أَنْصِفِ اللهَ وَانْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ ، وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ ، فَإِنَّكَ إِلاَّ تَفْعَلْ تَظْلِمْ ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللهِ ، كَانَ اللهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ ،

(١) المساماة المباراة أي لا تباري الله في عظمته .

وَمَنْ خَاصَمَهُ اللهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ ، وَكَانَ للهِ حَرْباً حَتَّى يَنْزَعَ أَوْ يَتُوبَ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إلى تَغْيِيرِ ، وَتَعْجِيلِ نَقْمَتِهِ ، مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ ، فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ ، وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمُرْصَادِ .

وبعد هذا الايندي جبين من يدعي أمومة الغرب للحرية والمساواة وانها هي المشرعة الأولى لما يحفظ حقوق الأفراد والجماعات ،

فيا له من ادعاء كاذب يكذبه ، تاريخ الدول الغربية الكبرى قديماً وحديثاً ، فكم نقضت من عهد وميثاق ، أضاعت به حقوق الأفراد والجماعات ، وكان من جراء ذلك حربان أوقفا الإنسانية على حفير الهاوية ، ولم ينته خفر الذمم ونقض العهود ، بانتهائهما ، بل لم تزل الأمة الإسلامية ، تحصد ويلات نقض العهود وخفر الذمم ، ولم تزل مقطعة أوصالها ومضاعة حقوقها إلى يومنا هذا ، أمام مرأى ومسمع العالم ، وما ذاك إلا لعدم أصالة التقنين . وتلك الأصالة التي رفع لواءها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ، وأوضح الكثير مما يحتاجه الحاكم والمحكوم ، العهد الدستوري ، ولنترسم خطاه .

العدالة الاجتماعية وسياسة الدولة

النص :

أَنْصِفِ اللهَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ ، وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّكَ إلاَّ تَفْعَلْ تَظْلِمْ ! وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللهِ كَانَ اللهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ ، وَمَنْ خَاصَمَهُ اللهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ ، وَكَانَ للهِ حَرْباً ، حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ .

وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إلى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللهِ ، وَتَعْجِيلِ نَقْمَتِهِ مِنْ إقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ ، فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ ، وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ .

وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الأُمُورِ إلَيْكَ ، أَوْسَطُهَا في الْحَقِّ وَأَعَمُّهَا في العَدْلِ وَأَجْمَعُهَا لِرِضَا الرَّعِيَّةِ ، فَإِنْ سَخَطَ العَامَّة يُجْحِفُ بِرِضَا الخَاصَّةِ ، وَإِنَّ سَخَطَ الْخَاصَّةِ ، يُغْتَفَرُ مَع رِضَا العَامَّةِ .

وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الوالي مُؤُونَةً في الرَّخَاء وَأَقَلَّ مَعُونَةً لَهُ في البَلاءِ ، وَأَكْرَهَ لِلإنْصَافِ ، وَأَسْأَلَ بِالإِلْحَافِ وَأَقَلَّ شُكْرًا عِنْدَ الإِعْطَاءِ ، وَأَبْطَأَ عُذْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ ، وَأَضْعَفَ صَبْرًا عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ ، مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ .

وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وَجُمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْعُدَّةُ لِلأَعْدَاءِ العَامَّةُ مِنَ الأُمَّةِ ، فَلْيَكُنْ صَغْوُكَ لَهُمْ وَمَيْلُكَ مَعَهُمْ .

وَلْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتَكَ مِنْكَ ، وَأَشْنَأُهُمْ عِنْدَكَ ، أَطْلَبُهُمْ لِمَعَائبِ النَّاسِ فَإِنَّ في النَّاسِ عُيُوباً ، الوالي أَحَق مَنْ سَتَرَهَا ، فَلا تَكْشِفَنَّ على مَا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا ،فَإِنَّمَا عَلَيْك تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ ؛ وَاللهُ يَحْكُمُ عَلى مَا غابَ عَنْكَ ، فَاسْتُرِ العَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ ، يَسْتُرُ اللهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ .

أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ ، وَاقْطَعْ عَنْكَ سَبَب كُلِّ وِتْرٍ وَتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لا يَصُحُّ لَكَ ، وَلا تَعْجَلَنَّ إلى تَصْدِيقِ سَاعٍ ؛ فَإِنَّ السَّاعي غَاشٌّ ، وَأَنْ تَشَبَّهْ بِالنَّاصِحِينَ .

وَلا تُدْخِلنَّ في مَشُورَتِكَ بَخِيلاً ، يَعْدُلُ بِكَ عَنِ الفَضْلِ ، وَيَعِدُكَ الْفَقْرَ ، وَلا جَبَاناً يُضْعِفُكَ عَنِ الأُمُورِ ، وَلا حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَهَ بِالْجَوْرِ ، فَإِنَّ البُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ .

فصل : تضمن من المبادىء الأخلاقية ، والعدالة الاجتماعية والنظم الدستورية ما لا يمكن استيفاؤه إلا بكتاب ، فهل يكتفي القارىء بالإشارة الموجزة لما تضمنه العنوان . وبالسرد المجمل حوله ؟ ، لنخرج بنتيجة واحدة ، هي سبقه صلوات الله عليه ، في وضع أسس العدالة الاجتماعية ، ومنهجة القيادة الدستورية . احسب أنه لا مخرج لنا عن ذلك ،فنقول :

قد أصبح العالم بأسره ــ من آمن بالله ومن جحد ــ يؤمن ما لتنمية الإيمان بالله والمخافة منه والإيمان به، وبما أعده له في عالم الغيب من ثواب وعقاب ، من أثر عميق في تماسك الشعوب وتكافلها الاجتماعي ، ورفع معنويات الجنود للذين هم عماد الدين أو لم يأت في حديث شريف « رأس الحكمة مخافة الله » ، ومن هنا تعلم تأكيده (ع) ، المتردد في أكثر خطبه ، وكتبه ، على تجسيد عظمة الله ، وعظيم عقابه ، وقد أحضر الله يوم الحساب كتاب الجزاء ومن قد كتب حالما يغمض عينيه . والنفس ، إذا استشعرت مخافة الله ، استساغت

النقد الذاتي ، الذي هو وحده يجعلها تعيش العدل ، والنصيحة ، باستعراض ما خصها الله من مواهب وعطايا ، يعجز العادون عن حصرها وتعدادها فيرى لزاماً – لأجلها – وجوب شكر المنعم ، والشكر لا يكون إلا بالانقياد لأوامره ونواهيه ، وبهذا الانقياد وحده تتضح رؤية الإنسان . وبها يستطيع تحديد غايته ، ونتائج أعماله ، وبها تتحد الغاية ويتم الربط الوثيق ، بين عالمي الغيب والشهادة ، ويستطيع الانصاف والاعتدال ، فيؤدي للناس كامل حقوقهم ، وهو ما يعنيه العدل فيهم ، والنصفة لهم ، ومن لا يفعل ذلك ظلم عباد الله ، وكان الله خصمه دون عباده . ومن خاصمه الله ادحض حجته ، وكان لله حرباً .

ولهذا وذاك بالغ صلوات الله عليه بالردع ، بأبلغ عبارة وأشملها حين قال :

إياك ومساماة الله في عظمته . والتشبه به في جبروته ، (فان الله يذل كل جبار ويهين كل مختال) .

فلعلمه بضعف النفس البشرية ، وضعفها أمام الضغوط الدنيوية جعل ذلك : كالتمهيد للدخول في وضع دستور جديد لواليه ولكل من يتولى الحكم على أساس من العدل ، ليترسموا هداه ، ويستضيئوا بنوره ، وارشدنا بقوله: « انصف الله من نفسك ، ومن خاصة أهلك » .

فان أسوأ ألوان الظلم الخروج عن العدل ، وهو ميل الإنسان إلى أحد المتخاصمين ، وخاصة إذا كان في مركز المسؤولية ، وهذا العدل – كما مر في أكثر من موضع – هو ما تفتش عنه الإنسانية ، من زمن بعيد ، وتسن لأجله الدساتير ، ويعتبرونه من مظاهر التقدم والحضارة – وهو الحق – ، ولكن على الإنسانية ان تعترف ، ان للاسلام فضل السبق ودقة الوضع .

سيادة الدولة

« . . . وليكن أحب الأمور إليك أوسطها بالحق ، واعمها في العدل واجمعها في رضا الرعية . . . » .

وهكذا ترى ربيب الرسالة ، يضع أمام الحاكم ، صنفين من الناس ، ويوضح أهداف كل منهما ، ويتحدى العقل البشري ، ان ينكر ذلك أو يتعداه .

فمن بدهيات الأمور ، ان الحكم للحاكم لا يستقيم له ، إلا بإرضاء شعبه ، وإرضاء الشعب ، ككل ، أمر يمنعه تفاوت الناس في الرؤية ، فلا بد من الاختيار بالعمل اما على إرضاء الأغلب الأعم من الشعب ، أو إرضاء الخاصة منهم . إذن : لا بد من وضعهما في الميزان ، لمعرفة من يستقيم به العدل ،

ويستتب به الحكم ، فلا مخرج ، من عطاء مواصفات كلا الصنفين .

مواصفات الخاصة

والخاصة هم الخاصة ، في كل صقع ، وفي كل زمان :

أ ـ سخطهم مع رضاء العامة ، لا يعكس خطراً ، لا على الحاكم ولا على المحكوم ، لأن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة ، إذ لا وسيلة لها ـ إذا أحيل بينها وبين ما تشتهي ـ إلا الكيد للحاكم بتأليب وتحريض العامة عليه ، إذ بالكيد وحده تصل إلى نصب من تجعله جسراً لأطماعها الجشعة البشعة ، أما وعامة الشعب قريبة من الحاكم ، والحاكم مستقطب حبها ورضاها ، فلا يبقى مسرب للخاصة يتسرب منه كيدها ، ويبقى الحاكم في مأمن من أحابيلها .

ب ـ ليس وجود الخاصة في الدولة ، إلا تكثيف للأعباء عليها فهي كما قال (ص) أثقل مؤونة في الرخاء ، وأقل معونة ـ للحاكم ـ عند البلاء ، فهي تعمل دائبة على بقاء امتيازاتها ، ولذا « فهي اكره ـ من أي فرد من أفراد الشعب ـ للانصاف » وهي دائماً تخاف فوات الفرصة ، ولذا (تسأل بالحاف وترى ما يسدى إليها من معروف ، فرضاً يلزم فاعله

« فهي أقل شكراً عند العطاء » وهي ان منعت فقد غمط حقها وتنكر الحاكم لشخصها وهذا مما لا يغتفره ـ بدعائها ـ زيف الاعتذار .

وإن كان لها من الدهر يوم وعليها يوم ، ألفت ما لا تالفه فتجلببت الهلع والجزع ولم يكن « لها صبر في الملمات » .

هذه هي بعض المعائب التي تتحكم بالخاصة : كشف عنها صلوات الله عليه لا ليصمهم ، بل لنستبين سبل المجرمين منهم فقط ، لئلا يلتبس الأمر ، بينهم وبين الخاصة ، الذين كان امتيازهم لأخذهم بناصية الحق والعلم والحلم ، فمثل هؤلاء ليس مرمي سهام أمير المؤمنين عليه السلام ، إذ لا يمكن استبطانهم تلك الرذائل مع استشعارهم تلك الفضائل ، والسمو الخلقي ، فلا يجد الغامز فيهم مغمزاً ، ولا إليهم منفذاً .

فأبلغ صلوات الله عليه في تحديد أولئك المغرورين ، المستغلين ، اعراباً لمفهومهم الخاص الذي هو عبء على الدولة ورئيسها .

سمو الفكرة في الوسيطة بالحق

والسمو في الفكر في قوله (ع) « وليكن أحب الأمور اليك أوسطها في الحق » أي أوصلها للحق إذ الوسط في الأمر ،

لا يمكن تبينه إلا باجراء معادلة دقيقة بين أفرادها ، والمعادلة إنما تكون بين الوسائل التي تكون أوصل للهدف ، ولا تكون بين الأهداف نفسها . فالمعادلة تكون بين أنجع ما يقي الإنسان من التفكك والضلال ، ولا تكون في انه هل يجب أن نحفظ الإنسان من الهلكة والضلال أم لا . وعلى هذا الضوء نهتدي إلى سر ما اشتهر عن الرسول الكريم من ان ، « خير الأمور أواسطها » .

ثم ان مبدأ السلطة في التشريع الإسلامي بيد الأمة عندما تكون مشدودة ، في جميع تحركاتها ، بالدستور السماوي كما ينص عليه قوله عيله السلام : « فان عماد الدين وجميع المسلمين ، والعدة للأعداء ، العامة من الأمة ، فليكون صغوك إليهم ، وميلك معهم » .

وكلمة أخيرة ، أفليس هذا تخطيطاً لوضع أسس النظام البرلماني الذي يعتبر أعظم خطوة حضارية في يومنا الحاضر ، اذ به يقضي على الفروق والامتيازات الاجتماعية والعرقية ، وغيرها من الأمراض الاجتماعية . ولا يمكن أن يحقق للنظام البرلماني للعدل والتقدم ، وتقويم المعوج . ما لم تكن فيهم امتيازات خاصة ضمن دستور سماوي كالدستور الإسلامي .

بطانة الوزير

حددها الدستور العلوي بقوله :

وليكن أبعد رعيتك منك ، واشنأهم عندك ، اطلبهم لمعائب الناس ، إذ أمثال أولئك لا تصلح للاشتراك في الحكم إذ لا تسهر إلا لمصلحتها ، ولا نظر لها إلى مصلحة الأمة ، بل دأبه التفتيش عن معائبها ، ومن الطبيعي – اشبعاً لغريزته – ان يكيد لهم ، ليوقعهم فيما يعيبهم ، كيف وفي الناس عيوب .

وثانياً : ان لا يكون حقوداً ، يكمن الغيظ ، ويتحين الفرص فمثل هذا ان تولى انتقم وافسد ، ولم يصلح .

وثالثاً : ان لا يكون ممن يتعجل الحكم وإبرامه ، إذ لا بد لمن يتولى الحكم أن لا يحكم ما يضحو – أي يستبين له – إلى آخر ما تضمنه النص .

وهكذا فان روح المعادلة – المعبر عنها بالديمقراطية الشعبية – هي من صميم الإسلام ، رسمها ووضع اطرها ، منذ خطاه الأولى .

فعلى علماء التقنين ، ان لا يؤمنوا ببعض الكتاب ويكفروا ببعض وما دامت تتسلق في تقنينها على التشريع الإسلامي ،

فلماذا لا تعتمده ككل مادة وروحاً ، حتى يخرجها من الضياع والتخبط ، ويقف بها على شاطىء الأمن والسلام الذي تتطلب . والدستور الإسلامي وحده القادر ، والقار ، الذي يجد فيه لكل ما استجد ، مادة تحتضنه وتقف به حيث ينبغي له أن يقف كانسان ، ويغلق عليه الفوضى ، ويمنحه الاعتدال ، ويرفده بملكات ليضمنها حباً للخير عظيماً ، ويربطه بوثاق اسروي عالمي ، لا تتصدع قواعده ، ولن تنفصم عراه ، وهي في واقعها ديمقراطية رزينة هادفة .

فالله سبحانه قد منّ على الإنسانية بدين سمح فيه للفكر آفاق شاسعة ، تشمل عالمي الغيب والشهادة .

ولنتابع بإصغاء جيد لما قاله امام الفصحاء وسيد البلغاء ، لهذا الفصل من دستوره ، الذي سيبقى معجزة المعجزات أبد للدهر ولننظر كيف حدد صفات المتوزر . تحديداً تنحني أمامه الأجيال في كل زمان . ويتضائل أمامه كل ما يستجد من مواصفات ، في هذا المضمار ، من أي فكر تقنيني ذكي الصدر ، ولنستحضر أمامه كل ما احاطت ثقافته ، وليقارن ليجد صدق ما نقول .

الفصل الثاني

١ ـ النص
٢ ـ مكانة العهد في علمي الاجتماع والنفس
٣ ـ أدوار الطبقات في المجتمع
٤ ـ مواصفات القضاة وامتيازاتها

ونبدأ القسم الأول منه بعرض موجز

قد تضمن هذا الفصل بيان ما ينبغي أن يكون عليه الوزراء، وثانياً ما يجب أن يتمتع به رئيسهم ، وقد أخذ في للوزراء شرائط ، أبرزها :

١ ـ ان لا يكونوا ممن مارسوا الظلم ، ونموا مواهبهم السياسية في حقله إذ مثل أولئك ، لا وازع لهم من أنفسهم ، يردعهم عن اماتة الحق ، وطمس العدل ، وتشييد الظلم وحمايته ، ولا وازع من ضمير يدفعهم ليعملوا للصالح العام ، واحياء العدل في أوساط العامة ، أجل لا يقوى على ذلك من عاش منغمساً بمغريات الحياة مستسلماً لرخاء العيش على حساب الشعب .

فمن الطبيعي أن حكم هؤلاء ، أن يعملوا على تكريس ما اعتاده من الزيف والظلم والإستغلال ؛ فتوليتهم نقض للغرض ؛ الذي لأجله سننت الدساتير ، وضعية كانت أم سماوية ، فأقامة العدل ورعاية صالح الفرد والجماعات هو هدف كل تشريع وتقنين ، وإن كان تخيل الوصول إلى الهدف من طريق التقنين ، ضرباً من الوهم رهيباً ، ولم

يزل العالم يعاني ويلات ، للنظم والإشرّاعات الأرضية ؟!

٢ ـ : وهذه الفئة من الناس لا تنكر قدرتّها على إدارة الأمور ، نتيجة لمراسها ، إلا أن حيث يوجد في الشعب بدل عنهم ، لم يتمرسوا بالظلم ، ولم يقروا الظالم ، فمن خطل الرأي العدول عنهم فهم خير خلف ، لحاكم يستوزرهم ، فليس لهم تلك الغرائز الخبيثة والنفسية الظالمة المستغلة . وهم مع ذلك أخف مؤنة عليه ، وأحسن معونة له ، وأحنى عليه ، وحيث أنهم لا إلتقاء ولا تجانس بينهم وبين الفئة الأولى فهم إذن ألصق بالوالي ، وأكثر إلفاً له .

٣ ـ قد يكثر في الشعب الفئة الصالحة ، فعندها ، يلزمه أن يختار منهم ، أقولهم بمر الحق ، الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم ، فالعدل بمثل هؤلاء أدوم وعوده أصلب .

٤ ـ للحاكم زهوة الحكم ، وفي الإنسان ضعف ، وإقرار بالإحسان ، فعليه أن لا يستوزر منهم من تعميه النعمة ، ويستعبدهم الإحسان ، لئلا يحاربوه ويطردوه ، إلى ما هناك مما ستقف عليه في النص .

حرفية النص :

إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ ، مَنْ كَانَ لِلأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيرًا ، وَمَنْ

شَرِكَهُمْ في الآثَامِ . فَلا يَكُونَنَّ لَكَ بطَانَةً ، فَانَّهُمْ أَعْوَانُ الأَثَمَةِ ، وَإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ ، وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الخَلَفِ، مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ ، وَنَفَاذِهِمْ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأَوْزَارِهِمْ وَآثَامِهِمْ . مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنُوا ظَالِماً عَلَى ظُلْمِهِ ، وَلا آثماً عَلَى إِثْمِهِ ، أُولٰئِكَ أَخَفُّ عَلَيْكَ مُؤْونَةً وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً ، وَأَحْنَى عَلَيْكَ عَطْفاً ، وَأَقَلُّ لِغَيْرِكَ إِلْفاً ، فَاتَّخِذْ أُولٰئِكَ خَاصَّةً لِخَلَوَاتِكَ ، وَحَفَلاتِكَ .

ثُمَّ لِيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ ، أَقْوَلَهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ ، وَأَقَلَّهُمْ مُسَاعَدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ، مِمَّا كَرِهَ اللهُ لأَوْلِيَائِهِ ، وَاقِعاً ذٰلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَع . وَالْصَقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ ، وَالصِّدْقِ ، ثُمَّ رُضْهُمْ عَلَى أَلاَّ يُطْرُوكَ ، وَلا يُبَجِّحُوكَ بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ . فَإِنَّ كَثْرَةَ الاطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ ، وَتُدْنِي مِنَ العِزَّةِ .

ما يجب أن يكون عليه رئيس الدولة

وَلا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ ، فَإِنَّ فِي ذٰلِكَ تَزْهِيدًا لأَهْلِ الإِحْسَانِ فِي الإِحْسَانِ ، وَتَدْرِيباً لأَهْلِ الإِسَاءَةِ عَلَى الإِسَاءَةِ ، وَأَلْزِمْ كُلاًّ مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلى حُسْنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ ، وَتَخْفِيفِهِ الْمَؤُونَاتِ عَلَيْهِمْ ، وَتَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ قِبَلَهُمْ . فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذٰلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلاً . وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بَلاؤُكَ عِنْدَهُ ، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلاؤُكَ عِنْدَهُ .

وَلا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هٰذِهِ الأُمَّةِ ، وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الأُلْفَةُ ، وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ ، وَلا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ ، فَيَكُونَ الأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا ، وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا .

وَأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ ، وَمُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ ، في تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلادِكَ ، وَإِقَامَةَ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ .

وهذا القسم نتركه لك بدون تعليق ، أو بيان ، ولا نجهدك بكل ما قد قدم واستحدث مما قيل في هذا الميدان بلا فرق بين تصوير أديب ، أو دقة مقنن باحث ، أو إيجاز بليغ ، أو بيان فصيح .

فكل أولئك لم يترك لهم إمام الفصاحة ما يضيفون إليه أو ينعون عليه فلماذا العناء في نقل الآراء ، ومنائر الهدى قائمة شامخة في كل ما تعرضه عليك من السبق العلوي في التقنين .

الطبقات الاجتماعية ودورها في المجتمع

في دستور المعلم الأول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « عليه السلام » :

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إلاَّ بِبَعْضٍ ، وَلا غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ : فَمِنْهَا جُنُودُ اللهِ ، وَمِنْهَا كِتَابُ العَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ ، وَمِنْهَا عُمَّالُ

الإِنْصَافِ وَالرِّفْقِ ، وَمِنْهَا أَهْلُ الْجِزْيَةِ وَٱلْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ وَمُسْلِمَةِ النَّاسِ ، وَمِنْهَا ٱلتُّجَّارُ وَأَهْلُ الصِّنَاعَات وَمِنْهَا الطَّبَقَةُ ٱلسُّفْلَى مِنْ ذَوِي ٱلْحَاجَةِ وَٱلْمَسْكَنَةِ ، وَكُلٌّ قَدْ سَمَّى اللهُ لَهُ سَهْمَهُ ، وَوَضَعَ عَلَى حَدِّهِ فَرِيضَةً في كتَابِه أَوْ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ عَهْدًا مِنْهُ عِنْدَنَا مَحْفُوظاً .

المكانة الاجتماعية لتلك الطبقات

أ ـ طبقة الجنود :

فَالْجُنُودُ بِإِذْنِ اللهِ حُصُونُ الرَّعِيَّةِ ، وَزَيْنُ الوُلاةِ ، وَعِزُّ الدِّينِ ، وَسُبُلُ الأَمْنِ ، وَلَيْسَ تَقُومُ الرَّعِيَّةُ إلاَّ بِهِمْ ، ثُمَّ لا قِوَامَ لِلْجُنُودِ إلاَّ بِمَا يُخْرِجُ اللهُ لَهُمْ مِنَ ٱلْخَرَاجِ ٱلَّذِي يَقْوونَ بِهِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَيَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ .

ب ـ طبقة القضاة والكتاب والعمال :

ثُمَّ لا قِوَامَ لِهٰذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ إلاَّ بِالصِّنْفِ الثَّالِثِ مِنَ

الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْكُتَّابِ لِمَا يَحْكُمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ (١) وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ ، وَيُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الأُمُورِ وَعَوَامِّهَا .

ج ـ طبقة التجار وذوي الصناعات :

وَلا قِوَامَ لَهُمْ جَمِيعاً إلاَّ بالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ ، فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَافِقِهِمْ ، وَيُقِيمُونَهُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ ، وَيَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرَفُّقِ بِأَيْدِيهِمْ مَا لا يَبْلُغُه رِفْقُ غَيْرِهِمْ .

د ـ طبقة الفقراء :

ثُمَّ الطَّبَقَةُ السفلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ ، الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ ، وَفِي اللهِ لِكُلٍّ سَعَةٌ ، وَلِكُلٍّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بقَدَرِ مَا يُصْلِحُهُ وَلَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَا أَلْزَمَهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ إلاَّ بالاهْتِمَامِ وَالاسْتِعَانَةِ باللهِ ، وَتَوْطِينِ نَفْسِهِ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ

(١) جمع عقد .

عَلَيْهِ أَوْ ثَقُلَ . فَوَلِّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِمَامِكَ ، وَأَنْقَاهُمْ جَيْباً وَأَفْضَلَهُمْ حِلْماً مِمَّنْ يُبْطِيءُ عَنِ ٱلْغَضَبِ وَيَسْتَرِيحُ إلى ٱلْعُذْرِ وَيَرْأَفُ بِالضُّعَفَاءِ وَيَنْبُو عَلَى الأَقْوِيَاءِ ، وَمِمَّنْ لا يُثِيرُهُ ٱلْعُنُفُ ، وَلا يَقْعُدُ بِهِ ٱلضَّعْفُ .

هـ ــ رؤساء الجند :

ثُمَّ ٱلْصَقْ بِذَوِي ٱلْمُرُوءَاتِ وَٱلأَحْسَابِ ، وَأَهْلِ ٱلْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ ، وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ ، ثُمَّ أَهْلِ ٱلنَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ ، وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَةِ فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ ، وَشُعَبٌ مِنَ ٱلْعُرْفِ . ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ ٱلْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا ، وَلا يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ ، وَلا تَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ ، فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إلى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ .

وَلا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمْ ٱتِّكَالاً عَلَى جَسِيمِهَا ، فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ .

و ـ أركان الجيش :

وَلْيَكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ ، بِمَا يَسَعُهُمْ وَيَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ ، حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمًّا وَاحِدًا فِي جِهَادِ ٱلْعَدُوِّ ، فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ ، وَإِنَّ أَفْضَلَ قُرَّةِ عَيْنِ ٱلْوُلاةِ ٱسْتِقَامَةُ ٱلْعَدْلِ فِي ٱلْبِلادِ ، وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ ، وَإِنَّهُ لا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلاَّ بِسَلامَةِ صُدُورِهِمْ ، وَلا تَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إِلاَّ بِحِيطَتِهِمْ عَلَى وُلاةِ الأُمُورِ ، وَقِلَّةِ ٱسْتِثْقَالِ دُوَلِهِمْ ، وَتَرْكِ ٱسْتِبْطَاءِ ٱنْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ ، فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ ، وَوَاصِلْ فِي حُسْنِ ٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى ذَوُو ٱلْبَلاءِ مِنْهُمْ ، فَانَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ وَتُحَرِّضُ النَّاكِلَ ، إِنْ شَاءَ اللهُ .

ثُمَّ ٱعْرِفْ لِكُلِّ ٱمْرِيءٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى ، وَلا تَضُمَّنَّ بَلاءَ ٱمْرِيءٍ إِلى غَيْرِهِ ، وَلا تُقَصِّرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَةِ بَلائِهِ ، وَلا يَدْعُوَنَّكَ شَرَفُ ٱمْرِيءٍ إِلى أَنْ تُعَظِّمَ مِنْ بَلائِهِ مَا كَانَ

صَغِيرًا ، وَلا ضَعَةُ ٱمْرِيءٍ إلى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بَلائِهِ مَا كَانَ عَظِيماً .

وَٱرْدُدْ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ (١) مِنَ ٱلْخُطُوبِ ، وَيَشْتَبِه عَلَيْكَ مِنَ الأُمُورِ ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إرْشَادَهُمْ :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي ٱلأَمْرِ منْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ »

فَالرَّدُّ إلى اللهِ : ٱلأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ .

وَالرَّدُّ إلى الرَّسُولِ : الأَخْذُ بِسُنَّتِهِ ٱلْجَامِعَةِ غَيْرِ ٱلْمُفَرِّقَةِ .

ولنقف أمام هذا الفصل من العهد ، لنضع عليه بعض اللمسات السريعة وإن كنت أود أن يسع المجال ، لبيان ما مر به علم الإجتماع من مخاض عسير . حتى اتخذ مكاناً ذا أهمية بالغة بين العلوم ، التقى فيها مع الفلسفة منهاجاً وأسلوباً ، وتدابرا بالكثير نتائجا ، أود تقديم ذلك ليعلم

(١) ضلع في سيره إذا سار على أحد جانبيه ، وهو في النص كناية ، عن ثقل الحق الذي يلتبس عليه الذي يجعله يسير به سير الاضلع لثقله .

مكان العهد العلوي ، وأنه المعلم الأول ، لعلمي النفس والإجتماع في العالم ، وأنه واضع قواعده والعالم عندها ـ وخاصة في هذ الميدان ـ يعيش ظلاماً من الجهل دامساً ، وكيف استمد من تعاليم الإسلام نظرية وظائف المجتمع وبيان أنواعها ، فلعل ذلك يكون قاطعاً لحيرة الحائرين ، وقامعاً لمخالفة المنحرفين عن المعلم الأول للانسانية بعد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

فعلم الإجتماع لم يبق مغلقاً في وجه المسلمين ، حتى بزغ ابن خلدون ، كما يحلو زعمه للبعض ، فلا نملك الآن الفرصة لدرء ذلك الزعم ، إلاأنا نضعك أمام هذا الفصل من العهد وجهاً لوجه ونلقي عليك عهدة المقارنة ، والبوح بالكلمة المنصفة ، لتؤمن ما للفكر الإسلامي من أصالة تتحدى الزمن ، ولتؤمن أنه ليس قول بشر ، ان هو إلا قول رسول كريم ، منحه الله للعالم ليكون سراجاً منيراً ، ومنهاجاً قويماً، للأجيال مدى الأزمان .

أولم يركز ذلك العهد ـ الذي ولد من أكثر من ألف وثلاثمائة سنة ـ على تماسك المجتمع ودوام العدل ، بعد أن أوضح أن المجتمع إجتماعي بالطبع ، لا يستغني بعضه عن بعض ، ثم قسم ما ينقسم إليه المجتمع عادة ، وحد ما يجب على كل طبقة وما يجب لها ، قسمها إلى ما ينتهي إلى سبع طبقات .

١ ـ طبقة الجنود .

٢ ـ طبقة القضاة .

٣ ـ طبقة العامة = العمال والخاصة .

٤ ـ طبقة : أهل الجزية من الذمة والخراج من المسلمين = وزارة الإقتصاد .

٥ ـ طبقة : عمال الإنصاف والرفق = شرطة الأخلاق والتضامن الإجتماعي .

٦ ـ طبقة : التجار والصناعات .

٧ ـ طبقة : أهل الحاجة والمسكنة .

ومن الطبيعي أنه لم يقسمها (ع) إلا ليعمل القائم على رعاية أمورها ، على كل ما يصلحها ، ويلزم كل طبقة من الوزارات ، ما تعددت واختلفت أسماؤها .

الطبقة الاولى الجنود

والجندية ، بما أنها قطب الرحى في تماسك أي مجتمع ، فلا بد من وضعها في المكان اللائق بها ؛ ولنتبين ما لها من معالم ؛ ما دامت هي الوسيلة لإدامة العدل ، وتقويم ما اعوج من الأمة .

فالجند بهم قرار الدولة وبناؤها وحفظها ؛ فهي الحارس الأمين لكل فضيلة والساعد المتين ، لقمع كل رذيلة ،وهي

ميزان العدل ، ومصدر النشاطات الإجتماعية ؛ وهي الصوت الصادع ، بكل ما يريد الحاكم ، فللجندية الدور البالغ . في إحكام البناء ؛ عدالة العطاء ؛ فلهذا ؛ ولأكثر من هذا بين (ع) بأن الجنود ـ بإذن الله ـ حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين ،وسبيل الأمن ، ولا تقوم الرعية إلا بهم .

فهذه الأوسمة التي منحها الجنود : ستبقى شامخة المنار لكل فكر مخطط ، لبناء جيش يكون به عمارة البلاد وإصلاح العباد ؛ وليس لأي حضارة إلا أن توائمه ؛ ولا تبائنه .

ولأجل تكوين الهيكل المتراص ، وجب أن يكون للأمة قيادة لها تلك الإمتيازات ، بأن تكون أنصحهم لله ورسوله ، ولمن ولاهم ، وأنقاهم جيباً وأفضلهم حلماً و... الخ.

ففشو للرشوة في دولة ، لا ريب أنها ظاهرة مرضية ، تنذر بسرعة زوالها ؛ وإفساد أخلاق الأمة .

فتلك المزايا وحدها ؛ التي يمكنها أن تبعث روح الإعتدال والمطالبة به ؛ ولا يمكن أن يغني البديل عنه ، بقائد عام ، أو قائد في سوح القتال ، مجوداً عن تلك الصفات

أوليس ما ذكره من مواصفات للقيادة العامة ، هي وحدها التي توصل إليها ؛ أو تسلق عليها ، أعظم قيادات القرن

العشرين بعد أن حاك طويلا ، حول القيادات الإعتصابية، بأنه لا بد أن تشترك ، بها روح الأمة ، التي تشعر بحياتها القومية والدينية . قالوا :

يتوقف على النظام المالي تموين الأمة والجيش ، بالميرة والطعام ، وكافة المؤمن اللازمة ، ومن الواضح ، أنه كلما زادت كمية الأرزاق ، والمواد الخام ، التي تتمكن البلاد من إنتاجها ، التي يقوم الجيش بالدفاع عنها كان ذلك خيراً للأمة والجيش ، وإدارة الحرب الإعتصابية . (١) ويكفي فيما ذكرنا بلاغ ، لمن لا يؤمن بالذهنية الأسلامية ، وما لها من أصالة ومرونة وشمول ، في جميع مجالات الحياة .

(١) لو أردنا أن نفيض في ذلك لخرجنا عن القصد وراجع في هذا الباب كتاب الراعي والرعية ص ٨٣ وما بعدها .

الطبقة الثانية

القضاة ودورها في العهد العلوي

ثُمَّ ٱخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ ، أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ ، مِمَّنْ لا تَضِيقُ بِهِ الأُمُورُ ، وَلا تُمَحِّكُهُ ٱلْخُصُومُ ، وَلا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ ، وَلا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيءِ إِلَى ٱلْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ ، وَلا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ وَلا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ ، وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأُمُورِ ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ ٱتِّضَاحِ الْحُكْمِ ، مِمَّنْ لا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ وَلا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ . وَأُولٰئِكَ قَلِيلٌ .

ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ وَافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ ، مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ وَاعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ ، لِيَأْمَنَ بِذٰلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ . فَانْظُرْ فِي ذٰلِكَ نَظَرًا بَلِيغاً ، فَإِنَّ هٰذَا الدِّينَ

كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الأَشْرَارِ . يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا .

لغة النص (١) :

تمحكه الخصومة تجعله ما حكاً - أي لجوجاً - .

وتمادى بالزلة ، أي يبقى مصراً عليها ، ومن لا يتمادى في الزلة ، من رجع وتاب وللرجوع عن الحق تمادى بالباطل .

ولا يحصر من الفيء : فاء / رجع ، ولا يحصر أي لا يعيا في المنطق ،فان من الناس من إذا زل حصر عن أن يرجع إلى الحق وأصابه كالفهاهة والعي خجلا .

وتشرف نفسه . أي تشفق . فالإشراف = الإشفاق والخوف . وأنشد الليث :

ومن مضر الحمراء اشراف أنفس علينا وأحياها علينا تمضرا

ومحمل المعنى : لا تشفق نفسه وتخاف من فوت المنافع . ولا يكتفي بأدنى فهم : أي لا يكون قانعاً مما خطر له ، بادىء الرأي ، من أمر الخصومة ؛ بل يجتهد في البحث والتثبت .

---

(١) اقتباساً من شرح النهج لابن أبي الحديد / ج ٤ / ١٣٠ / ١٣١.

وأقلهم تبرماً / أقلهم تضجراً ، فان الضجر والقلق والتبرم قبيح ، ومن القاضي يؤدي إلى التباس الحق عليه ، وبالأخرة إلى تضييعه .

واصرمهم عند إيضاح الحق : صرم / قطع ، أي أمضاهم في تنفيذ الحق عند وضوحه لا يزدهيه إطراء : ازدهاه كذا استخفه الإطراء والمدح .

لا يستميله الإغراء : لا يستمله للتعريض .

افسح عليه بالبذل : اوسع عليه العطاء .

دور القضاة في الدستور العلوي

ثم أختر للحكم أفضل رعيتك في نفسك ... الخ .

نحن أمام هذه الطبقة من للناس التي أعطاها أمير المؤمنين من البيان والمواصفات ، ما يجعل دائرتها ضيقة جداً ، والحيطة للشديدة في الاختيار، ينبع من روح الشريعة الإسلامية ، الحريصة على إعطاء المعادلة الدقيقة ، والموازنة للشاملة ، بين الحاكم والمحكوم . فلا محيص من للوقف على أدق خفايا للقضاء وتبين مقوماته بجلاء ، ويفوتنا ذلك ما دام المتكلم عنه ، من منحه رسول الله (ص) اعلى وسام بقوله :

(أقضاكم علي عليه السلام)

وإقرار المسلمين بذلك ، فقد قال ثاني الخلفاء :

(لولا علي لهلك عمر)

إلى الكثير من أوسمة للشرف التي منحها للرسول لعلي لتجسد الإسلام فيه حتى أصبح منارة المسلمين بلا منازع من للصحابة .

فلا بد من وضع للقضاء في تلك للدائرة التي حد ابعادها العهد، لما له من منزلة رفيعة، في اصطفاء الحق وتثبيت العدل، ولأجل ذلك كانت الحيطة شديدة في التشريع الإسلامي في تولي للقضاء .

فأفعل التفضيل ملازمة للقاضي في كلام أمير المؤمنين ، فلابد من اختيار أفضلها علماً ، وأجودها فهماً، وأرفعها نفساً، وأشدها التزاماً ، وأمضاها للحق احتضاناً ، إلى آخر نعوت للتفضيل التي تضمنها للعهد .

والمعبر عنه في لسان الفقهاء ، بالمجتهد المطلق . العادل ، أي لا بد للقاضي في للشريعة ، من أن يكون ، عالماً بالتشريع الإسلامي ككل ، عن بحث واستنبط لا عالماً ببعضها دون بعض فان تمت له هذه الفضيلة ، لا بد وأن يكون عادلا . وللعدالة صفة نفسية ، تحمل الإنسان على أن يبقى في جميع تصرفاته

وتحركاته في ضمن إطار التشريع الإسلامي ، فهاتان الفضيلتان ان حواهما أحد أفراد الأمة ، استحق رتبة القضاء ، ومن المحتّم أن ندرة وصعوبة تلك الشروط ، سيترك هذا المركز شاغراً في الأمة ، وفي كثير من الأماكن في الدولة الإسلامية وفراغ منصب القضاء الذي لا يمكن لأي مجتمع الإستغناء عنه ، ولا ريب ان تركه شاغراً ، يضر في كيان الأمة ، وحيث أن التشريع الإسلامي يدرك ما لذلك الفراغ من أضرار ، تداركه بقضاة التحكيم ، على أساس قاعدة تلاقفها علماء التقنين في القرن العشرين ويعتبرها أفضل ما جادت به أفكارهم ، كما ستقف على النصين ، في هذا الحقل الشرعي والتقنين إن شاء الله تعالى .

كما لم يغفل العهد ضعف الجبلة البشرية أمام مغريات لا يمكن التخلص منها لغير المعصوم ، ولذا أوصى أن يفسح له بالبذل ما يزيل علته ، وتقل معه حاجته حتى لا يضعف أمام إحسان المحسنين ، والإنسان مجبول على حب من أحسن إليه ، ومعه لا يستقيم الحكم ، ولا يؤمن الجور . وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساويا .

قاضي التحكيم في الفقه الامامي (١)

وهو من تراضى به الخصمان على حل خصومتهما ، ويشترط فيه أن يكون جامعاً لشرائط الفتيا ، إجماعاً ،عندها تنفذ حكومته ، إذن ، هو فرد في قبال قاضي التنصيب، أي الذي ينصبه الإمام للقضاء .

(١) ما يمكن أن يذكر من تقسيمات ، بين القاضي وغيره في الفقه الإمامي إنما هي حيثية فقط .

١ — القاضي يختلف عن غيره ، من حيث أن حكمه ملزم للطرفين المتخاصمين ، كما يعتبر فيه إذن الامام فقط على قول الأكثر .

٢ — اختلاف المفتي عن القاضي ، إذ المفتي هو الذي يخبر عن الحكم ويفتي به .

٣ — يسمى المجتهد مجتهداً ، إذا فرغ وسعه في استخراج الحكم ، من أدلته الشرعية .

٤ — الفقيه : هو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية ، اعم من أن تكون الواقعة ظاهرية ، أو واقعية .

وهكذا نرى الاختلاف بين الأحكام حيثي فقط .

ما للتاريخ من دور في مواصفات القاضي

جل فقهائنا رضوان الله عليهم . غفلوا عما لعبه التاريخ من دور مهم في إلجاء أئمة أهل البيت عليهم السلام ، من أن يحيطوا القضاء شرائط دقيقة ، جعله ينحصر في أفراد قليلة جداً ، حرصاً على واقعية الحكم الإلهي فعلوا ذلك عندما رأوا ، أن للدين (أسير فئة) يعملون بالهوى ، ويميلون للدنيا ، فأصبح القاضي يتزلف بحكمه للحكام ، طلباً لارتقاء سدته وعملا على استمراريتهم فيه ، فكان لذلك كثيراً ما يحكم بغير ما أنزل الله . تزلفاً ، أوبناء على قياس أو استحسان او مصلحة مرسلة وهي أمور كان يرفضها آل بيت الرسول بشدة وحزم — .

وفي التاريخ ، شواهد كثيرة — لو لا خوف الإطالة لعرضناه عليك — كلها تدين قضاة الحكام والسلاطين ، بخروجهم في أحكامهم عن الهدى ، واتباعهم فيها الهوى، يقف عليها المتتبع . فاستحضارك ذلك العهد التاريخي الذي كان الدين فيه ، ملكاً عضوضاً ، وقد ابتلى به الأئمة الأطهار (ع) يوقفك على السر في تشديدهم، على بعض شرائط للقضاء. كتوقفه وعدم نفوره إلاعلى إذنهم والرد إليهم .

على ان هذا إن تم ، إنما يتم في زمن حضورهم عليهم أفضل التحية والسلام أما في زمن الغيبة . فأي مانع أن يكون القضاء ، فيه من (باب الأحكام الشرعية لا نصب القضائي) كما أفاده صاحب الجواهر كما ستقف عليه ، وفي أن المجتهد الجامع للشرائط مجعول من قبل الأئمة (ع) وحكمه حكمهم ، بمقتضى ذلك الجعل ، فالحكم لفتوى ذلك المجتهد يكون اعمالا لحكمهم ، ولكن بواسطة . والإجماع المنقول – فضلا عن عدم حجيته عندنا – فهو من الأدلة اللبية ، يقتصر فيه على القدر المتيقن : فالقصر على ما إذا كان قاضي التحكيم ، يقضي بلا استناد إلى اجتهاد ، ولا فتوى مجتهد ، أما الذي يجري قضاؤه على مقتضى فتوى من يتعين العمل بأفتائه ، يشمله ذلك الجعل ، وبه وبالعمومات الآتية ، ترفع اليد عن اصالة عدم الولاية .

الأدلة العامة

قوله تعالى : إذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل (١) .

وقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على أنفسكم ، أولوا الدين والأقربين ، ان يكن فقيراً أوغنياً فالله أولى بهما ، فلا تتعبوا الهوى ، ان تعدلوا (٢) .

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل بمنطوقها ، أو مفهومها على لزوم الحكم بالعدل.

وهي وإن لم تكن متعرضة لبيان ، مواصفات الحاكم ، إلا أن التأمل فيها وفي أشباهها ، يجعلك تجزم . ان الله سبحانه يريد منا إقامة الحق والعدل بين الناس . وإيصال كل ذي حق حقه ، ولعل هذا من بديهيات الشريعة المقدسة ، ولا ريب في ان نفاذ الحكم ، جري على فتوى من يتعين العمل بفتياه ، هو إحقاق للحق ، وتثبيت للعدل الذي أراده الله من عباده وخاصة بملاحظة بعض الروايات ، التي في بعضها ، انهم عليهم السلام : العلماء وشيعتهم المتعلمون وباقي الناس غثاء .

---

(١) النساء آية / ٥٧ .   (٢) النساء آية / ١٣٤ .

ففي خبر عبد الله بن طلحة في اللص الداخل على المرأة ، وقتل ولدها وأخذ ثيابها ؛ فرووا عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه أمر السائل بالقضاء بينهم ، مما ذكره - أي الإمام -

وبما أن قول الفقيه الذي يتعين على المكلفين أعمال رأيه في زمن الغيبة ؛ قولهم « ع » بمقتضى الجعل ؛ فيكون قول العامي ، قول الفقيه حقيقة ، وقول الفقيه قولهم - كما تقدم - وإلا فكيف أمر الامام السائل ان يقضي بينهم .

إلا أنه على تقدير صحة الرواية ، فيمكن الفرق بين الموردين ، ففي حادثة اللص على تقدير ان يكون اعتمده الإمام وهو عامي . نفذ حكمه لاذن الامام (ع) ، أما غيره فيبقى نفوذ حكمه متوقفاً على الاذن . وهو لم يثبت إلا للمجتهد فقط . فعن الصادق « ع » في خبر سلمان بن خالد .

« اتقوا الحكومة ، إنما هي للامام العالم بالقضايا ، العادل في المسلمين - ثم فسر العادل بقوله ، نبي أو وصي » .

إلى غير ذلك من الأخبار ، الدالة على أن القضاء . متوقف على اذنهم عليهم السلام وأما من عداه فحكمه غير نافذ .

وعرض الأحاديث الواردة في هذا الباب ، ومحاكمتها ، موكول إلى محله ،ولكن لاجلاء الصورة ، نعرض أمامك نصين متناقضين ، لفقيهين من أجلة فقهاء الامامية .

النص الأول :

ـ نظرية من يستغرب نفوذ قضاء كل مؤمن يحكم بالعدل .

قد يقال : ان المستفاد من الكتاب والسنة ، صحة الحكم بالحق والعدل ، من كل مؤمن .

ودليل ذلك قوله تعالى : إذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ، ومن السنة قول الامام الصادق عليه السلام ، القضاة أربعة ، واحد في الجنة ، وثلاثة في النار :

١ ـ رجل قضى بجور ، وهو يعلم به ، فهو في النار .

٢ ـ رجل قضى بجور ، وهو لا يعلم انه قضى بجور ، فهو في النار .

٣ ـ رجل قضى با لحق وهو لا يعلم ، فهو في النار .

٤ ـ رجل قضى بالحق ، وهو يعلم ، فهو في الجنة .

وقول علي أمير المومنين (ع) الحكم حكمان ، حكم الله ، وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله ، حكم بحكم الجاهلية .

إلى غير ذلك من الروايات ، البالغة بالتعاضد ، أعلى مراتب القطع الدالة على أن المدار في الحكم بالحق ، الحكم بما عند محمد رسول الله ﷺ وأهل بيته (ع) ، وانه لا ريب في

اندراج من سمع منهم احكاماً خاصة ـ مثلا ـ وحكم فيه بين الناس كان حكمه ، حكماً بين الناس بالعدل والقسط .

وشاهد ذلك قول الصادق (ع) ـ

ـ في خبر أبي خديجة « إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً ، إلى أهل الجور ، ولكن انظروا ، إلى رجل منكم ، يعلم شيئاً من قضايانا ، فاجعلوه بينكم فاني جعلته بينكم ، فتحاكموا إليه » بناءاً على إرادة الأعم من المجتهد منه بل لعل ذلك أولى من الأحكام الاجتهادية الظنية ، بل قد يقال : باندراج من كان عنده ، أحكامهم باجتهاد صحيح ، أو تقليد صحيح ، فإذا حكم بين الناس والحالة هذه ، كان حكماً بالعدل والحق والقسط .

اشتراط إذن الامام (ع)

ومع تسليم ان يكون الدليل شاملا للمجتهد والمقلد معاً ، إلا أنه يمكن أن يقال بأن نفوذ حكم غير المجتهد . هو المتوقف على الاذن فقط ، نظراً لحديث سليمان بن خالد ، السالف للذكر ، بالتقريب المتقدم ، وغيره من الأحاديث .

فالعمل بالطائفتين معاً ، تقتضي تقيد تلك الطائفة بها . أو حملها على إرادة الأمر بالمعروف ، ونحوه مما ليس فيه قضاء .

ثم ناقش ذلك : بأن الاذن منهم عليهم السلام حاصل لشيعتهم المتمسكين بحبلهم ، الحافظين لأحكامهم ؛ في الحكم بين الناس بأحكامهم الواصلة إليهم بقطع أو اجتهاد صحيح ، أو تقليد صحيح ؛ بشاهد ما تقدم ؛ من أنهم العلماء وشيعتهم المتعلمون ، لخبر أبي طلحة المتقدم في اللص .

ثم حمل التشديد بالانكار على الحكام بدون اذنهم ، على المعرضين عنهم ، المصدرين أحكامهم عن قياس أو استحسان أو نحو ذلك من أصولهم ؛ التي قام الدليل على بطلانها ؛ وعدم جواز التعويل عليها ، ويشهد لهذا الحمل قول الحلبي ؛ قلت لأبي عبدالله « ع » ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة ، في شيء فيتراضيان برجل منا . فقال « ع » ليس هو ذاك ، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمهم بالسيف والسوط .

ثم لو سلم ، أنه ليس من الأدلة ما يدل على الاذن الشامل للمجتهد والمقلد ، إلا أنه لا دليل لديهم على جواز الاذن ـ ولا بد أن يكون مراده ممن له الاذن ـ في ذلك .

على أن الشواهد التاريخية ، تدل على أن القضاء ، الذي كان في زمن الرسول الأكرم « ص » ؛ كان يقوم به من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ، وكانوا يقضون بما سمعوه عن الرسول « ص » ؛ كما تقدم ذلك . وتقدم النظر فيه ،

فدعوى قصور لسان من علم جملة من أحكامهم ، سواءاً كان علمه بها مشافهة ، أو بالأخذ . عمن يجب تقليده خالية عن الدليل ، بل ظاهر الأدلة على خلافها .

فانه وإن كان ظاهر الأدلة نصب المجتهدين للقضاء فقط ، في زمن الغيبة . إلا أن هذا لا يعني عدم جواز غيرهم . بل يظهر من تلك الأدلة التي تعين نصب المجتهد فقط ، ان المراد بالنصب ، النصب العام في كل شيء بحيث يكون له كل ما للامام «عليه السلام» ، كما هو مقتضى ظاهر قوله «ع» : اني قد جعلته حاكماً ، أو والياً متصرفاً في القضاء ، وغيره من الولايات ، وكذا قول صاحب الزمان روحي فداه ؛ وأما الحوادث فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فانهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله عليهم . ضرورة كون معنى حجتي عليكم ، أي في جميع ما أنا فيه حجة ، إلا ما خرج ، وهذا لا ينافي الحكم لغيره . في خصوص ما علمه من أحكام خاصة وليس هذا من الرئاسة العامة – التي هي منصبهم ، ومنصب من يأذنون له – في شيء .

حصيلة ما تقدم

إن للمجتهد نصب مقلديه ، للقضاء بين الناس بفتياه ، التي هي حلالهم وحرامهم ، وحينئذ يكون حكمه حكمهم ،

وحكمهم حكم الله تعالى ؛ والراد عليهم راد على الله سبحانه .

ولعل ذلك سيرى واضحاً لكل من سرد نصوص الباب ؛ بل كاد أن يكون ذلك من القطعيات ، خصوصاً مع احتمال ان يكون كثير من الشرائط المذكورة ، إنما هي للعامة المترلفين للحكام .

دعوى الاجماع

وأما دعوى الاجماع التي سمعتها ، فلا واقع لها . بل لعل المحقق عندنا خلافها خصوصا بعدما حكى في التنقيح عن المبسوط أقوالا ثلاثة في المسألة .

أولها – أن لا يكون عامياً يستفتي العلماء . ولم يرجح أحد هذا القول ولعله مختاره ، وهو أسوأ ما ذكرناه . كونه اسوأ لأنه عند نصبه فرضه عامياً ؛ ثم بعد ذلك يستفتي . مع أن ظهور الروايات اشتراط أن يكون عالماً ؛ فيما وليه حين التولية ، ولو بتقليد على المختار من كون المجتهد أحكامه أحكامهم عليهم السلام .

خصوصاً ، إذا قلنا ان القضاء في زمن الغيبة من باب الأحكام للشرعية لا للنصب للقضائي ؛ إذ جميع ذلك مرجعه إلى للقضاء بحكم أهل البيت ، والله العالم(١) .

---

(١) المجلد السادس من الجواهر طباعة حجرية غير مرقمة ، والمسألة في أول مبحث القضاء .

اجمال ما تمسك به قدس سره .

١ ـ إطلاق ما ورد من حسن الحكم بالعدل والقسط والأمر بهما .

٢ ـ بمفهوم ومن يحكم بما أنزل الله .

٣ ـ بما دل على استحقاق ما من قضى بالحق فهو في الجنة .

٤ . وبما دل على أن الحكم حكمان . حكم الله ، وحكم للجاهلية .

وأجاب عن تقييد جميع ذلك ، بما دل على اشتراط الاذن منهم (ع) .بما حاصله :

ان الاذن منهم موجود لشيعتهم ـ من غير فرق بين المجتهد وغيره ـ في الحكم بين الناس بأحكام الواصلة إليهم بقطع صحيح . أو تقليد صحيح .

ثم أيد ذلك بمن يتقاضى إليه في زمن النبي (ص) . مع العلم بقصورهم عن مرتبة الاجتهاد ؛ وقضائهم بما كانوا يسمعون .

ثم شكك بوجود الاجماع ، وأثبت تشكيكه بنقل الخلاف وأقول ان الاجماع المحصل ، للذي هو الحجة ، غير حاصل يقيناً .

النص الثاني:

نظرية من يرفض القضاء لغير المجتهد (١)

النقاش :

قيد جميع الاطلاقات المتقدمة بالاجماع المنقول ، نقلا بالغاً حد الاستفاضة ، والتي يقوى الاستناد إليها ، استناد من لا يستند على مثل هذه الإجماعات ، كالشهيد الثانى والمحقق السبزواري .

ويرده –

– انه لا حجية لغير الاجماع المحصل لحكايته رأي المعصوم ، كما حقق في الأصول ؛ وعليه الكثير من محققي المتأخرين . والعمل بغيره يعود لتقليد الآخرين ، وهو لا يجوز للمجتهد ؛ ومن شاء فليرجع إلى ما بسط في الأصول .
وأورد على دعوى عدم ما يدل على عدم الاذن :

(١) وهي نظرية أغلب فقهاء الشيعة الامامية ؛ والنص هنا للملا علي الكيني ، في كتابه المسمى بتحقيق الدلائل ، في شرح تلخيص المسائل ، المعروف بقضاء ؛ ملا علي كيني ط ١٢٠٤ هـ / ص ٢٢ وما بعدها .

بان عدم الدليل دليل على العدم . بعد أن ثبت أن القضاء يتوقف على الإذن ، والذي يجدي في المقام لترتيب الأثر ، احراز الأثر ، ولا يكتفي بعدم قيام الدليل على العدم .

وهذا الإيراد وجيه ، بما وجهناه .

وأورد على قوله (بل عموم ولايتهم هم يقتضي ذلك) بما حرفيته :

إن المراد من العموم الدال على ثبوت القضاء لهم ، من حسن الحكم بالعدل ، وبما أنزل الله ، وغير ذلك يقتضي كونهم مأذونين في القضاء ، لتوقف للولاية المستفادة منه عليه . فشموله لهم يقتضي ثبوت الإذن .

وفيه : انه منافر لتسليمه عدم ما يدل على الاذن لهم ، منع القضاء المذكور . غايته صلاحهم لذلك : لا جواز فعله ، منهم مطلقاً . انتهى موضع الحاجة .

أقول : لا تنافر ما دام لم يدل دليل على عدم الإذن ، وفي كلامه . مواطن للنظر ، تهملها ، بعداً عن الإطالة .

وأجاب عن عموم النيابة للمجتهد ، المقتضي ، لجواز ان يستنيبوا ، ومن يرون بأن الثابت لهم : اذنهم : للمجتهدين فقط لا مطلقاً .

وفيه انه محض مصادره ، أي جعل المتنازع به دليلا .

وعن التأييد ، بأنها دعوى خالية عن الدليل ، بل الظاهر خلافها ، لسهولة أمر الإجتهاد في ذلك الزمان خصوصاً لمن صاحبه «ع» ، في أزمنة متطاولة .

ويرد عليه ، أنه ابتعاد عن مراده . إذ مراده أنهم كانوا يقضون في خصوماتهم نقل فتوى الأئمة (ع) . كما تقدم ولما كانت أحكام المجتهد أحكامهم ، جاز لغير المجتهد أن يحكم بها ، لأنها حكمهم .

رجوعه لما ذكره صاحب الجواهر

بعد أن ناقش النص المتقدم ، حكى عن ابن فهد ما ذكره صاحب الجواهر ثم تبناه ، قال:

فقد حكى عن ابن فهد ، رحمه الله ، الإفتاء ، لغير المجتهد ، حيث تعذر الرجوع إليه ، ولا بأس به حيث كان ظن العامي أقوى من ظن (نفسه ؟ !) أو غيره ، لما مرت الإشارة إليه ، من حجيه كل ما يظن حجيته عند انسداد باب العلم ، ولكنه إنما هو مع تعذر تقليد الأموات من المجتهدين وإلا فهو المعتبر ، كما صرح به جمع من الأصحاب منهم ، الأردبيلي في المجمع ، والعلامة على ما حكى عنه ولده ، كما أشار إليه المحقق الثاني ، في حاشية الشرائع . خلافاً

للآخرين ، منهم المحقق المذكور ، في الحاشية الزبوره ، وبعض شراح الجعفرية ؛ والمولى البهبهاني ، وصاحب الرياض ، وعلى ما حكي عنهم ، فمنعوا عن تقليد الميت ، حتى في حال فقد الحي ، إلى أن قال :

بل يستفرغ وسعه في تحصيل الظن بالحكام ، ويعمل بما هو أرجح الظنون ، قوة واعتباراً . إلى أن قال : وأحسن ما وقفت عليه ما في المجمع حيث قال : مع فرض المصلحة ، بحيث لا تندفع المفسدة إلا به ، فالظاهر الجواز ، من غير نزاع ، كسائر الضروريات ولكن لا يجوز التحاكم إليه وإنفاذ أمره إلا بمقدار للضرورة .

أقول : المسألة مبنية على قاعدة معروفة في الأصول ، وهي قاعدة للتراحم . فالأمر ـ إذن ـ دائر بين أمرين ، لا ثالث لهما ، أحدهما ، مهم والآخر أهم ، قدم الأهم على المهم ، عملا ، وفي مسألة للقضاء بالتوكيل وإن لم تكن مندرجة تحت ما تقدم ، بل تحت باب التراحم ، إلا أنه يمكن ـ على تقدير عدم تسليم شمول العمومات للقضاء وكالة ـ اندراجها تحت باب للتراحم في كثير من الأحيان ، وخاصة في الأزمان المتأخرة ، إلا أن هذا خروج عن محل الكلام .

في نهاية المطاف

من المعلوم بالقطع ، أن الحكم للذي يكون هو حكم

الله تعالى في الحادثة ـ كما هو الحال في حكم المجتهد الذي يتعين العمل بقوله زمن الغيبة ـ يريد الله منا ، أن ننطلق في قضايانا الحياتية ، عن أمره وتطبيق حكمه بلا فرق بين أن تصلنا أحكام تلك القضايا ، مشافهة ، أو كتابة ، أو بأي واسطة . فلنفترض أن القاضي بالتوكيل ليس مجتهداً ، ولكنه ثقة ينقل لنا حكم المجتهد الذي هو حكم الله في حق المكلفين ، فهو واسطة في التبليغ ، فتنفيذ حكمه حقيقة تنفيذ لحكم من يجب تنفيذ حكمه ، فلا يجوز رده ، لأنه رد لحكم الله على الفرض .

وبالجملة : لا نفهم موضوعية للأذن الذي دلت عليه الأحاديث ، وإنما هو وسيلة للتحفظ على الواقع في قضايانا الإسلامية . فلا يتوهم أن القول بالقضاء بالتوكيل ، عمل بالرأي في قبال النص .

نعم : ليس لقاضي التحكيم ، ان لم يكن مجتهداً عدلا القضاء برأيه الشخصي ، وإن تراضى به الخصمان لئلا يكون تشريعاً وافتراءاً على الله .

رأي أخير

قد يقال : انا إن منعنا قاضي التحكيم في زمن غيبة المعصوم ، بقول مطلق ، أي سواءاً ، استند إلى قول من يتعين

العمل بقوله ، أولم يستند . واشترطنا لنفاذ حكمه أن يكون مجتهداً ، يلزم ذلك إيقاع المسلمين في الحرج . أو دفعهم ، للترافع في قضاياهم إلى أئمة الجور ، نظراً لندرة المجتهدين ـ وخاصة في زماننا ـ أو تعسر الإتصال بهم مع اتساع الدولة الإسلامية ، وترامي أطرافها .

على أنه لا يبقى أثر لقاضي التحكيم ، الذي جعلوه قسماً في قبال قاضي التنصيب وذلك ، لأن القاضي ، ان توفرت فيه شرائط القضاء من اجتهاد وعدالة وغيرهما ، لزم الترافع إليه ، وتنفيذ حكمه ، نصبه الخصمان أم لا ، وإن لم تتوفر فيه الشرائط لا يجوز التحاكم إليه ، ولا ينفذ حكمه ، ارتضاه الخصمان أم لا .

فأي ثمرة تترتب على قاضي التحكيم حتى يقسم القاضي إلى قسمين ؟ ! فلا ثمرة إلا بناء على ما ذكرناه من جواز القضاء بالتوكيل .

النقاش

إلا أنه يتوجه عليه أولا ؛ ان ما ذكر يقتضي وجوب الإجتهاد ، على أهل كل قطر ، لا يتيسر فيه الإتصال بالحاكم ولا يلزم التقاضي لغير المجتهد ، وثانياً : الضرورات تقدر بقدرها . فمع تسليم الدعوى ، تندرج المسألة في مسألة

دوران الأمر بين المحضورين . فعلى تقدير الإفتراض ،نأخذ بقول قاضي التحكيم ، وإن لم يكن مجتهداً ، إن كان أقل المحذورين ، وأهون المفسدتين ، إلا أن هذا خارج عن محل الكلام .

ولعل بهذا القدر اتضح ما عليه الفقه الإمامي في المسألة، والجزم بأحد الرأيين موكول إلى محله .

تقويم

وعلى أي تقدير تبين لنا ، أن أصل هذه المادة ، متفق عليها في التشريع الإسلامي ، بل هي من ضروراته في أول نشأته ، كما يقف عليه المتتبع لتاريخ الإسلامي ، غايته أن القيود فيها متفاوتة ، تحفظاً على واقعية الفكر الإسلامي ، فلا يبهرنا التقنين الغربي عندما نجد فيه متسعاً لهذه النظرية ، وان كان كثيراً ما يتوارى بها العنصر الأخلاقي ، فيجعلها عديمة الحياة والمرونة ، مما يجعل بوناً شاسعاً بين التقنين والتشريع.

ومثالا على التقنين الوضعي

ففي الولايات المتحدة ـ مثلا ـ نرى ربط القضاء ، بالرئيس ربطاً وثيقاً ،ذا فاعلية يجعل له امتيازاً ، لا يتمثل به غيره من أفراد الشعب .

ففي المحكمة العليا التي هي أكبر سلطة قضائية ، يتمثل القضاء فيها بتسعة قضاة وثمانية أعضاء ، أحدهم الرئيس . وللرئيس لقب القاضي الأعلى للولايات المتحدة ، ولا يتمثل دوره في ترئيسه فقط بل له أيضاً رئاسة المجلس التشريعي ، وأمامه يكون اليمين الدستوري وبيد رئيس الدولة تعيين القضاة للمحكمة العليا واللجان الإستثنائية لها ، فاذن : -

- أدق المراحل تتمثل بيد رئيس الدولة ، إذ بالمحكمة العليا ترتبط سياسة الدولة .

ما يتميز به القضاة

ومع ذلك الإرتباط الوثيق للقضاء بالرئيس ، يتميز القضاة بحقوق هامة .

١ - ليس هناك سلطة في الدولة - مهما كانت صفتها - لها الحق بإقالتهم وإن كان تعيينها بيد الرئيس ابتداءاً ، طالما أنهم يخلصون بتأدية وظائفهم ويتمتعون بسمعة حسنة .

٢ - على وسائل الإعلام في الدولة ، أن توليهم ميزة خاصة في نشر ما يقومون به من أعمال .

٣ - تتكفل لهم الدولة بمرتب شهري ضخم ، زائد عما تدفعه لأعوانهم .

٤ ـ يفترض القانون تمتعهم بمناصبهم مدة حياتهم ما لم تتجاوز أعمارهم سن السبعين ، فان تجاوزته تحتفظ لهم الدولة ، بمرتب محترم ، بعد تقاعدهم .

٥ ـ لهم الحق في مراقبة الدستور ، وهو أعلى القوانين (١).

وهكذا نرى التقنين في كثير من نقاطه المادية ، يلتقي مع التشريع الإسلامي وأبرزها ، ارتباطها بالرئيس ، ليمكنها أن تكتسب تصرفات للقضاة ، صفتها الشرعية ، وهي نقطة الإرتكاز في هذه المقارنة ، لا تقويم النظريتين وبيان تمايزها ، فلذلك غير هذا المقام .

وبالجملة : الأقضية تختلف كيفية تكوين هيئاتها في العالم المعاصر . وأياً كانت ، فهي السلطة الأمينة ، التي تخول تطبيق القانون وتكون محل ثقة السلطة ، بلا فرق بين أن تكون ذات سلطة مستقلة أو جزءاً من سلطة تنفيذية . باعتبار أن المنازعات ، التي أعد لها القانون ، ليس إلا إخلالا ، وتعطيلا ، للقانون للواجب تنفيذه .

والرأي السائد ـ وخاصة في الدساتير العربية ـ استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية ، وهو ما تتبناه وبناه التشريع الإسلامي

---

(١) راجع الوسيط في القانون الدستوري العام للدكتور ادمون رباط جـ / ١ / ٤ / ٦٠٤ وما يليها .

كما تقرأه جلياً ، في العهد الدستوري ، الذي وضعه أمير المؤمنين في عصر ، كانت العرب تتقاضى كل قبيلة فيه إلى رئيسها ، أو عند كاهن أو عراف ، لا يقوم على عدل ولا يشف عن علم.

ألم يئن للذين ينحرفون عن الإسلام ، أن يعترفوا للشريعة الإسلامية ، بالقيادة ـ وأنها شريعة دولة ، ودين ومدنية ـ لامتناع أن تتجاوز الجبلة البشرية قدراتها ، بحيث تبقى ترتفع عن عن معطيات أفكار طال مراسها في العالم ، فشرعت ونقضت ، وما أمكنها أن تقف ، راسخة مطمئنة ، كرسوخ التشريع الإسلامي ، واحتوائه ومرونته ، منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً .

فهل الإنسان يحترم عقله ويمكن تقييم علمه ، بأن يقول: إن الإسلام دين لا دولة .

ما عليه بقية المذاهب

ولنوجز ما عليه بقية المذاهب ، تيمماً للصورة ، مهملين تاريخ القضاء ، إذ لا يسعه المقام ، فلنكتف بعرض شرائطه .

شروط القضاء

فعن أبي الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية ،أنه

يشترط في القاضي شرائط ليس له أن يتولى القضاء بدونها، ثم حصرها بسبعة .

١ - أن يكون رجلا ، أي ذكراً بالغاً ، وعن أبي حنيفة جواز تولي الأنثى القضاء ، فيما عدا الحدود والشهادات.

٢ - العقل ، بحيث يكون له القدرة على استيعاب المعارف الضرورية منها على الأقل .

٣ - أن يكون حراً ، لارقاً ، ولعله للتلازم بين القضاء والولاية على من يقضى عليه ، والعبد لا ولاية له على نفسه، فكيف يكون له ولاية على غيره إلا أنه لا يمكن اعتماد هذا التعليل ، وإلا لما بقي معنى لنفي ولاية العبد على وجه الإطلاق كما لعله ظاهر .

٤ - الإسلام ، إذ لم يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا ، وعن أبي حنفية جواز تولي غير المسلم على أهل ملته .

٥ - العدالة بما لها من مفهوم في التشريع ، ليضمن قضاؤه بالعدل .

٦ - أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، باجتهاد واستنباط.

٧ - السلامة في السمع والبصر ، قيل ليصح منهما إثبات الحق .

وهذا التعليل يقتضي السمع والبصيرة لا البصر .

في الفقه الامامي

يعتبر بالقاضي أمور :

١ ـ البلوغ .

٢ ـ العقل .

٣ ـ الإيمان . جزم في الكفاية بعدم الريب والخلاف، باعتبار هذه الشرائط الثلاثة ، وكذا نفي عدم الخلاف في العدالة بالخصوص .

٤ ـ الذكورة .

٥ ـ طهارة المولد

٦ ـ العدالة .

٧ ـ للرشد .

٨ ـ الإجتهاد مع للضبط ، وفي اعتبار الحرية خلاف بين الفقهاء وهكذا تكاد أن تكون جميع هذه الشرائط محل اتفاق بين جميع الطوائف الإسلامية .

الطبقة الثالثة

النص :

ثُمَّ ٱنظُرْ في أُمور عُمَّالِكَ ، فَاسْتَعْمِلْهُمْ اخْتِبَارا (١) وَلا تُوَلِّيهِمْ مُحَابَاةَ (٢) وَأَثَرَةً (٣) فَإِنَّهُمَا جُمَاعٌ مِنْ شُعَبِ (٤) الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ .

وَتَوَخَّ (٥) مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرُبَةِ وَٱلْحَيَاء ، مِنْ أَهْلِ ٱلْبُيُوتَات الصَّالِحَةِ ، وَالْقَدَم (٦) في الاسْلامِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، فَانَّهُمْ

---

(١) استعملهم اختباراً : أي ولهم دراسة وامتحاناً .

(٢) حاباه محاباة : سامحه ، أي لا توله ، لميولك إليه ، وحبك له ، تساهلاً في الأمر لاختصاصه بك .

(٣) اثره — بالتحريك : قدمه وفضله ، واستأثر بالشيء استبد به بلا التفات لأحد أو مشاورتهم وهو المقصود في النص .

(٤) الشعب الفرع جمعه شعبه ، والمقصود انهم يجتمعون من فروع الجور والخيانة .

(٥) توخى : طلب وتحرى ، أي تحرى واطلب منهم أهل التجربة .

(٦) القدم :— بالتحريك : معنى كنائي عن السبق ، يقال له في العلم قدم ، أي سبق ، أي من له سبق في الإسلام .

أَكْرَمُ أَخلاقاً ، وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً ، وَأَقَلُّ في الْمَطَامِعِ إِشْرَافاً ، وَأَبْلَغُ في عَوَاقِبِ الأُمُورِ نَظَرًا ، ثُمَّ أَسْبِغْ (١) عَلَيْهِمُ الأَرْزَاقَ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ ، عَلَى اسْتِصْلاحِ أَنفُسِهِمْ ، وَغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ ، أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ (٢) .

دوائر التفتيش :

ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ ، وَابْعَثِ الْعُيُونَ (٣) مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ ، فَانَّ تَعَاهُدَكَ في السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ (٤) عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَمَانَةِ ، وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ .

وَتَحَفَّظْ من الأَعْوَانِ فَانَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إلى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذٰلِكَ شَاهِدًا فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ في بَدَنِهِ ، وَأَخَذْتَهُ

---

(١) اسبغ : وسع .

(٢) ثلم : يقال ثامت الاناء ثلماً ، إذ كسرته ، وحصل ثام في الشيء أي خلل . والمقصود في النص : التقصير في ادائها أو الخيانة .

(٣) العيون : الرقباء .

(٤) حدوة لهم : أي سقنهم وحثتهم .

بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ ٱلْمَذَلَّةِ ، وَوَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهْمَةِ .

لغة النص

الطبقة االثالثة ، وهي الطبقة التي كانت في وقته « عليه السلام » تشرف على الأوقاف ، والصدقات ، والمصالح العامة ، وما إلى ذلك ، كوزارة الأوقاف والداخلية ، والمالية. والمدراء العامون في زماننا هذا .

وقد اشترط لهذه المناصب الأكفاء : لا المحاسيب . ومن لا يوثر إلا المصلحة الخاصة ، حتى وإن كانت لمن يوليه ، على المصلحة العامة . فأولئك المترلفون الانتهازيون ، جماع شعب الجور والخيانة يستسيغون ذلك ؛ وأكثر من ذلك تحفظاً على مناصبهم . وإرضاء لسيدهم ، ولو على حساب الآخرين . فما أعظم وأعمق ، ما اشترطه ، ـ صلوة الله عليه ـ انه دستور للحاكم والمحكوم ، لا تبلى جدته ، مهما طال الزمن وأبدعت الأفكار ، عرفنا كيف يكون القائد الرسالي ، وبما يمتاز عن المادي ، فما أبلغ وأعمق قوله (ع) « لا تولهم محاباة واثره » ، بلا فرق بين قريب أو حبيب ، متحل بالفضائل ، أو عاطل منها ؛ فالاثرة والمحاباة ، داء عضال يفتت جسم الأمة بعد تماسكها

وتسوقها حثيثاً إلى الفردية ، والتمزق الخلقي ، والتزلف لأي حاكم ؛ فيتولى عندها مستغلو الأمة ، لا الساهرين على مصالحها والمبذرين خيراتها ، لا المنمين ثرواتها ، فهم جماع من شعب الجور والخيانة . إذ تكاد المحاباة والاثرة التي تمليها الأهواء الشخصية (١) تفترض تلك الأمراض الخلقية والاجتماعية قصراً لذاتية الإنسان ، فالإنسان مفطور على حب ذاته ، والضعف أمام شهواته ، وهو في نفس الوقت أكثر شيء جدلا ؛ فهو يعمل دائماً على تبرير تصرفاته ، ويملك القدرة على ما يخضع به أفكار البسطاء ، فلا بد من خلق من داخله يحميه من نفسه ؛ ويقف به في خط الاعتدال .

ولن يكون ذلك إلا عن طريق قائد يتعالى على نزعاته الشخصية ومن أين لنا هذا القائد ؟! .

نحسب أن أسلم طريق يوصلنا إليه ما سلكه أمير المومنين علي (ع) ؛ وهو أن نتوخى طلب من يتمتع بالكفاءة ، فمن عركته التجربة ، وهدى إليه الاختبار ، وليكن من أهل الحياء ، فعديم الحياء عديم الشخصية لا يبالي ما يقال فيه

(١) هذا ما وقع فيه قادة الجيل الأول للإسلاع ، وقد عانى منه أمير المؤمنين ؛ لرد من انحرف عن المفهوم الصحيح للإسلام ؛ إلى خطه الأول ، وقد وقع ما وقع ، عن قصد وغير فانتهى بالمسلمين ، إلى ملك عضوض ، كما أوضحنا ذلك في مواضع أخر من الكتاب .

وما يقال له ؛ ومن كان على شاكلته لا يصلح لتولي الأمور العامة (١) .

وأما السبق في الإسلام . فلأن السابق فيه العامل على إحياء مفاهيمه ، أبعد من غيره عن تأثير الرواسب الجاهلية ، أو الوراثية .

أهل البيوتات الصالحة

لماذا اشترط الإمام (ع) في العمال الإداريين ؛ أن يكونوا من أهل البيوتات الصالحة . أولم تكن هذه النظرية تعتمد على قاعدتين من أهم القواعد الحديثة ؛ والتي تعد من الركائز التي تفخر بها ذهنية العهد الحديث . وهما علمي الوراثة والاجتماع ؟ !

(١) وقد ورد في السنة الشريفة الكثير عن مدح الحياء ؛ وذم تاركة ، فمن كتاب « لباب الآداب » عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأتي الحياء إلا بخير . وعنه أيضاً من لم يكن له حياء ؛ فلا دين له ومن لم يكن له حياء في الدنيا لم يدخل الجنة .

وللحكماء : الحياء تمام الكرم وموطن الرضى ومعهد الثناء ؛ وموفور العقل ومعظم القدر . وداع إلى الرغبة ؛ فالحياء من الفضائل ما لم يصل إلى الاستخذاء والذل وضياع الكرامة . والفضيلة في الوسط .

أولا تفترض الوراثة . انها تشد الإنسان أي إنسان . إلى أصوله القريبة والبعيدة ، تفترض عليه نفسياً أن يتحفظ عليها ما أمكنه التحفظ . إبقاءاً للمتعة الروحية والاجتماعية التي اكتسبها من سلفه ؟ !

أما الإنسان الذي يكون (جماع من شعب الجور والخيانة) فهو فاقد الشخصية ليس له ما يتحفظ عليه . أو يفقده من المجتمع . ليتحفظ عليه . ويمنعه من التمادي في للجور وللخيانة ، حتى لمن ولاه .

والدولة التي تشكل أقطابها من هذا الرعيل . يمتنع عادة أن تستقيم لها قناة . أو يستساغ بها العدل .

هذا ما تمليه للدراسة النفسية للانسان .

وانطلاقاً من أحدث النظريات ، نقول : إن الإنسان الذي يفقد شخصيته ، لأي عاهة خلقية . لا يزكو عطاؤه لشعبه ، ولا تستقيم إرادته على خير ، ولا يقدم له معادل ما يلحقه به من خسران وإفساد وما يوحى به للمرتبطين به ، من حيف وظلم . فحتمية ارتباط للناس في مصالحها ، ومتطلباتها ، ستشد من تمر حياتهم من خلاله إلى عناصره وفصيلته ، ويتحول هو ومن يدور في فلكه هيكلا خاوياً مجرداً من طاقاته وقدراته الخلاقة ، وتلحقها في عداد سلع الاتجار ، أو

يعيدها رصيداً للاستثمار ؛ يلهث أبداً وراء متجر أو ربح ، فيتكيف وفقاً لمتطلبات السوق .

وعندما تصبح قدرات الإنسان سلعة للاتجار ؛ فلا يمكن أن يتماسك المجتمع ؛ أو يقر له قرار .

تلك لمحة لبعض أسرار ما اشترطه ؛ أمير المؤمنين (ع) في اختيار العمال الاداريين في عصر الجهل والظلمات ، عصر كان قائده كاهناً ، أو عرافاً ؛ من خلال تلك الظلمة الحالكة ، انبثق ذلك النور . ليقف عنده ولا يتعداه ، أرقى فكر للقرن العشرين بعد أن تمرس طويلا في معاهد العلم ، وتلقم مجلدات ضخمة من المعارف ؛ ودرج مدارج صعبة في التجارب ، وتكرير ممل لما قاله للسلف ؛ وأطالوا به التجوال ؛ وأكثروا فيه الأقيسة والأمثال ؛ وتباينت فيه النتائج ، واحتدم فيه الجدال ؛ وجهل بعضهم بعضاً ؛ حتى انتهى بهم المطاف إلى اعتقال الفكر وتجميده ، والوقوف به عند المبصرات ؛ وصعب عليهم التسليم بالمدركات ، فلا حقيقة إلا لما تعطيه التجربة . وكانت هي الكلمة العليا لعلماء الغرب المتحجرين أمام المادة العمياء ؛ وقد فتن بها مفكرون من الشرق ؛ وعموا عما تركه ذلك من سلبيات ، فكان أضخم مما قدمه من عطاء .

وفي الشرق مفكرون مسلمون ؛ صعقتهم المادة ، ففتنوا

بها ، وتحجرت أفكارهم أمامها . فاذا بالذين (تفرنجوا) من المسلمين يتهمون شريعتهم ، ويبخسونها ، أو يحرفونها واعتمدوا ما استوردوا من مبادىء وضعية ، راغبين عن شريعتهم الإسلامية جهلا بمحتوياتها . ومعطياتها . في جميع مجالات الحياة ، وأنواع العلوم بلا فرق بين مجال فلسفي أو نفسي أو اجتماعي أو قيادي أو تربوي إلى آخر ما هناك . مما يعتبر مفخرة وأعظم مأثرة . تتميز بها القرون الأخيرة . تجد التشريع الإسلامي في كل منعطفاتها . وتستظهره اعلامها في العهد العلوي واضحة جلية . وقد نشأ ربيب الرسالة كما عرفت في القرون الوسطى .

وان شئت إثبات ذلك بالمقارنة ، فراجع كتاب الراعي والرعية للدكتور الفكيكي وصوت العدالة الاجتماعي . لجورج جرداق .

الفصل الثالث

١ ـ النص : مبدأ التوازن الاجتماعي
٢ ـ دور الخراج في الدولة الاسلامية
٣ ـ ما هو الخراج في التشريع الاسلامي
٤ ـ امتناع انقلاب أملاك الأمة إلى أملاك خاصة
٥ ـ الانفاق من أموال الأمة منوط بمصلحة الأمة
٦ ـ نظرية العهد في تنمية الثروة ، ومقابلته مع القانون الوضعي
٧ ـ التنافس وحماية المستهلك في العهد

الطبقة الرابعة

أهل الخراج

وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ فِي صَلاحِهِ وَصَلاحِهِمْ صَلاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ ، وَلا صَلاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلاَّ بِهِمْ لأَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ .

وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ ، مِنْ نَظَرِكَ فِي ٱسْتِجْلابِ الْخَرَاجِ ، لأَنَّ ذَلِكَ لا يُدْرَكُ إِلاَّ بِالْعِمَارَةِ ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ ، أَخْرَبَ البِلادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلاَّ قَلِيلاً ، فَإِنْ شَكَوا ثِقْلاً أَوْ عِلَّةً . أَوْ انْقِطَاعَ شُرْبٍ . أَوْ بَالَّةٍ (١) أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ (٢) ٱغْتَمَرَهَا غَرَقٌ ، أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ

(١) البالة الندى ، أو المطر الذي يبل الأرض .

(٢) احالة الأرض : تعفن البذر فيها وفساده .

عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ ، وَلا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيءٌ خَفَفْتَ بهِ المؤونَةَ عَنْهُمْ فَانَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ في عِمَارَةِ بِلادِكَ ، وَتَزْيِينِ وِلايَتِكَ مَعَ ٱسْتِجْلابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ وَتَبَجُّحِكَ (١) بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيْهِمْ ، مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُم مِنْ إِجْمَامِكَ (٢) لَهُم وَالثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ وَرِفْقِكَ بِهِمْ ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ ، فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الأَرْضِ مِنْ اعْوازِ أَهْلِهَا ، وَإِنَّمَا يُعوزُ أَهْلُهَا لاشْرافِ أَنْفُسِ الْوُلاةِ عَلَى الْجَمْعِ (٣) .

تقويم

الخراج في الدولة الإسلامية ، كالمصدر الرئيسي لاقتصادها ، في ذلك العهد ، ولعل من بديهيات الأمور

(١) التبجح : السرور بما يرى من حسن عمله في العدل .

(٢) الاجمام : الترفيه والراحة .

(٣) لإشراف أنفسهم على الجمع : لتطلع أنفسهم على جمع المال ادخاراً له .

الاقتصادية ، في العصر الحاضر إعطاء المعادلة الدقيقة ، بين الإنتاج والاستهلاك ، اذ رقي الاقتصاد في الأمة ، متوقف على أحكام تلك المعادلة ، ولذا أولاه العهد العلوي عناية خاصة . اختلفت عن بقية فصوله ، فان أي فصل مما تقدم من العهد سرعان ما ارتبطت عناصره المادية بعالم الغيب – في الجليل جل وعلا – أما هذا الفصل . فتقف أمامه لتقرأ الصورة بجميع أبعادها في ضمن إطارها المادي . ليوحي لك أن رقي الآمة ، بتماسك اقتصادها ، وان المشكلة الاقتصادية تنبع من تضيع تلك المعادلة . فالله سبحانه . قد أغنى الطبيعة التي سخرها لنا ، واودع فيها ما يفوق حاجيات الإنسان وغيره :

الله الذي خلق السموات والأرض

وانزل من السماء ماءاً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم .

وسخر لكم الفلك لتجري في البحر .

وسخر لكم الأنهار .

وسخر لكم الشمس والقمر دائبين .

وسخر لكم الليل والنهار .

وآتاكم من كل ما سألتموه .

وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها .

ان الإنسان لظلوم كفار .

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة .

فاذن : المشكلة الاقتصادية تنبع من الإنسان نفسه ، وهو الذي يضيع تلك الفرصة التي خصه الله بها ، باهمال قدرته العملية والعلمية . فحين يعطى النصفة والعدل في علاقاته الاجتماعية والاقتصادية ويوازن بين الإنتاج والتوزيع ، تنحل المشكلة ويرتفع الظلم ويتماسك المجتمع ، ويأخذ بالازدهار التصاعدي .

فالمشكلة الاقتصادية ليست ناشئة من قلة الموارد الطبيعية ولو نسبياً كما يزعمه علماء الرأس مالية (١) ، ولا من تناقض بين أشكال الانتاج وعلاقات التوزيع كما تراه الماركسية (٢) ، بل المشكلة الإنسان نفسه ــ كما قلنا ــ وكفرانه نعمة ربه في حياته العملية ، وسلوكه الاقتصادي .

وأياً كان الأمر ــ انطلاقاً من الفكر الاقتصادي الإسلامي ــ يخطط أمير المؤمنين (ع) لتوجيه طاقة الإنسان الفكرية ، ويركز على الإنسان نفسه ، وخاصة ممن له السلطة في الأمة ،

---

(١) راجع القوانين الأساسية للاقتصاد الرأس مالي ــ لجان بابي ــ ترجمة شريف حنانة . وسعد كامل ومحمد خليل قاسم ، وحليم طوسون .

(٢) راجع المذاهب الاقتصادية الكبرى تأليف جورج سول ترجمة راشد البراوي .

ان يعمل على تثبيت الموازنة بين الإنتاج والتوزيع ، وتلك الموازنة ترتبط ارتباطاً عضوياً ، في جميع التشريعات ، فالإسلام وحده من بين الأديان ، يتدخل بين الفرد وجميع تصرفاته ، ليجعل مبدأ التكامل العام ، أساساً للتضامن الاجتماعي ، وليعطي أسساً ثابتة للتطبيق الاقتصادي في مجالات التعامل .

ففي مجال التعامل بين الأفراد ، نرى كثيراً من المعاملات لا يسمح بالتحرك الاقتصادي المخل بالعدالة الاجتماعية ، مثلا الحكرة والإسراف ، بابان مغلقان في التشريع الإسلامي كما يرفض ان يضع حلولا مؤقتة والتي تكون بمنزلة المخدرات التي تكتّم الداء ولا تقضي عليه ، ويبقى يفتك بالهيكل العام .

وقد قرر الاقتصاد الإسلامي ، ان تحتفظ الدولة بجانب كبير منه -. أي الاقتصاد - لتبقى الأمة في توازن مستمر يضمن للدولة سد العجز الطارىء على الأفراد . افترض لذلك مبدأ الزكاة والخمس وضرائب أخرى ، تقتضيها أسباب خاصة وجعلها خاصاً بذوي العوز من الأمة . كما قررت ما يكون ملكاً خاصاً للدولة ، وآخر ما يكون ملكاً خاصاً للأمة بعنوانها . أي ملكاً لا يختص بفرد دون آخر . كالأراضي الخراجية ، وهي التي تفتح عنوة أي بالقوة والقهر .

وفي نصوص كثيرة تأكيد على مبدإ التضامن ، فقد روى

عن الإمام جعفر الصادق (ع) أن رسول الله (ص) كان يقول في خطبته: من ترك ضياعه فعلي ضياعه. ومن ترك ديناً فعلي دينه. وفي آخر عن الإمام موسى الكاظم (ع) ان الإمام وارث من لا وارث له ويقول: من لا حيلة له ـ وبهذا تحديد لما للامام وما عليه. وسنلقى مزيداً من الأضواء على ذلك عند تعرض العهد للطبقة الوسطى إن شاء الله ـ إلى غير ذلك من الأحاديث، التي تركز على مبدإ التضامن الاجتماعي، وتبين بوضوح مسؤولية الدولة عن حماية الفرد وإعالته، ولعل مبدأ التضامن الاجتماعي من أهم ما يركز عليه التشريع الإسلامي حتى انه يحيطه بهالة قدسية، تجعل من المتعذر على المسلم العقائدي: تجاوزه والتخلي عنه: على حين ان التشريع لا يحذر عليه تركه. ولا يعاقب على تجاوزه. فيشرك ذوي الجدة ذا العوز في ماله. بلا ان يهتك حرمة أخيه. أو يستعبده بذلك. بل ما يكنه المسلم عند ذلك شعوره العميق بمنة الله عليه، إن أجرى الخير على يده لأخيه.

وبالجملة مبدأ التوازن الاجتماعي. والتركيز على إشادة مبدأ التضامن. في التشريع الإسلامي، مما لا تخفى معالمه على أي قارىء له ولا يسعني الآن إعطاء المزيد لتجلى الصورة، لتوقف ذلك على بحث الخطوط العريضة التي رسمها التشريع الإسلامي لتشييد معالمه الاقتصادية على أسس

واضحة ، كما تجده مبسطاً في الموسوعات الفقهية التي أعدت لذلك الغرض ، ولكن نقتصر هنا على تحديد أبعاد الخراج في التشريع ، لارتباطه بالعهد .

الخراج

الخراج عبارة عن الأجرة التي تستلمها الدولة ، عن الأرض التي تدخل في حساب المسلمين ، نتيجة جهاد إسلامي مشروع . ولما كان الانتفاع ، بسبب تلك الأمور ، سموها ، - أي المنفعة - خراجاً ، ولذا سمى بلسان اللغاة بما يحصل من غلة الأرض ، كما أطلقوا على الخراج اسم الجزية أيضاً . ولما كانت الأرض هي المصدر الرئيسي للدولة - في حينه - كان صلاحها وصلاح القائمين عليها ، صلاحاً لمن سواهم من الرعية .

الأرض بصورة عامة

أما مملوكة للمسلمين ، أو مملوكة لغيرهم ، وتقسم الأرض بصورة عامة إلى عامرة وغير عامرة - أي موات - :

فالعامر من أرض المسلمين ، ملك خاص بأصحابها . لا يجوز التصرف لأحد بها إلا باذنهم ، والموات مطلقاً أي بلا فرق بين موات أرض المسلمين وغيرهم ، هي للامام خاصة ، وستعرف - باذن الله - نوعية ملك الامام عليه السلام .

وما كان منها لغير المسلمين ، قسمها الفقهاء إلى أربعة أقسام :

١ ـ الأرض التي فتحت عنوة ، أي ما أخذ منها بالقهر والغلبة نتيجة لجهاد مشروع .

٢ ـ الأرض التي صالح عليها المسلمون ، بقدر يتفق عليه ، نتيجة للفتح .

٣ ـ الأرض التي اسلم أهلها طوعاً واختياراً .

٤ ـ أرض الأنفال : وهي ـ كما في صحيحة أو حسنة ابراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله (ع) انه قال ما لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ، أو قوم صولحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة ، أو بطون الأودية فهو لرسول الله ، وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء (١) إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحدد الموضوع .

وكون هذه التقسيمات متداخلة موضوعاً وحكماً ، أو حكماً لا موضوعاً ، أو بالعكس ، له مقام آخر .

---

(١) الوسائل كتاب الخمس أبواب الانفال .

حصيلة ما يدور حول هذه الأقسام

ولنوجز لك ما يدور حول هذه الأقسام ، بما تقتضيه طبيعة البحث ، لا بما يتشكل لنا منه رأي ، فذلك موكول لأبحاث الفقه .

أ ــ الأرض العامرة الآهلة حال الفتح الإسلامي .

أعطينا ذلك العنوان للأرض التي فتحت عنوة . ليعلم ما يلازم طبيعة الموضوع . فكون البلاد عامرة . والأرض مأهولة . يلازمها عادة أن يكون فيها المزدهر . التي كلف ازدهارها جهوداً بشرية متواصلة قبل الفتح الإسلامي .

ومنها ما يكون أعرض عنها أهلها . لكثرة تكاليفها وقلة جدواها .

ومنها : ما تكون غنية بنفسها . مما أودعها الله من خواص تجود عليها بالعطاء : بلا عناء . ولا بذل جهد من أي إنسان ، لاستخراجه كالغابات الغنبة بأشجارها .

حكم العامر منها

ــ انه ملك للملسمين . بلا فرق بين المجاهدين منهم ، وبين غيرهم . ولا بين الحاضرين منهم والغائبين : بل هي

لكل من ينطبق عليه العنوان إلى ان تقوم الساعة ، يقسم ريعها بينهم بالسوية ، بلا خلاف عندنا في ذلك بالجملة (١) .

وعلى ضوء ذلك نعلم أن رقبة العين غير قابلة للملكية ، بل هي وقف أو في حكمه ، لا تباع ولا تشرى . ولا توهب ولا تورث . وما يملكه العنوان منها ريعها فقط ، ويقسم بينهم بالسوية .

ولي الأمر

ويسلمها للمستثمرين الزراع . ويقدر خراجها ، ولي الأمر الذي يقره التشريع الإسلامي ، وهو الذي يتقاضى الخراج . وحكم هذا الأجر حكم الأصل ، يكون لكافة المسلمين على السواء . وبقاء يد المزارع عليها ، يتبع عقد الاجاره سعة وضيقاً . وبانتهائها تنتهي علاقة المزارع بها إلا بعقد جديد .

وقد علم مما ذكرنا . ان الشرط الأساسي ، للملكية العامة للأرض . ان يكون عمرانها بجهود أصحابها قبل الفتح ، وما لم يكن منها عامراً حال الفتح ، أو كان مواتاً ، لا يعطى

(١) إنما قلنا بالجملة لوجود خلاف بينهم ، في أن خراجها يتعلق به الخمس ، قبل قسمته أو بعده .

هذا الحكم ، وإنما هي خالصة للامام باعتباره رئيس الدولة الإسلامية .

وعلى ضوء ما تقدم ، يعلم مدى الحاجة إلى دراسة تاريخية دقيقة وواسعه تحد لنا الأرض الإسلامية ، ومدى سعة للعامر منها وغير العامر ، وبما ان ذلك ليس باليسير من الأمور ، فلنكتف بنقل نص علم من أعلام الفقه الامامي يحدد فيه مساحة الأرض الخراجية من أراضي للعراق فقط .

تحديد مساحة العراق الخراجية

نقل صاحب للبلغة عن المقدمة الرابعة من « قاطعة اللجاج » للمحقق الثاني ان الأرض للتي فتحت عنوة ، هي ما يلي :

أ ـ مكة المكرمة (١)

ب ـ سوريا

ج ـ خراسان

د ـ للعراق

هـ ـ بعض أقطار بلاد للعجم (٢) .

(١) اعتبر بعض الفقهاء أن مكة أخذت صلحاً . والذي يظهر لي في هذه العجاله أنه قول خال من التحقيق ، وان الظاهر ما ذكره المحقق الكركي من فتحها عنوة .

(٢) ذكر بعضهم مصر وسائر بلاد العجم .

العراق

وكانت تسمى – في لسان كثير من الفقهاء بأرض السواد ، سماها العرب بذلك . لما رأواها مليئة بالغابات والأشجار ، فأعطوا الخضرة إسم السواد . قال :

العراق . وهي المفتوحة عنوة . من أرض الفرس ، فتحت أيام الثاني ولا خلاف انها فتحت عنوة . وإنما سميت سواداً . لأن الجيش لما خرج من البادية ، ورأى هذه الأرض والتفاف أشجارها ، سموها سواداً .

ذكر للعلامة في المنتهى والذكرى ، انه لما فتح المسلمون أيام الخليفة الثاني العراق . بعث (عامر بن ياسر) أميراً عليها وابن مسعود قاضياً وواليأ على بيت المال ، وعثمان بن حنيف ماسحاً . فمسح عثمان الأرض ، فقال الساجي . اثنان وثلاثون الف ألف جريب (١) وحددها طولا . ما بين عبادان والموصل. وعرضاً ما بين القادسية وحلوان (٢) .

(١) الجريب من الطعام . مقدار معلوم . ونقل عن قدامة الكاتب ان الجريد (٣٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة ذراع . وقيل أنه (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ذراع . (أقرب الموارد) .

(٢) راجع النقود الإسلامية . لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي – المطبعة الحيدرية النجف الأشرف . الطبعة الخامسة .

قال المقريزي : السواد .

علق « انستاس » على الكلمة بما يلي :

السواد ـ بالآرامية (سوارا) ـ هي العراق في معظم اتساعه فيمتد من حديثة الموصل طولا ؛ إلى عبادان ، ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضاً . وكان يعرف أيام الفرس الأقدمين . قبل الفتوحات الإسلامية باسم (ميان روذان) أي ما بين للنهرين . . .

وعن الأحكام للسلطانية لأبي يعلى:

حد السواد طولا ؛ من حديثة الموصل إلى عبادان ، وعرضاً من عذيب القادسية إلى حلوان ؛ يكون طولة (١٦٠) فرسخاً ، الاقراريط ، قد سماها احمد ؛ وذكرها أبو عبيد (الحيرة وبانقيا) وأرض بين صلوبا وقرية أخرى ؛ كانوا صلحاً . ؟

وعن قدامة بن جعفر ، في تكسير مساحة العراق التي دخلت في ملك المسلمين نتيجة الجهاد .

انها عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ (١٢٠٠٠) اثني عشر ألف ذراعاً ؛ بالذراع المرسلة ، وتكون بذراع المساحة تسعة آلاف ذراع ، فيكون ذلك إذا ضرب في مثله وهو التكسر لفرسخ في فرسخ (٢٢٠٠٠) ألف جريب و (٥٠٠) جريب ،

فاذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ عشرة آلاف فرسخاً بلغ مئتي ألف ألف ، يسقط منها بالتخمين مواضع التلال ، والآكام ، والسباخ والآجام . ومدارس الطرق . والمخارج ومجاري الأنهار ، وعراص القرى والمدن ، ومواضع الأرحاء ، والبحيرات والقناطر و (شاذروانات) والبيادر ، ومطارح القصب ، واتاتين الآجر وغير ذلك ، وهو (٧٥) ألف ألف جريب ، يراح منها النصف ، ويكون النصف مزروعاً ، مع ما في الجميع من النخل والكرم ، والأشجار .

وفي كتاب الأوزان والمقادير (١)

الفرسخ ـ المستعمل في لسان الشارع الأقدس والمتشرعة في بحث المسافة (فارسي معرب) ـ هو ثلاثة أميال . إجماعاً ونصوصاً ، إلى أن قال : وللفرسخ إثنا عشر ألف ذراع بذراع اليد ، وذكر في مقام آخر : أن ذراع اليد (٤٦) سم ونصف » .

الجريب

ذكر المقريزي (٢) في شذور العقود في ذكر للنقود ،

---

(١) الأوزان والمقادير ، للشيخ ابراهيم سليمان أحد علماء الشيعة المعاصرين

(٢) حنبلي المذهب : وهو أحمد بن علي المقريزي المتوفى ٨٤٥ هـ .

نقلا عن (انستاس) أن أهل البصرة ، يعرفون الجريب إلى عهدنا هذا ، وهو عندهم نحو مائة نخلة ، ومن غير النخيل أر ض سعتها هكتار (١) ، ويسمى الجريبان الإثنان (فنجاناً) قال في لسان العرب :

مادة جرب . الحريب من الأرض نصف الفنجان » فيكون الفنجان مقدار جريبين ، وللفنجان كلمة فارسية هي : (بنكان) وهي ساعة مائية ، تسقي الأر ض فيها ماءاً حتى يبلغ المسقى منها جريبين .

أما الجريب فكان الآرميون - وهم أهل للزراعة في العراق - يسمونه أيضاً جريباً ، قالوا هو مقدار أربعة أقفزة .

وفي مصادر أخرى : الجريب مقياس للأرض ، وهو مقدار عشرة قصبات في عشر قصبات ، على أنه يختلف عن ذلك قليلا ، باختلاف المكان والزمان ، والجريب في الأصل ، مكيال وسعته . ما يكفي مساحة معينة ، وسميت تلك المساحة لذلك باسم الجريب .

(١) الهكتار . مساحة تبلغ عشر آلاف متر مربع من الأرض . والهكتار مائة آر ، لأن الآر مائة متر مربع من الأرض فهو إذن : عشر دنمات لأن الدنم ألف متر مربع .

راجع ص ١٥٥ / الأوزان والمقادير .

الأرض الخراجية وفريضة الخمس

بعد تحديد الملكية العامة للأمة ، فهل تشتمل هذه الملكية على ملكية خاصة ، كالخمس ، أم أن جميعها للمسلمين ، بلا استثناء . منشأ التردد ، إطلاق أدلة الخمس ، كما في قوله تعالى « وما غنمتم من شيء فلله خمسه ولرسوله . . . » وللتعميم في رواية أبي بصير كل شيء تقوتل عليه . على شهادة لا إله إلا الله ، ففيه الخمس .

ومن اطلاق ما دل عليه على أن ما فتح عنوة فهو للمسلمين كافة على امتداد الزمن . والمستفاد منها كما تقدم ، أن ملكية ما فتح عنوة ليست على نحو الملكيات الخاصة . بل هي غير قابلة لانطباق عنوان الملكية الخاصة عليها التي تقيدها أدلة الخمس ، حتى تقيد بها أدلة الأرض المفتوحة عنوة ، كما يقتضيه أعمال المرجحات . التي ذكروها في مقام التعارض . لأن أدلة الخمس لسانها لسان عموم وشمول فتقدم على ما ينافيها بالإطلاق . كما في الأدلة الخراجية .

إلا أنه يمكن أن يقال :

ان الأرض الخراجية ، خارجة تخصصاً ، من تحت عنوان أدلة الخمس اذ الخمس في الغنيمة ، وبالفائدة التي يستفيدها

المرء الظاهر بالفائدة الشخصية ، وليس منها ما يفتح عنوة، لما عرفت أنها ليست ملكاً لأحد ، بل هي ملك للعنوان ، أعني لكافة المسلمين ، والذي يملكه المرء ما يكون له من نمائه ، فهو الذي يتعلق به الخمس ان تحققت شرائطه ، وإذا كانا موضوعين متغايرين ، فلا يقيد أحدها الآخر .

إلا أن ذلك لا يمكن المصير إليه ، إذ لو تمت رواية أبي بصير لوجب على الأمة إخراج خمس ما يأخذونه بالسيف ، وبعد إخراجه يكون نماؤه بين المسلمين كافة على السواء . إلا أن الكلام في ثبوت الرواية ، فان لم تتم يتعين ما قدمنا من خروج ، ما يؤخذ عنوة من تحت عنوان الغنيمة التي فيها الخمس . والقول الفصل في المسألة موكول إلى محله من مباحث الفقه .

الموات من الأرض

الأرض الخالية من العمران والسكان . والموات مصدر مات يموت موتا ، لا موتاً الذي هو من حلول الموت .

وفي لسان الفقهاء :

ـ كل أرض متروكة لا ينتفع بها بوجه من الوجوه ، أعم من أن تكون معدومة المنفعة أصلا ، أو كانت محياة

ثم عرض عليها الموتان ، فعلى كلا التقديرين ، فهي من الأنفال على كلام يأتي وقد حددت أبعادها نصوص كثيرة.

منها ما ذكره في الوسائل من أن إسحاق بن عمار سأل أبا عبد الله (ع) عن الأنفال فقال : هي للقرى التي خربت وانجلى أهلها ، فهي لله ورسوله ، وما كان للملوك فهو للامام وما كان لم يوجف عليها بخيل وركاب وكل أرض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى ، فماله من الأنفال .

وفي رواية أخرى : نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن ، لنا الأنفال ولنا صفو المال – يعني بصفوها ما أحب الإمام من الغنائم ، وأصفاه لنفسه قبل القسمة – من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع .

وعن كتاب المحكم والمتشابه لعلي بن الحسين المرتضى بعد أن ذكر الخمس أن نصفه للامام قال :

إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال ، التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الله عز وجل يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله وللرسول ، وإنما سألوا عن الأنفال ليأخذوها لأنفسهم ، فأجابهم الله فيما تقدم ذكره . والدليل على ذلك قول الله سبحانه : « فاتقوا الله وأصلحوا

ذات بينكم ، وأطيعوا الله والرسول ان كنتم مؤمنين » أي الزموا طاعته ، في أن لا تطلبوا إلا ما تستحقونه فما كان لله ورسوله فهو للامام ، وله نصيب آخر من الفيء ، يقسم قسمين ، فمنه ما هو خاص بالإمام ، وهو قول الله في سورة الحشر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

وهي البلاد التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والضرب الآخر مما يرجع إليهم ، مما غصبوا عليه في الأصل ، قال الله تعالى :

إني جاعل في الأرض خليفة ، فكانت الأرض بأسرها لآدم ، ثم هي للمتقين الذين اصطفاهم الله وعظمهم ، فكانوا هم الخلفاء في الأرض ، فلما اغتصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم . وحصل ذلك بأيدي الكفار ، وصار في أيديهم على سبيل الغصب ، حتى بعث الله رسوله فرجع له ولأوصيائه ، مما كانوا غصبوا عليه ، أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به أي مما ارجعه الله إليهم » .

أقول :

تكرر الفيء بمعنى الرجوع في القرآن الكريم ، قال الله تعالى:

« وللذين يولون من نسائهم ، تربص أربعة أشهر ، فان

فاؤوا فان الله غفور رحيم » أي رجعوا عن النيلاء إلى النكاح ، وقوله تعالى :

وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا . بينهما . فان بغت أحداهما عن الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى (تفيء) إلى أمر الله ، أي ترجع .

وعلى ضوء ، الآيات والأحاديث . يمكنك أن تحدد أبعاد الموضوع ولكنك بعد تحديد أبعاده ستجد في الموسوعات العلمية نقاشات حادة ، في الأنفال . مع تسليمهم بالجملة أنها للرسول ، وللأئمة من بعده .

نقطة الارتكاز في الخلاف بين الفقهاء

يرتكز نقاشهم على أن الروايات ، ناصة على أن كل موات من الأرض هي للامام ، وهذا ينافي باطلاقه مع ما دل على أن . ما أخذ عنوة لكافة المسلمين . الشامل باطلاقه للعامر منها ، وللموات ، ومعه يقع التنافي بين الإطلاقين، فاطلاق كل موات للامام يشمل موات المفتوح عنوة ، فينافيه إطلاق أن المفتوح عنوة ، هو لكافة المسلمين الشامل للموات منها .

وعلى تقديره تخصص ما دل على أن ما فتح عنوة للمسلمين بالعامر منها فقط حال الفتح ، يتجه التساؤل عن الموات

التي هي للامام هل هي الموات التي كانت قبل نزول الآية، أما الموات التي تحققت بعد تشريع الأنفال ، بالآية الكريمة .

الثمرة المترتبة على الترديد

ويترتب على ذلك للترديد : ـ أنه بناءاً على أن الموات مطلقاً ، للامام بلا فرق بين ما كان قبل التشريع ، او بعده ـ أن ما يعمره المسلم وما يعمره الكافر بعد الفتح أو قبله ، لا يخرج عن ملكية الإمام . وحينئذ تختص ملكية . بما فتح عنوة ، بالعامر الذي لم يسبقه الموتان .،وإلا لكان للامام وإن كان عامراً ، إذ أن أعمار ملك الغير لا يجعله ملكاً له .

وأما إن بنينا على ان ما هو ملك الإمام ، ما كان من الموات حال التشريع وما بعده ، فيكون ما أحياه الكافر قبل تشريع الانفال له ، فان دخل تحت ملك المسلمين نتيجة لجهاد مشروع ، كان ملكاً للمسلمين ، وإن كان في أصله مواتاً.

من أحيا أرضاً ميتة فهي له

ثم ما ان نراهم قد انتصفوا ، حتى يشتد بينهم نزاع آخر ، نظراً لما يرونه من التنافي ـ ولو في الجملة ـ بين ما دل من الروايات المتقدمة الدالة على أن موات الأرض للامام ، وبين الروايات ـ التي لا تقل صحة وعدداً عن الأولى ـ الدالة

أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وطائفة أخرى من الروايات ، تنص على أن ما كان لهم فهو لشيعتهم .

فالأخذ بمثل هذه الروايات التي لا سبيل لطرحها ، يلزمه إلغاء تشريع الأنفال ، الذي شرع توسعة على رئيس الدولة ، إذ الموات بما هي موات ، لا فائدة لها ولا نتيجة سوى أثمانها ، فالنتيجة والفائدة متوقفة على إحيائها ، والغرض أن نماءها لمحييها ، وليست للامام .

وعلى ضوء ذلك لا تبقى فائدة ظاهرة لتشريع الأنفال .

الأحياء رخصة مالكية

ويخرج بعض الفقهاء عن هذا الإشكال ، بتحديد مفهوم الأحياء بأنه رخصة مالكية ، لا أنها - أي الروايات- تحكي حكماً تشريعياً إلهياً ، وليس في ادلة الإحياء مايدل على ان الرخصة مجانية . بل هي - أي الرخصة - منهم عليهم السلام ، جارية مجرى تحريض الملاك لأجرائهم وشحذ هممهم ، لإدارة الأرض وتنميتها ، ليكونوا أحق بالإنتفاع بها من غيرهم ، ومن المعلوم أن الإنتفاع لا ينافي أخذ الأجرة منه. وهكذا تلمح من خلال الضغط الشديد تعدد نقاط النزاع وتفصيل منشئه ، وتزييف بعض وتصحيح آخر ، ومعالجة طوائف الروايات ، وإبداء الرأي فيها نتركه لمباحث الفقه .

أرض الاسلام بالدعوة

من المسلم بين الفقهاء ، أن الأرض التي أسلم أهلها بمجرد الدعوة تصبح كبقية الأرض ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام .

أقسامها :

وبطبيعة الحال أن تكون الأرض المسلمة أهلها بالدعوة كبقية الأراضي الإسلامية تنقسم إلى :

أ ـ عامرة بجهود أهلها ، أي الذين أحيوا أرضها وعمروها وأسلموا عليها طوعاً .

ب ـ وعامرة بذاتها الغنية بطبيعتها ، بيان تقدم .

ج ـ أرض الموات ، بالمعنى المتقدم .

أحكامها :

ولكل من هذه الأقسام الثلاثة ، حكم مختص به .

فحكم القسم الأول ، أعني العامرة بجهود أهلها ، انها ملك خاص بأهلها الذين أسلموا عليها : إذ باستجابتهم ، يصبحون من عداد المسلمين يتمتعون بجميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المسلم ، من عصمة أموالهم وأعراضهم وأنفسهم ،

ويرتفع عنهم ما كان عليهم قبل الإسلام فلا خراج على أرضهم . ولا جزية عليهم ، بل عليهم من الحقوق المالية وغيرها ما على جميع المسلمين . بشرائطها الإسلامية المقررة .

أما القسم الثانى ـ أعني العامرة بطبيعتها ؛ هي والموات ـالقسم الثالث ـ فهو داخل في الانفال؛ من كونها للرسول ، وللامام للذي جعله امتداداً له . عملا بالمبدأ العام ، الذي قدمناه والقاضي بأن كل أرض عاطلة . هي للرسول والامام ، وقد عرفت نص الكتاب والسنة على ذلك .

الأنفال من الأرض

اتفقت كلمات العلماء في الفقه الامامي . ان كل أرض فتحت بغير قتال ولا هراقة دماء ؛ وقد سلمت للمسلمين تسليماً . ابتدائياً . أو جلا عنها أهلها اختياراً . وكل أرض أهملها أهلها . أو بادوا عنها ، مسلمين كانوا أو كافرين ؛ معمورة . أو خربة . وكل أرض موات وكل أرض خربت بعد عمران . تعود إلى أصلها الذي كانت عليه . وكل أرض دخلت في ملك المسلمين نتيجة جهاد غير مشروع . لعدم إذن الإمام أو إذن من له الإذن . وله آجام الأرض . أي الأرض الملتفة بالأشجار كالغابات والأحراج ؛ وكل أرض لا وارث لها ، وكل أرض انكشف عنها الماء كالجزر البحرية ، وله

رؤوس الجبال وبطون الأودية التي تكون بينها . فهذه الأقسام كلها من الأنفال :«قل :

الأنفال لله والرسول، فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الرسول إن كنتم مؤمنين ».الأنفال آية ١

وفي سورة الحشر . اية٦/٧

وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء . والله على كل شيء قدير » .

ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .كيّ لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم . وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . واتقوا الله إن الله شديد العقاب (١) » .

اللغة :

تقدم ان فاء بمعنى رجع ، والإيجاف السرعة ، وعليه يكون الظاهر من الآية الكريمة . ان ما أعاده الله على رسوله مما لم يقاتلوا عليه ، عود الملك لمالكه الأصلي .

(١) والانفال من غير الأرض . المعادن كما تنص عليه اخبار أهل البيت (ع) .

وفي رواية عن علي بن الحسين -عليهما السلام- في الأقسام المذكورة في الآية الكريمة ، أقرباؤنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا ، وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دماء ، وقوم صولحوا ، وأعطوا أيديهم ، وما كان من أرض خربة ، أو بطن واد ، فهو كله من الفيء ، فهذا لله ورسوله يضعه حيث يشاء ، وهو للإمام بعد الرسول ، وهو قول الله ، ما أفاء الله على رسوله الآية ، ثم قال : «ألا ترى هو هذا (١) ».

وفي روايات عديدة ان الأرض لله ، أورثها رسوله ، ثم منه إلى الأئمة من أهل بيته .

نذكر منها ما رواه الشيخ في للتهذيب عن خالد للكابلي عن أبي جعفر عليه السلام انه قال وجدنا في كتاب علي (ع) ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، وللعاقبة للمتقين ، انا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ، ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها ، وله ما أكل حتى يظهر القائم (ع) من أهل بيتي بالسيف فيحويها ، فيمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول الله

(١) التهذيب ــ كتاب الزكاة ــ باب الانفال ــ رقم الحديث ٥ / ٣٧٠ ، واحسب أن الرواية صحيحة .

(ص) ومنعها . إلا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم على ما كان ، ويترك الأرض في أيديهم (١) .

أرض الصلح = أرض الجزية = أرض الذمة

عناوين في كلماتهم ، كلها لمعنون واحد وهي :

كل أرض جهز المسلمون لقتالها أو تسلم ، ولكن الحرب لم تقع ولم يسلموا بطلب من المسلمين على أن يعطوا الجزية ، ويعيشوا في كنف الدولة الإسلامية مع إظهار الولاء للمسلمين ، فان تم الاتفاق بينهم وبين المسلمين على ذلك . أبقيت الأرض بأيديهم ، وسميت هذه الأرض الصلح في للعرف الفقهي .

حكم هذه الأرض

هذه الأرض تكون ملكاً لأصحابها ، إن صولحوا على ذلك ، اي إن كانت الأرض لهم والجزية فيهم ، وتقديرها حسب الاتفاق : ولا شيء عليهم سوى ذلك ـ لإقرار الشارع لهم في هذه الحال ـ على أديانهم ومعتقداتهم .

(١) التهذيب ـ كتاب التجارة باب ١١ ـ أحكام الأرضين ، والظاهر أن الرواية صحيحة .

وتصرف الجزية على جميع المسلمين ، بعد الخمس أو قبله على الخلاف المتقدم .

أما ان وقع الصلح معهم على أن تكون الأرض للمسلمين ، والسكنى لهم والجزية في أعناقهم ، فالحكم يختلف عن الفرض السابق . ويصبح حكم الأرض حكم المفتوح عنوة ، أي تكون الأرض لكافة المسلمين . والجزية للمقاتلة فقط (١) والموات منها للامام عملا بالمبدأ المتقدم . و إلى هنا ينتهي بنا البحث إلى ثلاث نقاط رئيسية :

١ ـ مبدأ الملكية .

٢ ـ الملكية العامة أو ملكية الأمة .

٣ ـ ملكية الإمام رئيس الدولة .

انطلاقاً من مفهوم الآيتين . نفهم مبدأ الملكية العامة ، كما صرحت بذلك ـ أيضاً ـ روايات أهل بيت العصمة (ع) . واهتداء بها ترشدنا إلى أن الجعل كان وليد الحاجة الفطرية ، وليس الظلم أو الجور كما يحلو القول به لأعداء المُلكية ، وكأنهم نسوا أو تناسوا ان المُلكية قد لعبت دوراً بالغاً في حياة الأسرة البشرية ، منذ نشأتها .

(١) راجع الجواهر والمقالة الثالثة من رسالة الخراج في البلغه وغيرهما من الموسوعات في الفقه الامامي .

منشأ أساس المُلكية

فالملكية لا بد لها من أرض ترتبط بها،وبها تكفل حاجيات الفرد وتلبي له مطالبه ورغباته . وهذا ما يجعله يتحرك دائباً ، لتنميتها وتطويرها وتوجيهها نحو كل ما يعتقد ، انه يضمن له استمراريتها . وابقاء كل ما يحس - فطرياً - بلزوم رعايته ، ويجتهد ويجد لذلك ، أي في إحياء الأرض ، وتطورها واقامة ما يحميه من عوارض للطبيعة ، باقامة منشآت بأي شكل من الأشكال .

وذلك الجهد الذي يبذله يكسبه حقاً في تلك الأرض ، وربما انتهى بسبب أو بآخر إلى ملكه .

هذا هو أساس الملكية . كما تدركه الطبيعة المستقيمة ، ومن هنا يكون الإسلام - حين جعل الأحياء سبباً للاختصاص- قد ارجع الإنسان لفطرته الأولى ، والعدول عن هذا المبدأ خلاف للعدل ومحض الظلم . إذ معناه إباحة جهود محيي الأرض ، لمن لم يساهم معه بشيء من الجهد .

ونحن لا ننكر أن تكون بعض أنواع الملكية على امتداد الزمن ناشئة من التعدي والظلم ، ومن هنا ندرك قيمة ربط الأرض بصورة رئيسية بطبيعة بشرية معتدلة يخصها الله بملكات يعصمها عن الجور والظلم ، كما دلت عليه الآيات الكريمة ونطقت بها صحيحه الكابلي وغيرها .

وأنت عندما تقف على قصة جيش الجهاد ، في وقعة بدر زمن القائد الأول الرسول الأكرم (ص) . وكيف وقع بينهم ، فيما نقله الله لهم . وقد مالت نفوسهم إلى الملكية الخاصة لما اغتنموا ، حتى ردعهم الوحي عن ذلك . وقضى فيه بنفي الملكية الخاصة ، إرجاعاً لهم إلى فطرتهم الأولى ، وارشدهم ان الاختصاص يكون لجهد بذله الإنسان . وأما ما حازه بلا جهد . فهو للقائد المعصوم يوجهه فيما يستقيم به التوازن في رعيته . كما هو معروف من سيرته ، فهذا المبدأ في الحقيقة ، لإرساء أثبت مصدر اقتصادي أرصد لحفظ توازن الدولة ، والله سبحانه هو العالم .

وأما ما يكون مشترك بين الأمة الإسلامية . فينحصر فيما دخل في حيازة المسلمين نتيجة جهاد مشروع . ولا يعني ذلك ان الإسلام لا يقر الملكية الخاصة . بل هي تنشأ من أحد أمرين :

اما بالحق الحاصل من الأحياء ويرثه الخلف عن السلف ما داموا قائمين على إحيائه . واما أن يكون إقطاع من بيده الأرض قسماً منها ، فيصبح موضوعاً للتوارث – بالشرط المتقدم – ويتسع على امتداد الزمن بطبيعة الحال .

ملك الأمة لا يكون ملك الخاصة

فيما يميل إليه بعض المفكرين من المسلمين ، ويفترض امكان ان تنقلب الملكية العامة إلى ملكية خاصة . إلا انه فكر لا يرتكز على أساس متين تقره الشريعة . واعتمادهم على ما هو المأثور تاريخياً من سيره للرسول الأعظم (ص) من تقسيمه غنائم خيبر . لا يمكن الاصغاء إليه ، لوهن كثير من مصادر حوادث التاريخ ، ومن هنا كان التاريخ وثيقة لا يمكن الاعتماد عليها في التشريع ، إلا بعد تمحيص دقيق له ، وهذا ليس بالأمر اليسير تحصيله . على انا نرى ان ما نقل عن للرسول (ص) في الحادثة ، فيه اختلاف كبير .

فقد نقل عنه صلى الله عليه وآله ، انه كان يباشر بنفسه ادارة خيبر والسيطرة عليها ، وانه كان يقسم جزءاً منها على الأفراد ، وانه عقد اتفاقاً مع اليهود على جزء من الأرض ، وشرط لنفسه الخيار في إخراجهم متى شاء . ونقل غير ذلك مما سطره ارباب للتاريخ والسير والذي يكشف ـ ان كان لذلك الاختلاف نصيب من للواقع ـ عن كون تصرفه بما انه ولي الأمر وانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

وبتعبير أوضح ، تصرفه صلوة الله عليه ، كما يمكن أن يكشف عن تمليكهم ملكية خاصة . بما لها من معنى ،

يمكن أن تكشف بذلك عن كونه أباح لهم التصرف فقط ، مع بقاء رقبة للعين على ملكية الأمة ، فما صدر منه صلوة الله عليه فعل والفعل لا يخرج عن كونه مجمل الدلالة .

وبالجملة : لا يمكننا أن نرفع اليد عن ظاهر الكتاب والسنة بما دونه التاريخ وأغرب ما وقفت عليه ، القول بأن آية ما غنمتم من شيء فلله خمسه ... » ناسخة لما دل من الآيات على الأنفال ، فكيف يتصور النسخ ، مع ان متعلق الخمس مغاير المتعلق الأنفال ، ومع تغاير الموضوع كيف يمكن فالنسخ إنما يكون مع المنافاة التامة بين الموضوعين ، ولا منافاة بين الآيتين . فالخمس موضوعه الفائدة يستفيدها المرء ، والأنفال موضوعه موتان الأرض ، ومع امكان اعمال كل آية في موردها ، فما هو المعذر لإلغاء إحدى الآيتين ، واعمال الأخرى الذي هو نتيجة النسخ .

فيا للعجب كم تحملت مثل هذه السطحية في الآراء ، من أوزار ، وتبديد جهد ، وتضييع وقت .

هذا مجمل ما يدور في الفقه الإسلامي ، حول ملكية الأرض ، مما وقفنا عليه وأمكننا عرضه .

في نهاية المطاف

قلنا ان (إعطاء صورة واضحة مفصلة . للاقتصاد الإسلامي . يتوقف على بحث كل الخطوط العريضة . التي رسمت للتشريع الإسلامي . وذلك مما لا يتسع له المقام) ولكن تتميماً للفائدة نلحق بعض التقسيمات التي قسمها بعض المفكرين الإسلاميين . ممن شرح هذا العهد(١) ولنعرض قواعد اقتصادية احتواها العهد العلوي .

أ ـ مدى فعالية الخراج ، في إصلاح الدولة قال : عليه السلام

« تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله . فان في إصلاحه صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم . لأن الناس كلهم عيال على الخراج » هكذا حدد ابعاد ما تصلح به تشكيلات الدولة . ثم رغم البعد الزمني السحيق . نرى علماء ـ بعد مراس علمي مرير ـ اعتمدوا هذه .

فعن الموجز في علم المالية (٢) انه قال

(ان اتخاذ التكاليف لإصلاح الفاسد) يعني ان استخدام

(١) الأستاذ الفكيكي في كتابه الراعي والرعية .

(٢) للأستاذ فارس الخوري ١٧١ .

التكاليف تحل المشاكل الاجتماعية ، وتقرب النسبة بين للطبقات. بل هو السلاح الأقوى في يد الدولة ، الذي توقف به الفساد وتتوصل به إلى رفع مستوى الأخلاق التي تتوخاها ، وتسد مسارب الفساد ، وكل ما يفسد جسم الأمة .

ولا نعني بذلك العمل على ديمومة ارتفاع الضرائب ، التي تجهد الأمة ، وإنما تبنى الدولة لإزالته ، وتخفيفه عن كاهل الأمة ، وإنما هو إصلاح الإنتاج بمعنى انه ضريبة الخراج ، إنما فرضت لتحكيم ميزان الاعتدال ، بين الدخل والانتاج ، وبهذا لا تكون الدولة بفرضها للضريبة خرجت عن مقصدها الأصلي ، كما توهمه بعض علماء الاقتصاد (١) وهو ما يرمي إليه أمير المؤمنين ، بالفقرة المتقدمة .

وهكذا نرى ان الإسلام في تشريعه ـ في أي ميدان من ميادين الحياة ـ يضفي ثوباً لا يمكن أن تبلى جدته بتطاول الأزمان .

(١) راجع المذاهب الاقتصادية الكبرى ـ لجورج سول ـ ترجمة راشد البراوي / ١٩٥٢ / مكتبة النهضة المصرية .

ب ـ قوله ـ عليه السلام ـ « وليكن نظرك في عمارة الأرض، أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة » :

وفي المصدر السابق : الانفاق العام منوط بالمصلحة العامة ، أي ، لا يصح أن ينفق من أموال الدولة شيء في غير الصالح العام » .

ج ـ من طلب الخراج بغير عمارة ، أخرب البلاد ، وأهلك العباد ، ولا يستقم أمره إلا قليلا » :

وهذه القاعدة اقتصادية وإدارية في آن واحد، فهي تلتقي مع النظرية الحديثة . القائلة : ان الحكومة ليست تاجراً . أي لا يكون مقصدها الربح ، بل تشرع وتستنتج منها ، ما يوطد المصلحة العامة بكل أبعادها ، ففي المصدر السابق عن (باستايل) : ان واجب الدولة في العمل المباشر على إنماء الإنتاج القومي ، واجب اعتبره العلماء . منذ عهد طويل من اهم المرافق العامة .

وقد كانت نشأة علم الاقتصاد ، وعلم المالية العامة حديثه .

د ـ سياسة المال بالعدل النسبي :

قال ـ عليه السلام ـ : « فان شكوا ثقلا أو علة ، أو بالة

ـ مطر ـ أو احاله ، خففت به المؤونة عنهم ، فانه ذخر يعودون به عليك ، في عمارة بلادك وتزيين ولايتك . مع استجلابك حسن ثنائهم . وتبجحك باستفاضة العدل فيهم ، معتمداً فضل قوتهم بما ادخرت عندهم . من اجمامك لهم ، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم . فربما حدث من الأمور ، ما اذا عولت فيه عليهم ، من بعد ما احتملوه ، طيبت نفوسهم به » .

أحسب أن هذه المادة غنية عن الشرح . فهي ترجمة شارحة لقوله تعالى ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وقوله جل من قائل ، وان كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة .

وعلى ذلك اعتمد الفكر الحديث في سياسة المال ، وقالوا ان الأمة لا تكلف جبراً . وانه لا بد في أخذ الضرائب من سلوك طريق السهولة والرفق ، بأن يكون الطلب منهم في الوقت المناسب والزمن المناسب .

هـ ـ توجيه السياسة المالية :

قال : عليه السلام :

« فان العمران محتمل ما حملته » .

فهنا أوجز ـ أبو الحسن ـ فاعجز ان يتعداها فكر اقتصادي

أليس زيادة الإنتاج الزراعي . وتطوير الفكر الصناعي والعمراني : هو المصدر الرئيسي لتنمية ثروة الأمة ؟! وإنما يؤتى الخراب من عوز أهله لاشراف أنفس الولاة ، وتطلعها للجمع والادخار ، خوف العزل من مناصبهم ، وسوء الظن في بقائهم فيها ، ولقلة انتفاعهم بالعبر .

ولا نحتاج هنا إلى تعداد الشواهد على ضرورة هذه القاعدة للإدارة الاقتصادية ، إذ لا يمكن أن تبقى دولة ، ما أهملت .

ألم يكن قوله عليه السلام إنما يعوز أهلها لأشراف أنفس الولاة على الجمع فيه تقريع لكل من يتولى الشؤون العامة - لأي جهة انتمى وأي لبوس ارتدى - ان لا يتلاعب . بأموال الله . فيجعل مركزه جسراً لابتزاز الأمة فينفق مقدراتها محاباة . ويوزع حقائب التوزير لأبرعهم جمعاً ، وأحكمهم كيداً وأربحهم صيداً » أليس هؤلاء علق بشري يسمون على امتصاص دم الأمة وأفدام (١) يتطفلون على العلم . وأنكاد(٢) يتلذذون بكفر النعم . وأوغاد (٣) يدنسون الوطن ويفسدون

(١) الفدم : الغبي غير الفطن - مصباح الفيومي .
(٢) انكاد : جمع نكد ونكد من باب تعب أي تعسر - نفس المصدر .
(٣) أوغاد : جمع وغد . والوغد الدنيء من الناس والذي يستخدم بطعام بطنه - المصدر نفسه .

الحكم . ولصوص تعيث أيديهم في مقدرات الأمة وعيال تبهظ تكاليفهم ضعفاءها .

فحياتهم على الأرض غرور ولهو ، ونسبتهم إلى الوطن زور وباطل (١) «وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً»(صدق الله العظيم)(٢) .

صفحة من القانون الدولي العام

مر عليك حتى الآن نوعان من الملكية ، ملكية رئيس الدولة ، وملكية الأمة، ولك أن تقول: ملكية قابلة للانتقال والتداول ، وهي ملكية الرئيس ، وملكية غير قابلة لذلك عينا ، وان قبلته انتاجاً وهي ملكية الأمة . وهو حكم أي إقليم ضم للدولة طوعاً أو كرهاً .

وفي القانون الدولي العام –

– ان ما عليه التقنين ، فيما انتهى اليه فقهاؤه في العصر الحاضر فانه وإن اعترف بمبدأ الضم . الا أن الإقليم المضموم

(١) من مقال للزيات .

(٢) الأسراء آية / ١٦

لملك الدولة يكون له بصورة مطلقة (١) . إلا أنه احتفظ خاصة للأملاك الخاصة بالأفراد ، من رعايا الدولة المضمومة .

ففي القانون الدولي العام «يتبع انتقال الأقليم من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى ، إنتقال جميع الأملاك العامة الموجودة على هذا الإقليم ، إلى للدولة الثانية . مع احتفاظها بصفتها . كأملاك مخصصة للمنفعة العامة . مثل الطرق والكباري وللترع والجسور ، وما في حكمها . ويسري هذا على المنشآت الحكومية ذات المنفعة العامة ، كالمستشفيات والمدارس ، والملاجيء وما شابهها ، وتتبع المنقولات الموجودة في مثل هذه العقارات مصير العقارات ذاتها .

أما السكك الحديدية . فيفرق بالنسبة لها ، بين تلك التي تكون تابعة للدولة . وهذه تنقل دون قيد ، إلى الدولة الجديدة وتلك التي تقوم باستغلالها شركة ، بمقتضى عقد امتياز ، وهذه لا يجوز أن تستولي عليها الدولة. التي انضم إليها الإقليم ، إلا مقابل تعويض تدفعه للشركة (٢) »

---

(١) الدولة هي : الشخصية الاعتبارية ، تطلق على الهيئة الحاكمة . . . فهي تقابل من حيث النتيجة ملكية الامام في الشريعة الإسلامية .

(٢) صفحة ١٩٠ من قانون الدولي العام - لعلي صادق أبو هيف .

وفي الفصل الرابع نفس المصدر ١٩٦ وكذا أملاك الدولة القديمة من عامة وخاصة ، تنتقل جميعها للدولة التي ضمهتا اليها ، وذلك مع احترام الملكية الخاصة ، بالأفراد وحقوق الإمتياز التي منحتها الدولة القديمة وينتقل إلى الدولة الضامة كذلك جميع ما يكون للدولة الأولى ويسري تشريع الدولة الضامة ونضامها السياسي والإراري والما لي والقضائي ، على الدولة المضمومة ، مع احترام الحقوق المكتسبة للأفراد في ظل التشريع الأول ، في المسائل المدنية والجنائية ، وأخيراً يفقد رعايا الدولة الزائلة جنسيتهم الأولى بزوال دولتهم ، ويكتسبون رعايه الدولة التي ضموا إليها . »

هذا ما عليه جهابذة مقنني الغرب في تقنينهم المعاصر ، وعليك أن تقارنة بما ذكرنا ، لترى مدى اعتمادهم في الكثير مما ذكروا على التشريع الإسلامي .

الفصل الرابع

١ ـ النص

٢ ـ الحقائب الوزارية

٣ ـ الكفالة الاجتماعية ، وتقع على كاهل الأمة ككل وعلى عاتق الدولة كرائد

٤ ـ ماذا شرع الاسلام لترسيخ التكافل

٥ ـ بطانة السوء في النص العلوي

٦ ـ الجهاد وأقسامه في عرض سريع

الطبقة الخامسة

الحكام :

ثُمَّ ٱنْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ ، فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ ، وَٱخْصُصْ رَسَائِلَكَ ٱلَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَائِدَكَ وَأَسْرَارَكَ ، بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ صَالِحِ ٱلْأَخْلَاقِ ، مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ ٱلْكَرَامَةُ ، فَيَجْتَرِىءَ بِهَا عَلَيْكَ ، فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلإٍ (١) وَلَا تُقَصِّرُ بِهِ ٱلْغَفْلَةُ (٢) عَنْ إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيْكَ ، وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى ٱلصَّوَابِ عَنْكَ ، وَفِيمَا يَأْخُذُ لَكَ ، وَيُعْطِي مِنْكَ وَلَا يُضْعِفُ عَقْدًا ٱعْتَقَدَهُ لَكَ ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ (٣) عَلَيْكَ ، ولا

(١) الملأ : جماعة من الناس تملأ البصر .

(٢) لا تقصر به الغفلة : أي لا تكون غفلته موجبة لتقصيره في إطلاعاتك على ما يرد من اعمالك ، ولا في إصدار الأجوبة عنه على وجه الصواب .

(٣) ولا يعجز عن إطلاق عقد . . . الخ : أي إذا وقعت مع أحد في عقد ، كان ضرره عليك ، لا يعجز عن حل ذلك العقد .

يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي ٱلأُمُورِ ، فَإِنَّ ٱلْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ .

ثُمَّ لا يَكُنْ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلى فِرَاسَتِكَ (١) وَٱسْتِنَامَتِكَ (٢) وَحُسْنِ ٱلظَّنِّ مِنْكَ ، فَإِنَّ الرِجَالَ يَتَعَرَّفُونَ لِفِرَاسَاتِ ٱلْوُلاةِ ، بِتَصَنُّعِهِمْ وَحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ ٱلنَصِيحَةِ وَالأَمَانَةِ شَيء .

وَلَكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصالِحِينَ قَبْلَكَ ، فَاعْمُد لأَحْسَنِهِمْ ، كَانَ فِي ٱلْعَامَةِ أَثَرًا ، وَٱعْرِفُهُمْ بالأَمَانَةِ وَجْهاً ، فَانَّ ذٰلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى نَصِيْحَتِكَ للهِ ، وَلِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَهُ .

وَٱجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رأساً مِنْهُمْ لا يَقْهَرُهُ ، كَبِيْرُهَا وَلا يَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيْرُها ، وَمَهْمَا كَان فِي كُتَّابِكَ مِن عَيْبٍ ، فَتَغَابَيْتَ عَنْهُ ، أُلْزِمْتَهُ .

---

(١) الفراسة : قوة الظن وحسن النظر في الأمور .

(٢) الاستنامة : السكون والثقة .

توزيع الحقائب الوزارية

هذا الفصل من العهد العلوي : تقسيم وتوزيع للحقائب الوزارية وأعطى لها من الحدود . ما استبق به الزمن . وأعجز العلم . أن يتجاوز . ما حد . واشترط في تعيين للوزراء . ولا نقول ذلك ادعاء ، ولا نرسله جزافاً . فالدساتير بين يديك ، فخذ منها أحدثها ، واحكمها ، وانظر لترى ، ان ما أحكم من موادها ، قد صار صعداً حتى وقف عندما رسمه العهد الدستوري مع فارق للتجرد والواقعية ، التي تتجلى ، مما لا يخفى على الفطن العارف .

قال : ابن أبي الحديد ، في شرحه لهذا الفصل :

« وعلم ان الكاتب الذي يشير أمير المؤمنين – عليه السلام – إليه هو الذي يسمى الآن في الاصطلاح العرفي ، وزيراً ، لأنه صاحب تدبير حضرة الأمير ، والنائب عنه في أموره ، وإليه تصل مكتوبات العمال ، وعنه تصدر الأجوه ، وإليه العرض على الأمير ، وهو المستدرك . على للعمال ، والمهيمن عليهم ، وهو على الحقيقة . كاتب الكتاب – أي رئيس الوزراء – ولهذا يسمونه . للكاتب المطلق » .

رئيس الوزراء

وقد ابتدأ ـ عليه السلام ـ تحديده بقوله :

« فول على أمورك خيرهم ، واخصص رسائلك ، التي تدخل فيها ، مكائدك وأسرارك ، بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق ، ممن لا تبطره الكرامة يجترّيء بها عليك ؛ في خلاف لك في حضرة ملأ .

ولا تقصر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمالك عليك ، وإصدار جواباتها على الصواب عنك فيما يأخذ لك ويعطى منك .

ولا يضعف عقداً اعتقده لك ، ولا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك ، ولا يجهل ، مبلغ قدر نفسه في الأمور ، فان للجاهل بقدر نفسه ؛ يكون بقدر غيره أجهل » .

ثم انه . عليه السلام ـ لم يكتف بالكفاءات الشخصية في اختيار الوزير ، ولا على قناعة المستوزر ، ما دام الإنسان ، يمكنه أن يختلس رضا الولاة ، وصولا لغرضه ؛ بل تفادياً لذلك ؛ عليه أن يعتمد من استوزرهم ؛ الصالحين من الأمة ، فيبلو اخبارهم ؛ ويدرس ما قاموا به من أعمال ، فينظر من كان أنفعهم للأمة ، وأبصرهم في احقاق الحق ، وإقامة العدل ،

فممارسة العدالة في الحكم ، شرط أساسي في نظر أمير المؤمنين « ع » في الاستيزار ، نظراً إلى أن استغناء المرء عن العامة ، وحاجة العامة إليه ، كفيل أن يظهر ، حقيقته جلية ، وبلا خفاء ، فسهل عندها الاختيار . وفي ذلك ، يكون ، سلك أسلم الطرق ، في إسداء النصح لله ، ولمن ولي أمره .

وبما أن أعمال الدولة تكون ، متشعبة ، أمر أمير المؤمنين وليه ، بتوزيع الحقائب الوزارية ، بقوله :

« واجعل لراس كل أمر من أمورك ، رأساً منهم ، لا يقهره كبيرها ، ولا يتشتت عليه كثيرها » .

وبعد هذا ، فهل لمزيد لمقنن في تنظيم جهاز الدولة ، وراء ما ذكره ، ربيب الرسول الكريم ، علي بن أبي طالب — عليه صلوات الله .

الطبقة السادسة

منزلة التجار في التشريع الاسلامي

النص :

ثُمَّ اسْتَوْصِي بالتُّجَّارِ وَذَوي الصِّنَاعَاتِ ، وَأَوْصِي بِهِمْ خَيْرًا ، الْمُقِيْمُ منْهُمْ ، وَالمُضْطَرِبْ بمَالِهِ (١) ، وَالمُتَرَفِّقْ ببَدَنِهِ (٢) ؛ فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ المَنَافِعِ ، وَأَسْبَابُ المَرَافِقِ ، وَجُلابُهَا مِنَ المبَاعِدِ ، (٣) وَالمطَارِحِ ، في بَرِّكَ وَبَحْرِكَ ، وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ ، وَحَيْثُ لا يَلْتَئِمُ ٱلنَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا (٤) وَلا يَجْتَرِئونَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لا تُخَافُ بَائِقَتُهُ (٥) وَصُلْحٌ لا تُخْشى غَائِلَتُهُ .

---

(١) المضطرب بماله : المتردد بين البلدان .

(٢) المترفق ببدنه ، المتكسب بعمله .

(٣) المطارح : ما بعد من الأماكن .

(٤) لا يلتئم الناس : لا يجتمعون في موضع واحد .

(٥) البائقة الداهية .

وَتفقَّدْ أُمُوْرَهُمْ ، بحَضْرَتِكَ وَفي حَوَاشي بِلادِكَ .

وَاعْلَمْ ـ مَعْ ذٰلِكَ ـ أَنَّ في كَثيرٍ منْهُمْ ، ضِيْقاً فَاحِشاً وَشُحّاً قَبِيحاً وَاحْتِكَارًا للْمَنَافِعِ ، وَتَحَكُّماً في المَبِيْعَاتِ ، وَذٰلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلاةِ ، فَامْنَعْ مِنَ الاحْتِكَار فَانَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَنَعَ مِنْهُ .

وَلْيَكُنِ ٱلْبَيْعُ سَمْحاً : بِمَوَازنَ عَدْلٍ وَأَسْعَارٍ ، لا تُجْحِفُ بالفَرِيْقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالمُبْتَاعِ ، فَمَنْ قَارَفَ(١) حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ (٢) وَعَاقِبْهُ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ (٣) .

التجار هم الطبقة السادسه في تقسيمات العهد ، وهم الطبقة التي يقوم عليها اقتصاد الدولة . وتلعب الدور الرئيسي في تحرك إنتاجها .

ومن هنا أولي التشريع الإسلامي التجارة اهتماماً خاصاً .

(١) قارف الشيء : خالطة .

(٢) النكال : العذاب والعقاب .

(٣) من غير سرف : من غير تجاوز عن حد الاعتدال .

وجعل لها من المراتب أشرفها وأعلاها ، في حديث موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى (ع) ، فانه قال : .

من طلب الرزق من حله ، ليعول به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله (١) .

وفي آخر : العبادة سبعون جزءاً ، أفضلها طلب الحلال ، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة للواردة في هذا الباب من كتب الأحاديث .

التنافس وحماية المستهلك

قد ركز العهد العلوي ، على مبدأين أساسيين ، هما حجر الزاوية في تنمية الاقتصاد واستقامته .

الأول – إلزام من يتولى الشؤون العامة للناس ، بأن يعير التجار عناية خاصة ، ومعنى ذلك تحريك هممهم وشحذ عزائمهم على التنافس بالتجارة ، وبما أن التنافس على هذا الصعيد لا يؤدي جزماً ، إلى أضرار اقتصادية، واجتماعية ، تتولد من جشع بعض أفراد التجار ، الذين فيهم ضيق وفحش، وشح قبيح ، واحتكار للمنافع » ممن يرهق الرعية ، ويعيب

---

(١) الحديث وما بعده في الباب الرابع من استحباب طلب الرزق ٦/٤/ الوسائل

الوالي ، الثاني - مرسم حدود يقف عندها الفرد . فمنعت الشريعة من الحكومة . ومنعت من بخس الميزان . ومنعت من الغش ، والزمته كل نقص يلحقه بالمشتّري . وشرعت الرقابة وتحديد الأسعار ، في حالات ، وشرعت الخيارات الّتي تمنح المستهلك فرصة تدارك ما أضاعه عليه البائع .

وقد حررنا كل ذلك مفصلا في أصول المعاملات ، الّتي نرجو منه سبحانه التوفيق لإخراجة إلى النور . إلا أنا هنا نوجز الكلام حول النقطتين الّتي ركز عليهما العهد .

الأولى : الحكرة

موضوعها :

هو حبس الطعام - كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وغير ذلك مما يتوقف عليه الأدام - انتظاراً به ارتفاع السعر . وبتعبير آخر حبسه لبيع رخيص الثمن بغالي الثمن ، مع حاجة الإنسان إليه حاجة لا تؤدي به إلى الاضطرار .

حكمها :

الذي تقف عليه في مجامع الفقهاء ، رأيان مختلفان :

أحدهما : القول بكراهة الاحتكار ، وقوفاً عند قاعدة

تسليط الناس على أموالهم ، ولأن الاحتكار من حسن التدبير الراجح شرعاً . بل ورد الحث على حسن التعيش . ولا ما يدل على التحريم إلا أحاديث ان سلم سندها ، فلا يدل على أكثر من الكراهة وان النهي فيها اخلاقي ، لا معاملي ، والأصل الأولى في الشريعة المقدسة ، إرسال سلطان المالك في أملاكه ولا يحد ولا يقيد إلا بدليل . هذا ما يستدل به على ذم الحكرة.

دليل القائل بحرمة الاحتكار

أما القائل بالحرمة ، فدليله الأخبار التي تقدمت الإشار إليها وما ورد أن الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون (١) وضعفها سنداً أو دلالة ، منعنا من الأخذ بها وعرضها .

والذي يتمشى مع الصواب ان احتكار السلع التموينية ، ان لم توقع المجتمع في ضيق ، وحرج ، فالقول بعدم الحرمة متعين وان كان مكروهاً . واما ان أوقع في ضيق وحرج ، فلا ينبغي التردد في الحرمة ، فان مصلحة النوع تقدم على مصلحة الفرد ولا تزاحمها ، بل يجبر على البيع ، وقد يؤدي الأمر إلى تحديد الأسعار عليه ، فالشريعة أسست على إرساء العدل وإقامة التوازن الاجتماعي ، فلا ضرر ولاضرار في الإسلام ،

(١) مفتاح الكرامة .

فليس من الإسلام في شيء تعمد الاضرار بالمسلمين والإخلال في اقتصادياتهم ، واستغلال الناس والعمل على ما يرزجهم تحت نير الفقر والفاقة . إذ نعلم جازمين أن الإسلام عمل جاهداً على تلافي كل فاقة تقع في المسلمين ، وان يناسب بين طبقات المجتمع جهد الإمكان . فالعقل يجزم ان الجشع والاستغلال والابتزاز ، يناقض الدين الإسلامي مناقضة تامة . بل حرمة ذلك محل وفاق بين علماء الأمة، والخلاف إنما هو في احتكار مواد خاصة ، يكلف الناس جهداً بسيطاً . أما الحكرة التي يقصد بها الاضرار والإخلال ، بالنظام الاقتصادي معلوم الحرمة بلا خلاف يعرف ، من دون حصره في مادة دون أخرى ، وبذلك نجمع بين القولين .

قال في الجواهر :

بل هو كذلك ـ أي معلوم الحرمة إذا كان الاحتكار يقصد به ، الاضرار بالمسلمين ، أو لأجل الاطباق على الاحتكار ، بين الناس ، على وجه حصل منه الغلاء ، ليحصل الاضرار وليناقي سياسة الناس ، ، أولغير ذلك ـ في كل حبس، لكل ما تحتاجه الناس والنفوس المحترمة ويضطرون إليه ، ولا مندوحة لهم عنه ، في مأكول ، أو مشروب ، أو ملبوس ، أو (مركوب) ، أو غيرها من غير تقييد ، بزمان، دون زمان ، ولا اعيان دون اعيان ولا انتقال بعقد ، ولا

تحديد بحد ، بعد فرض حصول الاضطرار ، بل الظاهر ، تسعيره ـ حينئذ ـ بما يكون مقدوراً للطالبين ، إذا تجاوز الحد الثمن . بل لا يبعد حرمة قصد الاضرار بحصول الغلاء ، ولو مع عدم حاجة الناس ، ووفور الأشياء .

إلى أن قال : ويمكن أن ينزل القول بالتحريم على بعض ذلك ، كما عساه يومىء إليه بعض كلماتهم ، فيرتفع الخلاف في المسألة .

ثانياً ـ التطفيف :

فكما منع من الاحتكار ، منع أيضاً من التحكم في مبيعات التطفيف ، والتطفيف هو البخس ، والبخس هو النقص ، أعم من أن يكون النقص في العيّن أم في الحق .

وعن مفردات الراغب نقصاً على سبيل الظلم ، وفي تفسير ويل للمطففين ، فسروه بما عليه اللغات أيضاً ، وعن تفسير ابن كثير ، إذا أخذ زاد ، وإذا أعطى نقص .

وعلى ضوء ذلك ، البخس ظلم في أي شيء تحقق ، والظلم قبيح بحكم العقل ، وابتزاز التجار للأمة ، يمنع من تحقيق التكافل الاجتماعي . الذي شرعت أصول المعاملات لإرسائه . ففي سورة الاعراف / ٨٥ / «فأوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم » . ومن الشعراء / ١٨٢ / :

« اوفوا الكيل ، ولا تكونوا من المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم » .

ومطلع سورة المطففين : « ويل للمطففين الذين إذا كتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، الا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم» فبخس الحقوق ، من أبرز مصاديق التحكم في المبيعات ، وهو أوسع أبواب المضرة للأمة ، ومن أقبح صور التحكم في الأفراد . وللاسلام رأي في الظلم واضح ، ورأي في العدل واضح ، فالحكم للتكليفي في الحكرة جلي في التشريع ، والحكم الوضعي ـ فيما يترتب عليه ـ دائر التشريع فيه ، بين الحكم بفساد المعاملة ، والتوقف فيها ، لإعطاء فرصة للمغبون لأعمال حقه في الخيار ، وعدمه ، وتجد الجواب على ذلك ، مفصلا ومبرهناً ، فيما حققناه في أصول المعاملات .

وهكذا نرى أمير المؤمنين (ع) أرسى مبدأين ، يعتبران من أحدث المبادىء الاقتصادية ، وهما : ما عرفت من حرية التجارة ، وحماية المستهلك ، وقد شدد على ذلك بأمره على أن يكون البيع سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين ، أعني البائع والمشتري ، « فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه من غير إسراف » .

الطبقة السابعة

النص : أهل الحاجة والمسكنة

ثُمَّ اللهَ اللهَ في الطَّبَقَةِ السُّفْلى ، مِنَ الَّذيْنَ لا حِيْلَةَ لَهُم مِنَ المسَاكيْنِ وَالْمُحْتَاجيْنَ ، وَأَهْلِ البُؤْسِ وَالزَّمْنى (١) ، فَإِنَّ في هَذهِ الطَّبَقَةِ قَانعاً وَمُعْتَرًّا (٢) وَاحْفَظْ لِلّهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيْهِمْ. وَاجْعَلْ لَهُمْ قسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكَ ، وَقسْماً مِنْ غلاَّتِ صَوَافِ (٣) الإِسْلامِ ، في كُلِّ بَلَدٍ . فَانَّ لِلأَقْصى مِنْهُمْ مثْلَ الَّذي لِلأَدْنَى وَكُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِيْتَ حَقَّهُ ، فَلا يَشْغُلَنكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ (٤) فَإِنَّكَ لا تُعْذَرُ بتَضْييعكَ التَّافِهَ (٥) لأَحْكَامِكَ الْكَثِيْرَ المُهِمَّ فَلا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ ، وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ (٦) .

---

(١) البؤس : شدة الفقر ، والزمني العاهة .

(٢) القانع : السائل ، والمعتز : المتعرض للعطاء بلا سؤال .

(٣) الصوافي ، المقصود بها أرض الغنيمة .

(٤) بطر : أي طغى بالنعمة .

(٥) التافه : الحقير .

(٦) صعر خده : أماله اعجاباً وكبراً .

وَتَفَقَّدْ أُمورَ مَنْ لا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ ؛ مِمَّنْ تَقْتَحِمُه العُيونُ وَتَحْتَقِرُهُ الرِّجَالُ (١)، فَفَرِّغْ لأُولٰئكَ ثِقَتَكَ (٢) مِنْ أَهْلِ الخَشْيَةِ وَالتَّواضُعِ ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمورَهُمْ ثُمَّ اَعْمَلْ فِيهِمْ بِالإِعْذَارِ إِلى اللهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ ، فَانَّ هٰؤُلاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلى الإِنْصافِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَكُلٌّ وأَعْذَرْ إِلى اللهِ في تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ .

وَتَعَهَدْ أَهْلَ اليُتمِ وَذَوي الرِّقَّةِ في السِّنِ ، مِمَّنْ لا حِيْلَةَ لَهُ ، وَلا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ ، وَذٰلِكَ عَلى الْوُلاةِ ثَقِيْلٌ ، وَلَحَقٌّ كُلُّه ثَقِيلٌ ، وَقَد يُخَفِّفُهُ اللهُ عَلى أَقْوامٍ ، طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّروا أَنْفُسَهُمْ ، وَوَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعِدِ اللهِ لَهُمْ .

(١) تحتقره العيون : تزدريه .
(٢) فرغ الخ . . . : أي اجعل للبحث أشخاصاً يفرغون لمعرفة أحوالهم ويكونون محل الثقة .

الضمان الاجتماعي :

يضع الإمام عليه السلام ، الدولة أمام مسؤولياتها ، وجهاً لوجه ما دام الإسلام لم يوجد للدولة ويعمل لها ، إلا لخدمة المجتمع وتقويم المعوج منها .

فالتكافل الاجتماعي هنا ، لا يقع على عاتق الأمة ، ولا يتوقف على دخوله في إطار التكافل العام للأمة ، الذي أرسته الدولة في تشريعها ، في موارد ثابتة تضمن له ضرورياته الحياتية فقط . بل على الدولة أن تعير حالات خاصة ـ تطرأ على فئات خاصة ـ عناية تقوم بجميع حاجاتها ، وتقتصر على للضروريات ، كما في الافتراض الأول .

هذا ما أكد عليه للفصل الأول من للعهد ، كما تدل عليه روايات من طرق آل الرسول صلى الله عليه وآله .

في حديث نعت بالصحة ، لسماعه ، عن أبي عبد الله (ع) . قلت قوم عندهم فضول ـ فضل ـ ، في اخوانهم حاجة شديدة ، وليس تسعهم الزكاة ، أيسعهم أن يشبعوا ، ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد قال : الإمام (ع) :

المسلم أخو لمسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحرمه فيحق على المسلم الإجتهاد فيه ، والتواصل والتعاون عليه ، والمؤاساة لأهل الحاجة ، والعطف منكم ، تكونون على

ما أمر الله فيهم ، رحماء بينكم متراحمين (١) » .

فالصحيحة أظهرت بصراحة ، أن إنصاف المسلم ونصرته والتعاون في صلته ، والتعاون في حاجته وعدم إهماله ، حق أمر الله به لا يمكن لمسلم تجاوزه .

وفي حديث فرات بن أحنف عن أبي عبد الله للصادق (ع) أنه قال :

أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه ، وهو يقدر عليه من عنده، أو من عند غيره. أقامه الله يوم القيامة، مسوداً وجهه ، مزرقة عيناه ، مغلولة يداه إلى عنقه . فيقال هذا الخائن الذي خان الله ، ورسوله ، ثم يؤمر به إلى النار (٢) .

ومضامين هذه الأحاديث كثيرة ، وعلى ضوئها تعلم أنه لا يجوز للمسلمين أن يتركوا أخاهم المسلم، فيحاجةشديدة وهم يقدرون على قضائها، ولعله من الظاهر سر عدم تحديد مفهوم الحاجة الشديدة ، وتركه لأنه نسبي زمني ، أي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ؛ ومن هنا يعلم أن هنا الحق أوسع من التكافل الذي جعل في موارد مالية خاصة ، كحق

(١) راجع الوسائل / جزء / ١١ باب ٢٧ تحريم ترك معونة المؤمن ، عند ضرورته .

(٢) المصدر السابق .

الزكاة والأخماس ، وما شاكلها مما يمر عليك إن شاء الله .

فالإسلام جهد في توثيق روابط الأخاء بين أبنائه ، يمتنع على المسلم ما دام مسلماً ، فصمها والتحلل منها . بل روابط الأخاء والتعاون بين المسلمين ، من أوضح صحائف التشريع الإسلامي لا تكلف الوقوف عليها أي عناء ، وبذلك يكون قد استبق الزمن ، وسيبقى يتحداه ، مرتفعاً عن أي تشريع .

فأي تشريع استحدث لحفظ العامل ، وأي تشريع استحدث لرعاية أهل الحاجة والفاقة ، وأي تشريع أقيم لرعاية العجزة وفاقدي الكفالة ، قد أرسى قواعدها الإسلام .

ونهاية القول (ان العدالة الإجتماعية الإسلامية ، قد جعلت الأمة مسؤولة . وجعلت الدولة مسؤولة عن الضعفاء والمعوزين وعليها أن تقوم بما يكفيهم ، وما يحميهم .

وقد توجع أمير المؤمنين (ع) لهذه الطبقة من الناس ، وشدد وحث على السهر على رعايتهم وحمايتهم ، عملا بما شرعه الإسلام للتكافل ، فشرع :

أولا : ـ الزكاة للتكافل ـ

وشرع ثانياً ـ للتكافل الأخماس ـ

وثالثاً ـ مبدأ نفقات الأرحام .

رابعاً ـ مبدأ الإسعاف عند العجز .

خامساً ـ وجوب الوفاء بالنذر .

سادساً ـ افتراض الكفارات .

سابعاً ـ استبطان الحج للتكافل .

ثامناً ـ زكاة الأبدان .

تاسعاً ـ الأوقاف .

عاشراً ـ بعض أقسام الديات » .

إلى غير ذلك من التشريعات المالية ، التي نجدها في الفقه الإسلامي مشروحة باسهاب .

الضعيف والقوي في الحق سواء

ويتم هذا الفصل برسم أبعاد ، بحيث من وقف عندها والتزم بها ، امتنع عليه أن لا ينصف الضعيف ، من القوي ، فقد ألفتنا عليه السلام بفكره الثاقب ، ان في الرعية من لا يمكنه الوصول لحقه ، إذ لا يمكنه الإدلاء بحجته لضعف ، أو لسرية مطلبه ، فعلى الوالي ، أن يؤدي وظيفته كاملة وليأخذ للضعيف حقه من القوي ، ولا يكون ذلك إلا بمجلس يشرف عليه بنفسه يستمع فيه دعاوى المتظلمين ، كما لا بد أن يكون الوالي ممن له القدرة على اتخاذ مواقف شتى تساعد المدعي على الافصاح عن مراده ، والإدلاء بحجته واضحة كاملة ، فلا تسكته الرهبة ، ولا يقعد به العي .

هذا أقصى ما يمكن اتخاذه لإسادة الحق واستقامة العدل .

وقد جعل ذلك ـ ايغالاً بالحق وإرساءاً له ـ عبادة يثاب عليها ان أحسن النية وأخلص للسريرة ، فقال عليه السلام .

النص :

وَاجْعَلْ لِذَوي الحَاجَاتِ ، « أيْ المتَظَلِمِين » قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجلساً عَامًّا ، فَتَتَوَاضَعُ فيهِ للهِ الَّذي خَلَقَكَ ، وَتُقْعِدَ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِن أَحْرَاسِك وَشُرَطِكَ ، حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَعتِــعْ ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في غَيْر مَوْطِن ، « لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لا يُؤخَذُ لِلْضَعِيفِ فِيهَا حَقُّه مِنَ القَويّ غَيْرَ مُتَتَعْتَعٍ » .

ثُمَّ احْتَمِلِ الخُرْقَ (١) منْهُمْ وَالعَيّ ، وَنَحِّ عَنْهُمْ الضِّيْقَ وَالأَنَفَ (٢) ، يَبْسُطِ اللهُ عَلَيْكَ بذَلكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ وَيُوجِبُ لَكَ ثَوابَ طَاعَتِهِ .

---

(١) الخرق : العنف ضد الرفق .

(٢) اكناف رحمته : أطراف رحمته .

وَاعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً ، وَامْنَعْ في إِجْمَالٍ وَإِعْذارٍ ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا .

مِنْهَا : إِجَابَةُ عُمَّالِكَ ، بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُكَ

وَمِنْهَا : إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ ، بِمَا تَحْرَجُ (١) بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ ، وَامْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ .

كل عمل لله عبادة

وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالى ، أَفْضَلَ تِلْكَ المَوَاقِيتِ ، وَأَجْزَلَ تِلْكَ الأَقْسَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا للهِ ، إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ وَسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ .

وَلْيَكُنْ في خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِهِ للهِ دِينَكَ ؛ إِقَامَةَ فَرَائِضِه الَّتي هيَ لَهُ خَاصَّةً . فَأَعْطِ اللهَ مِنْ بَدَنِكَ : في

(١) حَرِج : — بفتح الحاء وكسر الراء — من باب تعب أي ضاق . والأعوان تضيق صدورهم بتعجيل الحاجات ، فيما يماطلون في قضائها ، تضيعاً لها ، أو طلباً لحاجة تعود عليهم من نفع ، او إظهاراً للترفع والجبروت .

لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ وَوَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلى اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ ذٰلِكَ ، كَامِلاً غَيْرُ مَثْلُومٍ وَلا مَنْقُوصٍ ، بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ .

وَإِذَا قُمْتَ فِي صَلاتِكَ لِلنَّاسِ ، فَلا تَكُونَنَّ مُنَفِّرًا ، وَلا مُضَيِّعاً ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ .

وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ وَجَّهَنِي إِلى الْيَمَنِ كَيْفَ أُصَلِّي بِهِم ؟ فَقَالَ : « صَلِّ بِهِمْ كَصَلاةِ أَضْعَفِهِمْ وَكُنْ بِالمؤمِنِيْنَ رَحِيماً » .

آثر عوامل الثقة

أَمَّا بَعْدُ : فَلا تُطَوِّلَنَّ ، احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ . فَإِنَّ احْتِجَابَ الوُلاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيْقِ ، وَقِلَّةُ عِلْمٍ بِالأُمُورِ . وَالاحْتِجَابُ يَقْطَعُ عَنْهُمْ علمَ مَا احْتَجَبوا دُونَهُ ، فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الكَبِيْرُ وِيَعْظُمُ الصَّغِيرُ وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ ، وَيَحْسنُ القَبِيحُ ، وَيُشابَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ .

وَإِنَّمَا الوَالِي بَشَرٌ ، لاَ يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الأُمُورِ ، وَلَيْسَتْ عَلى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ

الصِّدْقِ مِنَ الكَذِبِ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِمَّا امْرُوءٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ ، فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ ، أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيهِ ، أَوْ مُبْتَلَى بِالمَنْعِ ، فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ ، إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لا مَؤُونَةَ فِيهِ عَلَيْكَ ، مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَةٍ ، أَوْ طَلَبِ إِنْصافٍ فِي مُعَامَلَةٍ .

أيُّ عقل حصيف لا يملك أمام توجهاته – في أي مجال من مجالات الحياة – إلا مبهوراً إكباراً وإجلالاً : مردداً « حاشى ما هذا بشراً » فكيف لابن الصحراء حاضنه الجاهلية العمياء ، ان يجتلي الأمور ، فيستخلص أصفاها ، بلا تمرس في معهد ، ولا تتلمذ على أحد . بل لم يعتمد إلا على صفاء البديهة ، ولم يقتبس إلا نور الرسالة ، فاذا بالمستقبل لديه ، كأنه حاضر ، والواقع مجسم ملموس . فله السبيل الأقوم في أي درب سلك ، وله القول الفصل في أي معضلة عرضت. هذا ما تفصح عنه آثاره ، وما تنطق به أفعاله فصلوات الله عليه وعلى من اصطفاه وأخاه ما لاح الجديدان .

فهل سبقه في إرساء قواعد الثقة بين الراعي ورعيته ،

موضحاً ما يترتب على إهمالها من سلبيات ، يمتنع معها استقامة الأمور وتماسك الدولة ، فهل سبقه سابق حين يقول :

فلا تطولن احتجابك عن رعيتك ، فان احتجابك عن الرعية شعبة من شعب الضيق ، يقع الوالي لانطواء الأمور عنه ، وجهله بها ، ولا تجديه الفراسة ، ما دام الغيب منغلقاً عنه وجهل الوالي بما تنطوي عليه رعيته ، توقفه أمام مفاجآت الأمور فيعسر عليه حلها ، ويعجز عن الوقوف أمامها .

ونتيجة ذلك : اختلال الحكم لانعدام عوامل الثقة بين الحاكم والمحكوم والعكس كائن لا محالة ، ان رفع الحجاب بين الحاكم والمحكوم ،إذ يقف بنفسه على أخبارهم ، ويقف بنفسه على أحوالهم ، فيسد النقص ، ويقوم المعوج ، وتبقى شخصيته شاخصة أمام الطرفين ، وبأسه متحركاً بين الخصمين فلا يجهل حاله ليغمط حقة .

وإذا كانت تلك سلبيات الإحتجاب ، وهذه إيجابيات عدم الإحتجاب ، فهل يكون الإحتجاب ، إلا لأحد عاملين كما قال : عليه السلام .

إما أن يكون رجل لا يهمه إلا ضياع الحق ، أو ممن يمنعه البخل عن اتصال الناس به .

فقد بين عليه السلام ، أن في ضياع الثقة بين الحاكم

والمحكوم ذاك لروح التضامن ، وقطع لأواصر الإرتباط بين الحاكم وشعبه . إذ يترتب على ذلك :

١ - إن الإحتجاب يقطع عن الولاة علم ما يجب العلم به.

٢ - إن الإحتجاب يجحف بذوي الخدمات الجليلة والأثر العميق في بناء الدولة ، لجهل الوالي.

٣ - إن الإحتجاب يخمد جذوره ذوي النبوع ، ويدفع بهم للجمود والركود ، إذ لا يرون مكافأة لأعمالهم .

٤ - إن الإحتجاب ، يترك الولاة يعتمدون على حدسهم ، فربما اعتبروا القبيح حسناً والحسن قبيحاً ، وبذلك يشاب الحق بالباطل وكفى بذلك أدكاً لأسس العدالة الإجتماعية.

ولا مبرر لزرع هذه الأمراض الإجتماعية ، ومنتهى القول : ان الإحتجاب ينبعث عن ضيق الفكر ، وينطوي على الجهل بالأمور ، ونتيجة ذلك انعدام الثقة بين الحاكم وأفراد شعبه ، ونهاية الشوط مع ذلك انحلال الدولة .

بطانة السوء والاستئثار

ثُمَّ إِنَّ لِلْوالي خَاصَّةً وَبِطَانَةً ، فِيهِمُ اسْتِئْثَارٌ ، وَتَطَاوُلٌ ، وَقِلَّةُ إِنْصافٍ في مُعَامَلَةٍ ، فَاحْسِمْ (١) مَادَةَ أُولٰئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الأَحْوالِ .

وَلا تُقْطِعَنَّ لأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ ، وَحَامَّتِكَ (٢) قَطِيْعَةً وَلا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ في اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ (٣) تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيْهَا مِنَ النَّاسِ في شِرْبٍ (٤) أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَك ، يَحْمِلُونَ مُؤنَتَهُ عَلى غَيْرِهِمْ ، فَيَكُونَ مُهَنأً ذٰلِكَ لَهُمْ ، دُونَكَ وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

---

(١) فاحسم : أي اقطع مادة شرهم عن الناس ، بقطع أسباب تجاوزهم العدل . وذلك إنما يكون بالأخذ على أيديهم ، وعزلهم عن الشؤون العامة .

(٢) الحامة : القرابة ، والقطيعة : المنحة .

(٣) الاعتقاد : الامتلاك ، والعقدة – بالضم – الضيعة . والمراد أنهم ان اقتنوا ضيعة أضروا بغيرهم .

(٤) الشرب المصب من الماء .

والزِم الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيْبِ وَالْبَعِيْدِ ، وَكُن فِي ذٰلِكَ صَابِرًا مُحْتَسِباً ، وَاقِعاً ذٰلِكَ مِنْ قرابتِكَ وَخَاصّتِك حَيْثُ وَقَعْ ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ ، فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذٰلِكَ مَحْمُودَةٌ (١) .

وَإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً(٢) ،فَأَصحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ ، وَاعَدِّلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحارِكَ ، فَإِنَّ فِي ذٰلِك رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ وَرِفْقاً بِرَعِيّتِكَ ، وَإِعْذارًا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ ، مِنْ تَقْوِيْمِهِمْ عَلى الحَقِّ .

الأثرة

يواصل ـ صلوة الله عليه ـ بهذه البينات مطاردته الظلم ، وللظلم شعاب ، وقد وقف ، عند أحدها انعطافاً عن الحق ، ليعيد الأثرة إلى الإعتدال . وبذلك ترددت أصوات جميع الأديان فمن الحقائق الناصعة في جميعها ، أنها إنما أنشئت وأمدها الله بشرائع ، لتكون صرخة صاعقة ، في وجوه

(١) المغبة : العاقبة .

(٢) الحيف : الظلم .

المجتمعات الفاسدة التي يقودها اللؤم، ويستبد بها الطغيان ، فتعتمد الأثرة ، متناسية موازين العدل ، ومتجاوزة حدود الإنصاف ليس للرحمة مقر في نفوسها ، ولا للاصلاح معنى في قاموسها، ولا تملك إلا منطق الإستعلاء ، وتصر على أن الطبيعة لا تحتضن إلا الأقوياء فليغلق على الضعفاء أبواب الرجاء ، وليحرموا استنشاق الهواء فالسماء لم تبتسم لهم ، والأرض لم تمهد لأجلهم . فليختنق كل صوت يتجاوزهم ، حتى ولو كان صوت نبي أو وصي . وليؤلبوا كل شيء على الضعفاء ، لئلا يتسرب إلى عروشهم ريح العدل فيؤذيهم أو يحمل صرخة الضعفاء فيرديهم .

وفي نهاية التجوال ينتصر الحق بعد جهاد مرير ، يحمل شعلة قادة أنبياء ، ويستأنف من بعدهم كفاح على أيدي بقية من قمم الرجال الصلحاء ، أعدتها الرسل لتكون امتداداً لرسالتها ، فيناصبهم الزيف والعداء ، كما ناصب من قبله الأنبياء . ولكن تبقى جذوة الثورة تتوقد لتنير درب السالكين المضطهدين . وليطمئن العدل فلن يصب البشرية عقم ولادة عظماء ، تسمو بالحق غير مكنونة بزعقات أصحاب المطامع وأرباب الأثرة والأحقاد ، حثالة الخلق وهواة الإبتزاز وعبدة الذات . وليعش الرائد لصفاء عنصره وإتقاد فكره ، في معزل عن كل هؤلاء ، ليرسي مبادىء العدل ، ويزرع

نبتة الحق في كل منعطف تنطلق منه حياة الإخاء ، وليودعها من استصفى من (صنائعه) ويرسمها لكل من يسلك جادة الإعتدال ، من دون أن يترك فرجة ، يلج منها مستزيد .

على ذلك الصعيد ، نجد كل فصل من فصول العهد للدستوري ، الذي سيبقى الإنسان يقرأه بفخر واعتزاز ، ويرى أن الإنسانية قد أنجبت قمة العظماء : حاشى الرسول المعلم محمد بن عبد الله (ص) .

فقه النص كما عرضه ابن أبي الحديد

نهاه عليه السلام أن يحمل أقاربه وحاشيته ، وخواصه على رقاب الناس ، وأن يمكنهم من الإستئثار عليهم ، والتطاول والإذلال ، ونهاه أن يقطع أحد منهم قطيعة أو يملكه ضيعة ، تضر بمن يجاورها من السادات والدهاقين في شرب ، يتغلبون على الماء منه ، أو ضياع يضيفونها إلى ما ملكهم اياها أو إعفاء لهم من مؤونة أو حفر او غيره ، فيعفيهم الولاة منه مراقبة لهم ، فيكون مؤنة ذلك الواجب عليهم ، قد أسقط عنهم ، وحمل ثقلها على غيرهم .

ثم قال : (ع) لأن منفعته في الدنيا تكون لهم دونك ، والوزر في الآخرة عليك ، والذم في الدنيا ـ أيضاً ـ لاحقان بك .

ثم قال : ان اتهمتك الرعية ، بحيف عليهم أوطنت بك جور ، فاذكر لهم عذرك في ذلك ، وما عندك ظاهر غير مستور فانه الأولى والأقرب إلى استقامتهم لك على الحق » .

وقوله اصحرت بكذا أي كشفته ، مأخوذ من الاصحار ، وهو الخروج إلى الصحراء ، وحامته اقاربه وبطانته (١) .

النص :

وَلا تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ وَللهِ فِيهِ رِضًى . فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ ، وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ وَأَمْناً لِبِلادِكَ .

وَلَكِنِ الْحَذَرَ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ عَدوِّك بَعْدَ صُلْحِهِ . فَإِنَّ العَدوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيتَغَفَّلَ ، فَخُذْ بالْحَزْمِ وَاتَّهِمْ فِي ذٰلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً ، أَوْ أَلْبَسْتَه مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بالأَمَانَة وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُوْنَ مَا أَعْطَيْت . فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرائض

(١) الجزء الرابع من شرح النهج / ١٦٤ / ط دار الكتب العربية في مصر .

اللهِ شَيءٌ ، النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعاً - مَعَ تَفرّقِ أَهْوائِهِمْ وَتَشَتّتِ آرائِهِمْ ؛- مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بالْعُهُود . وَقَدْ لَزم ذٰلِكَ المُشْرِكُونَ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ المسْلمِينَ ، لمَا اسْتَوْبَلُوا (١) مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدرِ ، فَلا تَغْدِرَنَّ بذمَّتكَ وَلا تَخِيسَنَّ بِعَهْدِكَ (٢) وَلا تَختِلَنَّ عَدُوَّكَ . فَإِنَّهُ لا يَجْتَرِئُ عَلى اللهِ ، إلاّ جَاهِلٌ شَقيٌّ ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْناً أَفْضَاهُ بَيْنَ العِبَادِ بِرَحْمَتِهِ ، وَحَرِيماً يَسْكُنُونَ إلى مَنَعَتِهِ وَيَسْتَفِيضُونَ إلى جِوَارِهِ ، فَلا إدْغَالَ وَلا مُدَالَسَةَ(٣) وَلا خِدَاعَ فِيهِ وَلا تَعْقِدِ عَقْدًا تُجوّزُ فِيهِ الْعِلَلَ ،وَلا تُعَوِّلَنَّ عَلى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوْثِقَةِ ، وَلا يَدْعُونَّكَ ضِيقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللهِ ، إلى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيرِ حَقٍّ . فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلى ضِيقِ أَمْرٍ تَرجُو انْفِراجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ ، خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ ، تَخَافُ تَبِعَتَهُ ، وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللهِ طَلِبَةٌ ، لا تَسْتَقْبِلُ فِيهَا دُنْيَاكَ ، وَلا آخِرَتَكَ .

---

(١) أي وجدوها وبيلة مهلكة .

(٢) خاسة : خانه وغدر به .

(٣) المدالسة : الخيانة .

تقويم

صلوات الله عليك يا أمير المؤمنين ، فماذا أقول بك ، يا مولاي وأنا علوي النطفة ، وعلوي النشأة الأولى ، وعلوي الفكرة ماذا أقول فيك ، إلا واحدة – ولا أخشى الهوى – انك عصمة للنشأة الأخرى .

ومن لا يتعالى بك فوق العظماء ، من قرأك في نهجك ؟ !

ومن لا تدهشه عظمتك ، فتتركه باحثاً في للعلاء يرجو ان يلتمس مكانك عندما يفسرك في دستورك ، فيعلم جازماً انك لم تحمل السيف لتدمي ، ولكن لتبني !!

رأيت الحياة صرحاً جميلا ، منحه للخالق لخلفه ، فصعقت حينما رأيتهم كفروه !!

فالتحفت العدل ؛ واقتحمت الظلّم ، وتفانيت ليعيشوا ريح العدل ؛ فأبوا فاستشهدت .

ولكن بعد ان تركت من أفعالك أقوللك ، كتاباً واضح السطور جلي البصمات ، لكل من يريد ان يقيم هرماً بشيراً ، ينعدم فيه كل ما يصم الإنسانية بعار !

وما أنا امام هذا الفصل المهم – وكل فصل من دستوره يباهل اخاه – لأشرحه ، وأنا ما علوت في جميع ما أتيت التعليق ، فلشرح هذا الفصل علماء اجتماع ، وهم يقولون :

ان الحرب سنة من سنن الكون ؛ انه العلاج الناجع لتخليص الإنسانية من أوبائها ، وانتكاساتها .

وان الحرب من العناصر الفعالة لتقدم الحضارة ، وإشادة المدنية ، وان به يحصل التفاعل الاجتماعي ، وللتوازن الأممي ، بل عليه تتوقف استمرارية الكون .

قال الله تعالى :

الذين اخرجوا من ديارهم بغير الحق ، إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً / ٣٩ / الحج ».

وان الحرب أساس للعلاقات بين الأمم ، وان به ينوي التوتر والتشنج ، الذي يعتري شذوذ الأمم ، ويعيد الاتزان الذي يقرب الرؤية بينها ، فتستقر على ما هو الأصلح لها .

وما دام الحرب ربما كان أساس للعدل . فللاسلام موقف يتجلى واضحاً في حروب علي امير المؤمنين ،فهو يقدم كلما يملك من وسائل البيان ـ وما يملكه كثير ـ للمسلم ، فيلزم عامله ان لا يدفع صلحاً ، ويلفته لماذا مهادنة الطغاة ، ويحذره كل الحذر ، فالعدو يعيد انفاسه ، عندما تختفي جلبة الخيل وبوارق للسيوف .

وللاسلام ذمة لا تخفر ، وعهود وعقود لا يبيح تجاوزها

فهما واحة أمان واطمئنان ؛ فالجهاد كأس مريرة ، يستفرغ ما وسع الإنسان من جهد وطاقة .

أنواع الجهاد

أ ـ جهاد المشركين ابتداءاً :

رأي الفقهاء فيه

وفي رأيهم للجهاد دوافع .

جهاد تحرير ـ أي تحرير الإنسان من رق العبودية وأهواء الشيطان ، وإعادته إلى اعتدال للفطرة ـ المعبر عنها ، في لسان الفقهاء بـ (جهاد المشركين ابتداءاً) ؛ وحيث كانت تلك بواعث للجهاد ، اشترط بالقيادة ، الحكمة البالغة ، وللدراية الواسعة ليمكنها أن تعطي ما لأجله تقدم للقرابين البشرية ؛ وتقطع أواصر الإخاء الانساني ، فلا يجب على المسلمين ؛ التحرك لمثل ذلك الجهاد إن لم يكن القائد معصوماً ، أو من يستنيبه المعصوم لذلك(١) وليس ذلك مما يسند للفقيه الجامع للشرائط .

---

(١) في الرياض دعوى الاجماع واستفاضة الأخبار على اشتراط العصمة إلا أنه إن تم الاجماع فيه . وإلا فيمكن التمسك بعموم أدلة ولاية الفقه كما في الجواهر .

قال الشهيد الثاني في شرح الروضه «بلا استثناء ، فان وجد المعصوم أو من يستنيبه لذلك ، وجب الجهاد والانقياد .»

نوعية وجوبه

وإن وجبت حرب الدعوة ، فلا تجب عيناً على المسلمين . بل ان قام بها للبعض سقط عن الجميع ، وتأدى به ، وهو معنى للوجوب الكفائي .

وهذا هو رأي الأكثرية للكاثر من فقهاء الإمامية ، بل كاد أن يكون إجماعاً (١) .

زمن وجوبه

فان وجب جهاد الدعوة ، فلا يجوز القعود عنه أكثر من سنة بل أقل ما يؤدي به الواجب ، أن يقام به في كل سنة مرة (٢) ولا يجب التكرار .

وقد ينقلب فرض الكفاية ، إلى فرض عين ؛ فيما إذ توقف اداء الفرض عليه .

---

(١) إنما لم نقل إجماعاً لما عن الغنية عن المسيب وكنز العرفان من أن وجوبه عينياً .

(٢) ففي الجواهر ، عن المحقق الكركي دعوى الإجماع على ذلك .

شرائط هذا الجهاد

ففي موسعات الفقهاء ، انه يشترط ، فيمن يجب عليه هذا الجهاد ـ أعني جهاد الدعوة ـ امور :

أ ـ للذكورة والبلوغ ، بلا خلاف ، في اشتراطهما ، فالقلم موضوع وفي الجواهر الإجماع بقسيمة على اعتبار الذكورة .

ب ـ القدرة على القتال ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ج ـ أن لا يكون ممن تشملهم الآية الكريمة ، ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ، الفتح آية ١٧ .

وقوله تعالى :

ليس على الضعفاء ولا على المرضى ، ولا على للذين لا يجدون ما ينفقون حرج ، إذا نصحوا لله ورسوله ، ما على المحسنين من سبيل ، والله غفور رحيم . ولا الذين إذا ما آتوك لتحملهم ، قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً الا يجدوا ما ينفقون ٩٠ / ٩١ / التوبة .

د ـ الحرية ، وكاد أن يكون اشتراطها اجماعاً .

هـ ـ عدم منع الوالدين عنه ، فللوالدين منزلة عظيمة في الإسلام أرسى قواعدها وشدها بوثاق لا ينفصم ، وأحاطها بقدسية لا يمكن للمسلم أن يتجاوزها ، ما دام مسلماً ، فقد قرن شكره تعالى ـ وشكره عظيم ـ بشكرهم ، فقال عز من قال : ان اشكر لي ولوالديك إلي المصير ١٤ / لقمان .

وأمر ببرهم ، فمن لم يكن باراً ، كان عاقاً في لغة العرب ، وعقوقهما من كبائر الذنوب ، والكبيرة لا يرفعها بلاء الدنيا ، ولا يمحوها عذاب البرزخ ، فلا يطهر منها إلا بالنار ، إن لم يتب ومات عليها . هذا هو تفسير الكبيرة كما نطقت به الآثار النبوية .

ولما كانت الأسرة هي أساس المجتمع . جهد الإسلام في وضع ما يحفظها من التمزق والانهيار ، فكان أمره ببرهما ، ومصاحبتهما بمعروف . قال عز اسمه :

«وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به ، فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفاً »١٥ / لقمان .

ونهى عن نهرهما ، وان يقال لهما أف ، في قوله سبحانه :

وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحساناً . أما يبلغن عندك الكبر ، أحدهما وكلاهما ، فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً»٢٣ الاسراء .

فما أعظمها منزلة ، حتّى انها كانت محل افتخار الرسل ، كما جاء على لسان عيسى (ع) فيما حكاه تعالى :

« وبرا بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقيا »

نعم : اذا انقلب الوجوب الكفائي إلى وجوب عيني ، أو كانا كافرين فلا يجب على الولد إطاعتهما . إذ لا ولاية لكافر على مسلم ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (١) .

ويعضد ما ذكرناه عدة روايات .

ففي خبر عن أبي عبد الله . جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال يا رسول الله ، ان لي والدين كبيرين ، يزعمان انهما يأنسان بي ويكرهان خروجي ، فقال الرسول (ص) أقم مع والديك والذي نفسي بيده ، لأنسك بهما يوماً وليلة خير من جهاد سنة . وفي آخر لانسهما بك خير من جهاد سنة ، وفي آخر ، جئت إليك أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوي يبكيان ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم ارجع إليهما فأضحكهما ، كما أبكيتهما .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يقف عليها المتتبع .

(١) إلا أن اعتبار طاعتهما ، معصية ــ حتّى تكون إطاعتهما ، إطاعة مخاوق في معصية الخالق ــ مصادرة محضة .

و ـ يشترط فيه أن لا يكون في الأشهر الحرم ، وهي :

١ ـ رجب .

٢ ـ ذي القعدة .

٣ ـ ذي الحجة .

٤ ـ محرم .

فهذه الأزمنة ، قد جعلها الله سبحانه ، أوقات استراحة للانسان المحارب ، واعتبرها حقاً من حقوقه ، وقد استثنى صوورة الإعتداء فيه قال سبحانه : ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وسيأتي إن شاء الله ، بيان ذلك .

وما يدلنا على أن تلك الأوقات هي أوقات استراحة المحارب ، طائفتان من الآيات طائفة أفادت مهادنت الكافرين ما هادنوا المسلمين فأمر سبحانه رسوله ، أن يدع أذاهم ، إلا أن يعتدوا ، منع مقاتلهم المسلمين من مقاتلتهم في الأشهر الحرم ، ما لم يثروا قتالا: وطائفة أخرى ، أفادت أن لا مهادنة لكافر ، وحثنا على قتالهم حيث ثقفناهم .

ولتنافي المنطوقين ، ذهب بعضهم إلى أن الطائفة الثانية ناسخة للطائفة الأولى (١)

(١) النسخ في عرف الاصوليين ، هو انتهاء أمد الحكم الذي يظهره الله لعباده لمصلحة في الجعل . =

وحكم المسألة في الأوساط الفقية ، عدم جواز القتال في الأشهر الحرم ، ولعله محل وفاق بينهم ، وبلا خلاف أجده كما في الجواهر ، لقوله تعالى:

يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، قل : قتال فيه كبير (١)

= ولا يتحقق نسخ دليل لآخر ، إلا إذا لم يمكن العمل ، بكلا الدليلين ، فان فرض ان أحد الدليلين قرينة على ما هو المراد الجدي للمتكلم ، من الدليل الآخر ، فيكون ما فيه القرينة ، مخصصاً أو مقيداً للدليل الآخر ، حسب اختلاف لسان الدليل ، وليس من النسخ في شيء.

والنسخ بالنسبة إلينا نحن البشر ، ينشأ من الجهل في مصلحة جعولنا ، إذ الخطأ ملازم للجبلة البشرية نوعاً ، أي أن الإنسان قد يشرع ما يرى فيه المصلحة ، ومن خلال ممارسته للتشريع ، يستكشف الخطأ ، فينسخ ما جعل، ويتراجع عنه ، وهذا المعنى لا يمكن تصوره في الباري سبحانه ، إذ لا يمكن تصور الجهل في حقه تعالى . فاذن : لا بد أن نحمل النسخ الصادر عن الكامل الحكيم معنىً آخر بلا أي تجازو في الاستعمال ، وذلك أن نتصور النسخ بالنسبة له تعالى بالمعنى الذي أشرنا إليه ؛ أي بأن يكون المصلحة بالمجعول، فيظهر ما فيه إلزام لنا ، ثم ينسخه لمصلحة في نفس الجعل ؛ ولا محذور فيه وقد يكون حكماً ذا ملاك محدود المصلحة فينسخه لانتهاء أمده وزمنه . وتحيق ذلك وتوضيحه في الأصول .

(١) قيل أي الذنب الكبير .

وصدعن سبيل الله وكفر به والمسجد والحرم وأخراج أهله منه أكبر عند الله ـ ٣١٧ ـ البقرة ـ والجو الذي يعكسه زمن نزول الأية الكريمة . وهو منع قريش وأهل مكة ، دخول النبي صلى الله عليه وآله مكة ،وذلك عام الحديبية سنة ست من ذي القعدة ، ـ كما قيل في سبب النزول ـ ، وبذلك يكونون قد هتكوا حرمة الشهر الحرام ، فعاقبهم سبحانه ، بأن أباح لرسوله قتالهم فيه ، جزاءاً وقصاصاً لهم ، كما جاء في قوله تعالى: الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . . . ـ ١٩٤ ـ البقرة .

وهكذا نرى أن القتال في الأشهر الحرم ، إنما هو حالة استثنائية أما أن لم يعتدوا ، وانسلخت الأشهر الحرم ، فلا محيد عن حرب الدعوة ، بشرائطه المتعدمه :

قال سبحانه : فاذا نسخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم ، واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا ، واقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم أن الله غفور رحيم ـ ٦ ـ الأنفال .

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة . وبمؤداهم روايات توجب الحرب التحريرية ، ولم تسمح بالمهادنة إلا في حالة خاصة .

الطائفة الثانية

ما دل على عدم المهادنة في اي زمان ولا أي مكان إلا المسجد الحرام .

منها : قوله عز من قال :

قاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله، فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين / ٢ / ١٩٣ . وقوله / ٢ / ١٩١ ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، واخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل . ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ، حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين .

وقوله تعالى : فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة / ٤ / ٧٤ .

وقوله سبحانه وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان . . . / ٤ / ٧٥ إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، وفي كنز العرفان(١) وقلائد الدر(٢)، ان قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم » ناسخة لكل آية تضمنت

---

(١) جزء — ٢ / ٢٢ .

(٢) جزء — ٢ / ١٥٢ .

الكف عن قتالهم ، وكذلك قوله عز اسمه ، فان انسلخ الأشهر الحرم ، فاقتلواالمشركين حيث وجدتموهم ، وقد زاد سبحانه في التحريض على قتالهم بقوله تعالى ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد .

وللأخذ بأطراف الحق ، وتبينه مباحث الفقه .

ب ـ الحرب الدفاعية :

وهي : إذا داهم المسلمين ، من يخاف منهم عليهم ، خوفاً يشمل الكل والبعض ، بلا فرق بين أن يكون خوفاً على النفس ، أو المال ، أو العرض أو تكون مداهمة يخشى منها على مركز القوى الإسلامية ، أو على أراضيهم وأعراضهم . ففي جميع هذه الافتراضات ، يجب على القادر الدفاع ، حراً كان أم ملوكاً ، ذكراً كان أم أنثى ، قريباً كان أم بعيداً ، وإن كان رجحان المسارعة إلى الخير ، يجعل القريب أولى من غيره في الدفاع .

وهذا الوجوب الشمولي ، كما انه لا يشترط فيه ، ما يشترط في الحرب التحريرية ـ من لزوم وجود المعصوم أو من ينصبه ، والذكوره والحرية والقدر وغير ذلك مما تقدم ـ لا تجب على العموم إلا مع الحاجة . فتشترك الحرب الدفاعية مع الحرب التحريرية بكون وجوبها كفائياً لا عينياً .

فعن أبي عبد الله (ع) وقد سأله زيد بن طلحة ، عن

رجل ، دخل أرض الحرب فغزا القوم الذين دخل عليهم ، قوم آخرون ، أجاب (ع) بقوله :

على المسلم أن يمنع نفسه ، ويقاتل عن حكم الله ، وحكم رسوله (ص) . واما أن يقاتل الكفار ، على حكم الجور ، وسنتهم ؛ فلا يحل ذلك (١) .

وفي آخر من قتل دون عقاله ، أو عياله فهو شهيد ، وفي ثالث فهو بمنزلة الشهيد (٢) .

ولنكتفي بهذا العرض السريع للمسألة ، ومن أراد للتوسع فعليه بموسعات الفقه وخاصة الفقد الامامي .

نص فقهي

قال في الجواهر :

الثاني : ان يدهم المسلمين عدو من الكفار ، يخشى منه على بيضة الإسلام ، ويريد الاستيلاء على بلادهم ، وأسرهم وسبيهم ، وأخذ أموالهم . وهذا واجب على الحر والعبد والذكر والأنثى ، والسليم والمريض ، والأعمى والأعرج ، وغيرهم ان احتيج إليهم . ولا يتوقف على حضور الإمام (ع) وإذنه ، ولا يختص بمن قصدوه من المسلمين ، بل يجب على من علم بحالهم النهوض ، إذا لم يعلم بقدرة المقصودين على المقاومة. ويتأكد الوجوب على الأقرب فالأقرب .

---

(١) (٢) الرسائل / ج ١١ / باب ٦ / حديث ٥٣ باب / ٤٥ حديث /٥ وغيره .

الفصل الخامس

لمن يحمل الاسلام السيف

١ ـ دور التشريع في تنظيم النشاط البشري

٢ ـ علي يتحدى

٣ ـ إجراءات في التشريع الاسلامي تستأصل مصادر الفساد

٤ ـ أبحاث فقهية في الجريمة

٥ ـ الاسلام مبتكر نظرية لا عقوبة بلا جريمة ، ولا جريمة قبل إثبات

٦ ـ الأخلاق نهاية المطاف

لمن يحمل الاسلام السيف

النص :

إيَّاكَ وَالدِّمَاءَ وَسَفْكَهَا بغَيْر حِلِّهَا ، فَإنَهُ لَيْسَ شَيءٌ أدنَى لنقْمَةٍ وَلا أعْظَمَ لتَبْعَةٍ ، وَلا أحْرَى بِزَوَالِ نعْمَةٍ ، وانْقطَاع مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْر حَقِّهَا ، وَاللهُ سُبْحَانَه مُبْتَدِىءٌ بالحُكْمِ ، بيْنَ العِبَاد فيْمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ ، يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَلا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بسَفْكِ دَم حَرَامٍ ، فَإنَّ مِمَّا ذٰلِكَ يُضعفَهُ وَيُوهنُهُ.بَلْ يُزيلُهُ وَيَنْقُلُهُ وَلا عُذْر لَكَ عِنْدَ اللهِ وَلا عِنْدي ، في قَتْلِ العَمْدِ ، لأَنَّ فيْه قَوَدَ البَدَنِ ، وَإنْ ابْتَلَيْتَ بخَطَإٍ ، وَأفْرطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أو سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بالْعُقُوبَةِ . فَإنَّ في الوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً ، فَلا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ ، عَلى أنْ تُؤَدي إلى أوْلِيَاءِ المقْتُولِ حَقَّهُمْ .

نحن وإن لم نتخذ موقفاًصريحاً ، تدرأ به افتراءات المبطلين والمرجفين على الإسلام ـ باتهامهم له ، انه قام على السيف

وأرسى قواعده بالعنف والإكراه ـ ولكن بالوقوف على حقيقة بعض ما ذكرنا آنفاً ؛ تعلم انه لم يحمل السيف ، ولن يحمله إلا لإعلاء كلمة الله وحده وكلمة الله في الأرض وفي السماء ، العدل واشادته ؛ بأوسع ما يحمل العدل من مفهوم ، فلا فرق بين العدالة الاجتماعية ، والعدالة القانونية ، محلية وعالمية .

فهو لم يحمل للسيف لجز الأعناق ، أو لاعتناق العقيدة . فالإسلام أعلنها « ان لا إكراه في الدينَ »كيف :ـ والإسلام دين العقل والفطرة ـ يكره على العقيدة ، وللعقيدة اعمال الجوارح بما انطوى عليه القلب .

أو لم يبرهن عن ذلك عملياً ، حين أمن في دولته غير اتباعه ، فاعتبرهم متساوين مع المسلم أمام القانون ، فأكرم الذمي وصانه دماً ومالا وعرضاً ، بلا فرق بينه وبين أي فرد من الرعية المسلمة .

أجل : الإسلام لا يشحذ سيفه لفرض للعقيدة، بل يشهره في وجه كل من يقف في طريق مسيرته ، وفي قبال كل من يقف حاجزاً عن شموله للآخرين ، ويحاول إغراق السفين قبل أن يرسو بالإنسانية على شاطىء السلام ، الذين لا يريدون تحكيم العدل ولا محو للظلم ، ونصرة الحق .

في وجه كل أولئك تدوي صرخته الصاعقة ، ليعيد

الإنسان إلى عدالته واعتداله . والحق إلى نصابه ، بلا ان يفرق الحق بين من ينتسب إليه . ومن لا ينتمي إليه .

فكلاهما . من لم يحتكم للبرهان ، يحتكم للحسام ، فهما في ذلك سواء ، وان اختلفت معهما نتائج النصر .

موقف الأسلام من أتباعه

فالإسلام يلزم اتباعه الوقف عليه ، والإلتزام به ، فلا تغريه المظاهر ، ولا يخدعه الادعاء . فلا يقبل من المنتسب إليه مجرد الانتساب ، وان تحرك بتصورات الجاهلية للعمياء فالجهاد في تصور المسلم ، ينبعث عن دوافع العقيدة ، ويفترضه عليه الواجب الإنساني المحض (يا قومي اتبعوا من لم يسألكم أجراً وهم مهتدون) .

أما الذين يبتغون من جهادهم السيادة وللسلطان، ويتخذون الدين لبعث رواكد الهمم من أبنائه . فهو جهاد زائف ، يؤزر ، ولا يؤجر فاعله .

فأولئك يجاهدون في الحياة لأجل الحياة ، يجاهدون لتنحي لهم الرقاب ، وليستعبدوا العباد . ؟ !

أولئك طواغيت الدين . وأرباب الفساد في الأرض .

وأما الذين يطلبون الموت بدوافع الواجب الذي افترضه الله سبحانه فهم يجاهدون لأجل الإنسان ، ليحيوا حياة الخلود وراء هذه الحياة يستشهدون ليسعدوا . ويسعدون ، ويبقى الحق رائداً لمن خلفهم. فطواغيت المسلمين وأرباب الفساد من الكافرين ، يوضع في كليهما السيف ، (بشرائط تبحث في موسوعات الفقه) أو يعودون إلى حضيرة الحق ليعيدوه إلى نصابه .

قال سبحانه : فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين » .

وقال في أرباب الفساد :

وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله » .

فالقتال في الإسلام لإعلاء كلمة الله ، لا للسيطرة والطغيان وهو وسيلة عدل ، لا وسيلة استعباد (وتلك الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فساداً) .

فالجهاد في المفهوم الإسلامي ، تلبية استغاثة ، ونصره مظلوم . يتجسم في قوله تعا لى :

وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان . الذن يقولون ربنا اخرجنا من

هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا ولياً واجعل لنا نصيراً » —.

من أجل ذلك يحمل الإسلام السيف ، لتلكم الأمثال العليا استساغ العنف ، وبتلك المثل العليا ، يستقيم الهرم البشري ، على قاعدة لا يخشى عليها الانهيار ، إذ هي توأم جبلته وفطرته .

حمل الإسلام للسيف ، ليغمده ، فلا يبيح ان تحركه العصبية القبلية ، ولا يبيح أن يشيد به سلطان الغلبة ، ويجعله مصدر اغتنام .

ومن ابتعدت عن ذلك دوافعه ، كان حربه ، لاستبعاد الحرب ، واستتباب السلام ، باستئصال جذوره ومحو بواعثه ، قال سبحانه :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ».

هؤلاء هم بذور الفساد ، وينابيع الضلال ، الذين عميت أبصارهم ، إلا عن أوحال الأرض ، فعاشوا الابتزاز ، وعاشوا الاستغلال ، وجسموا الظلم ما وسعتهم القدرة ، فليس ما يرعبهم وليس ما يؤنبهم ، فليس إلا الحياة الدنيا ، وليس ما وراء الحياة الدنيا فلتعبد لمآربهم ، ولتسخر لأهوائهم. وما العدل إلا أسطورة الأغبياء ، وما الحق إلا نغم الضعفاء .

وما الله ورسوله ، وهما يأمران بالعدل والإحسان ، وإيتاء ذي القربى ، وينهيان عن الفحشاء والمنكر ، بلا فرق بين قريب وبعيد ، ولا حبيب وبغيض ، وينهيان عن الظلم أياً كان مصدره ، ولا تحميه عشيرته ، ولا تمنعه منزلته ، ولا يشفع له علمه ولا ماله . . .

والذين لا يدينون دين الحق : لا يحرمون ما حرم الله ، ولا يستقبحون ظلم ، كيف وهو ركيزة سلطانهم. ولا يتحامون البغي ، كيف وهو وسيلة هيبتهم ، وأساس رهبتهم .

أفلم يكن القضاء على تلك الأوباء ، ارساء للحق ، وإبعاداً للحرب ؟ .

هذا قليل من كثير يريك ان الإسلام شهر السيف ليغمده ، ومعه أفلا يندى جبين من يفتري على الإسلام ، ويزعم انه قام على العنف وأرسى قواعده بالسيف ! ! .

أفلم يكن من أولياته ، إقرار حرية العقيدة ، وحرية الرأي وممارسة العبادة « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر » .

أوليس من مفاخر الإسلام ، تسخير كل طاقاته ، لإقامة العدل وإرساء الحق ، وقد ارصد اتباعه ليكونوا له قرابين .

فيا لفظاظة الاحقاد : كيف تحاول تشويه الحقيقة ،

وطمس أبدع صورة منحت للانسانية ، فالإسلام لو حمله الإنسان ، لأغمد سيفه إلى الأبد ، ولعاش صفاء الأخاء .

وتلك أمة قد خلت

هكذا ينبغي لنا ان نفهم الإسلام ، ونفهمه ؛ بأنه العدل بما له من فكرية ، وخلقية ، وسياسية ، ومادية ، وليس لنا ان نفهمه عدلا معوياً فحسب ، كما يعيش في أذهان كثير من أجيالنا المنتسبة للاسلام فكرياً ، أو عاطفياً ، والمتخلي عنه عملياً ونظرياً .

ونحن لا ننكر على أجيالنا الطالعة ـ بحكم وحدة العالم واتصالها به ـ امالها وتطلعاتها ، فان ذلك من حقها الأكيد ، الذي لا ينكره الإسلام ، بل قد تبناه وإنما ننكر عليها أن تعيش عصر انحطاط الفكر الإسلامي ، الذي مر عليه قرون وقرون ، تخللتها احقاد وأهواء وتركة من التقاليد والأكاذيب والافتراءات على الإسلام. فأوقفت الاجيال المسلمة ، إلى يومنا هذا ، في متاهات الضياع ، عن مضامين ومفاهيم اسلامها ، وهناك فئات مسلمة حقاً ، ولكنها تعيش على السطح فتركت من لا يعيش الإسلام بماله من عطاء ، حائراً من قضايا وقضايا ، لا تتلاءم والتطورات الزمنية ، ولا يبصر لها في إسلامه حلا ، ولا يجد عنها منقلباً ، ما دام يعتمد حرفية السلف ، وينسى

ان السلف ، انه من أخلص منهم ، أجهد نفسه ، فأعطى جيله ما يتطلبه زمنه ، ليحفظه في دائرة إسلامه ، رائداً لا مقلداً حاكياً – كلما اضطره جلهه في مفاهيم إسلامه – اعطاه . أفكاراً دخيلة عادية ، محاولا ان يجد لها في الإسلام موئلا ، كما عليه كثيرون من أجيالنا اليوم ، ويبدو وكأنه يعتقد ان الإسلام يحتاج إلى تكميل وتتميم .

واذن : فلنقر – صاغرين – بالتخلف ، ما دمنا لا نجد من أنفسنا القدرة على فهم إسلامنا ، فهماً يعيد لنا الثقة بأنفسنا وانا قادرون على أن نواجه به كل حادث ، ومستجد ؛ ولنثق بانه لا تختلف معطياته ، في كل زمان ، وفي كل جيل ، وان جدته وقدرته التي قلبت وجه التاريخ ، هي هي ، بلا ان تبهت صورته ، أو تخلق جدته .

ولن نجد الدرب أمامنا وعراً ، ما دام بين أيدينا ، كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، بشرط الموضوعية المخلصة والهادفة ، في قراءتهما ، ولنحاكم أصول التشريع – التي ولدتها الظروف – نناقش للفروع ونتناسى الانتساب المذهبي « فتلك أمة قد خلت ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ولا تسألون عمن كانوا يعملون / ٢ / ١٣٤ » .

وإذا رجعنا إلى عقولنا نجزم ، ان الحق واحد ، لا يتعدد ، ولا يفند فليع المسلم نفسه وليخشى ربه ، وليعد الإسلام إلى

نصابه الذي وضعه الله به . وليثق انه هو المدرسة الوحيدة ، التي وهبها الله لتخريج عباده لتمثل في الحياة المنهج السوي ، والطريق الرحب للعدل بما له من أبعاد ، فيها كل أمنيات الإنسان ، ليعتقد بقوة حجه واحكام أسسه وقواعده ، ومرونة تشريعاته ، فلا يخشى نقاشاً ولا يتبرم من جدال نقاش التائه المستبصر ؛ ولا من نقاش طالب الحقيقة (قل : لو كان لله ولد لكنت أول العابدين) وإنما يخشى ويأبى التجني والافتراء وتزيف الحقيقة والالتواء ، عن الواقع الموضوعي ، كما يرفض التقوقع والجمود .

ففي نظره الجهاد والاجتهاد توأمان ناصعان في تشريعه ، فلماذا الوقوف على أفكار تجاوزها الزمن ؛ حتى ولو كان فيها من الأصالة والعراقة ما يجعلها في مقدمة اعرق المقننين العالمين وأسبقهم ؛ إلاأنها لا تخرج عن كونها تشريعات فكر بشري في أغلبها ؛ وخاصة في المذاهب الإسلامية الأربعة المشهورة ، من نتاج فكر لا نقول بعصمته . وليس في مصادر التشريع الإسلامي ، الأساسية ما يشير – فضلا عن التصريح – بلزوم الوقوف عند ما رآه أئمة تلك المذاهب ، والعكس هو الصحيح ، فالكتاب الكريم صريح في عدة من نصوصه ، في ذم التقليد واتباع الظن .

فعلى الفكر الإسلامي أن يكون متحرراً من كل قيد ،

إذا ما أراد أن يستخرج أحكامه من ضمن المسلم من مصادره، ضرورة .

وليس لنا أن ندعي ـ مع التأكيد والاعتراف بوجود ثغرات في البنية الفقهية ، التي يلحقها قصور الإنسان وضغط الظروف والميول التي يضعف أمامها الإنسان عادة ـ بأن التحفظ على تراثنا الفقهي والوقوف عند نصوصه ؛ تحفظاً على أصالته وخصائصه ، ولأجل ذلك فلنبق له الشكل والمضمون ، وهل هذا الا اقرار ، بالأخطاء وتحميلها للاسلام .

فبجهود خيره من علماء مخلصين ، يمكننا التغلب على كل صعوبات التي تعيق مسيرة التصحيح والتعديل . وطم تلك الفجوات التي أحدثها الزمن ، عمقتها الأحن ، فباعدت بيننا وبين تفهم شريعتنا حتى تلبدت حولها الغيوم الداكنة ، فنسبنا للاسلام ما ليس من الإسلام . فكان من خلفيات ذلك الجمود والتخلف فاذا بنا ، ومن ورائنا أجيالنا الطموحة المتطلعة تبعاً لأفكار تكيد ، الإسلام ؛ وتقضي على تشريعه ، بتقنينه وبافتراءات يزينها لذوي الأحلام الصغيرة ، وهم لو أدركوا لعلموا أن كل ما يعتبر من مفاخر التقنين ؛ مقتبس من الإسلام ، وان اقطابه عالة على تشريعة .

أو لم تكن فكرة المساواة ـ التي يعتبرونها بافتخار واعتزاز أنها أسس كل قانون سياسي ومدني ـ مما تعدد من أوليات

الإسلام ، وبديهيات تشريعه . وقد أرسى قواعدها وشدها برباط لا يحل ، رباط الإخاء الديني والذي لا يعني إلا المساواة العادلة ، فالمسلم ما دام مسلماً ، لا يمكنه تخطي تلك المساواة التي تكاثرت فيها النصوص ، فأصبحت من واضحات الشريعة .

دور التشريع في تنظيم النشاط البشري

المرونة في التشريع الإسلامي ، المتجلية في الكثير من قواعده ؛ تتركه يتحدى عبر الأزمان ، واختلاف الأجيال ، مرونة مرتكزة ، على قاعدة « أصالة الإباحة في الأشياء حتى تثبت الحرمة » .

هذه القاعدة التي تمد الإنسان بنشاط حركي في جميع مجالات العمل ، من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها ؛ ولكنها حرية يهيمن عليها الخلق الإسلامي . وهي يفترض ان تبقى في إطار العدالة ، حتى لا ينتهي بها الشوط بالقضاء بها على نفسها . فللانسان ان يعيش مع عمله ، ملء إرادته بلا ان يحدها شيء ، لكنه يمنعه ويحول بينه وبين الإسراف والتبذير ، وللانسان ان يستفيد من خبرته ، ولكن يمنعه من الغش والاستغلال ، والإسلام يرسل سيطرتك في كل ما تملك ، ويقف بها عن المصلحة العامة ، فليس له ان يعملها بما ينافيها ؛

فليس له ان يرابي وليس له ان يقامر ، وأي تصرف يصطدم والمصلحة العامة . إذ الملاك الذي يحفظ به المصلحة الفردية ، هو نفسه يحفظ به مصلحة الجماعة ، والحرية نفسها ـ كما ذكرنا ـ لا تسمح ان تنهد إلى لا نهاية ، إذ الحرية بلا حدود ، لا تعني إلا الفوضى والانحلال ، في ذلك نقض للمصلحة بما لها من أبعاد والمصلحة هي الأرضية الشاملة في التشريع الإسلامي .

وما القواعد التي تنظم شؤون الحياة والمجتمعات ، بكل تفاصيلها إلا المصلحة . وهي التي يعبر عنها التقنين ، بالقانون العام .

والقاعدة التي بنيت عليها حرية الإرادة ـ أي أصالة الحل ـ بما لها من شمول للفرد والجماعة ، في ضمن اطارها الأخلاقي الصارم ستبقى تتحفظ على تطورها وتجددها ، وتتجه دائماً إلى تنظيم النشاط البشري ، ولأجله يستبيح الإسلام حمل السيف .

فصح ان يقال ان الإسلام لم يحمل السيف إلا ليغمده .

والنص :

عاهة الملك

إيَّاكَ وَالدِّمَاءَ وَسَفْكَهَا بغَيْرِ حلِّهَا ، فَإِنَهُ لَيْسَ شَيءٌ أَدنَى لِنقْمَةٍ وَلَا أَعْظَمُ لتَبْعَةٍ ، وَلا أَحْرَى بزَوَالِ نعْمَةٍ ، أَوْ انقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بغَيْرِ حَقِّهَا ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِىءٌ بالحُكْمِ ، بَيْنَ العِبَاد فيْمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ ، يَوْمَ القيَامَةِ ، فَلا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ ، فَإِنَّ ذٰلكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوهِنُهُ. بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ وَلا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللهِ وَلا عِنْدي ، في قَتْلِ الْعَمْدِ ، لأَنَّ فِيْهِ قَوَدَ الْبَدَنِ ، وَإِنْ ابْتَلَيْتَ بخَطَإٍ ، وَأَفْرطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَو سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بالْعُقُوبَةِ . فَإِنَّ في الوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً ، فَلا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ ، عَلى أَنْ تُؤَدي إِلى أَوْلِيَاءِ المقْتُولِ حَقَّهُمْ .

بعد أن عرضنا جملة من روائع أمير المؤمنين (ع) ، وعرفت ان كلها تبتني على أساس واحد ، وهو إقرار العدالة

والمساواة ، التي تعد أروع ما انتخبه الفكر البشري ، في عصر تتحكم فيه العقلية القبلية . وإذا بعلي أمير المؤمنين (ع) يجسم في افعاله العدالة الفردية والاجتماعية ، فاستبق في ذلك الزمن ، وإن لاقى في مسيرته العنت ، لتعثرها بعقليات مجتمع بعيد كل البعد ، عن مسيرة لا يخضع بها إلا للحق ، ولا يتبنى فيها إلا العدل ؛ عقلية ترعرعت في مجتمع قبلي غاشم ظالم ، ومعه كيف يمكنها ان تخرج إلى النور فترى وحدة الجنس البشري ووحدة حقه ، بلا نزعة فيه لعصبيته ، ولا عصبية فيه لقبلية .

كما نسمعه في نهجه يقول: « اطفئوا ما كمن في قلوبكم من نيران العصبية وأحقاد الجاهلية ، واعتمدوا على قلع الكبر من أعناقكم . ولا تكونوا كالمتكبر على ابن أمه ، من غير فضل فيه سوى ما الحقت العصبية بنفسه من عداوة الحسد ، واستعيذوا بالله من لواقح الكبر . كما تستعيذونه من طوارق الدهر ... » ويقرع الأسماع بقوله :

« ثم جعل الله حقوقاً لبعض الناس على بعض ، فجعلها تتكافأ في وجوهها ويوجب افتراضها بعضها على بعض ، ولايستوجب بعضها إلا ببعض » إلى الكثير من روائع بيناته الإلهية الإنسانية ، يقف عليها المتتبع لها في نهجه .

وإذا كان ذلك هو المجتمع الذي أراده الله ، وجسمه علي (ع) في دستوره إنسانياً محضاً ووحدة لا تتجزأ ، فليعف

من عامله ـ مع ماله من صفات كمال إنسانية حميدة ، وعمق في الإدراك ومضاء إرادة في ذات الله ـ موقفه من إنسان عاد ي تتغلب عليه نشوة الحكم ، وجبروت السلطان وليجسم له حرمة الإنسان وصيانة حقه ودمه. فهو لم يوله ليأمر وينهي فحسب بل لتحفظ الحدود وتصان الحرمات والحقوق .

وتتميماً للصورة ، نعرض لك نصوصاً فقهية . في أنواع بعض الجرائم . التي اتخذ الإسلام في إزائها إجراءات صارمة ، بنيت على رعاية المصلحة العامة والعقاب فيها يسير في المصطلح الفقهي في اتجاهين . حد وتغزيز . والحد في اصطلاحهم ، هو كل ما نص على تحديد ، الإجراءات فيه في الكتاب والسنة : تحديد واما ما ترك تحديد الإجراءات فيه للحاكم . فهو المصطلح عليه بالتعزير .

تعريف الجريمة

فلا بد لنا من تحديد الجريمة التي تستوجب الحد والتعزير ، ولم نقف في كلمات فقهائنا رضوان الله عليهم ، على إعطاء مفهوم محدد للجريمة .

وقيل ان الجريمة في الشريعة ، لا تحمل إلا معناها اللغوي ، أو هي كل محذور شرعي ، أي كل من جرى على خلاف المقررات الإلزامية . فهو مجرم ، وهذا يؤدي إلى ان

ترك الواجب كفل المحرم جريمة تترتب عليها آثارها ، جرياً على التعبير الشائع على كثير من الألسنة من ان ترك الواجب حرام ، وترك الحرام واجب . إلا أن هذا من الأخطاء التي يرفضها التحليل العلمي ، فانك ان وقفت على ان الأحكام تدور مدار ملكاتها ، من مصلحة أو مفسدة واقعية ، تعلم ان ما حرمه الشارع ، لاستبطانه المفسدة ، ولا يعني هذا بوجه من الوجوه ، ان ترك الواجب ، يلازمه الوقوع بالمفسدة ، وان ترك المحرم ، يلازمه تحصيل المصلحة . بل غاية ما يعني ، ان من ترك واجباً ، فوت عليه مصلحه ، وان من فعل محرماً ، قد وقع في مفسدته ، وليس ما وراء ذلك لهما من معنى ، فترك الواجب لا يعني الوقوع في مفسدة ، حتى يكون محرماً .

فاذاً : لا بد من اتجاه آخر لتعريف الجريمة .

والذي يظهر من موارد تطبيقاتهم ، انهم يريدون بالجريمة حصة خاصة من الذنوب ، وهذه الحصة ، هي كل ذنب استوجب في الشريعة المقدسة ، قصاصاً مادياً ، كمقرات الحدود والقصاص والتعزيرات ، كالقتل ، والزنا ، واللوط ، والجراح ، وما شاكل ذلك .

وانطلاقاً من ذلك ، صح ان نعرف الجريمة ، بأنها محظور شرعي ، استوجب قصاصاً دنيوياً .

لماذا العنف في التشريع

ولكي يبقى مفهوم التشريع الإسلامي في أوامره ونواهيه وليمكنها ان تؤدي أهدافها ، وحتى لا تبقى ضائعة عاجزة عن تأدية أغراضها من حفظ المصلحة . التي لأجلها كان التشريع ، ولأجلها فرض على الأفراد ما يكرهون ، من غير توار ولا خفاء ، ما دام ينطوي على مصلحة الجموع ، ولعل هذا من بعض مرامي ما جاء في بعض روائع الإمام عليه السلام . كقوله « إلا إنما الجنة حفت بالمكاره ، والنار حفت بالشهوات » فصيانة النظام العام ، لا يكون إلا باتخاذ العنف في أحايين كثيرة ، فالإجراءات الصارمة تستأصل مصادر الفساد ، وتقضي على بواعث الإجرام ، والمصلحة بضمانات بقائها ، ودوام استمرارها ، لا بتشريع مصادرها فحسب .

فليس المفترين على الإسلام ، أنه باتخاذه تلك الإجراءات الصارمة يتناقض مع نفسه ، باعتبار أن العنف في جميع ألوانه محض الشر لا خير فيه ، أجل : لا خير فيه بعنوانه ، ولكنه محض الخير . ما دام يقوم على شمولية المصلحة واستمرارها.

فالإسلام ، أبداً ودائماً ، يبني أحكامه على أساس النظرة الشمولية للانسان . ولعل هذه هي من أهم ما يختلف فيه التشريع الإلهي عن التقنين الوضعي . فانا غالباً ما نراه

يبني تشريعاته على أساس نظرية ضيقة ، بحدها ويربطها بمصلحة الفرد ، لا بمصلحة الإنسانية جمعاء ، وقد برهنا على ذلك في مواضع من الكتاب ، ولا نعيد .

أقسام الجرائم

للجرائم أنواع عديدة في التشريع الإسلامي ، نقتصر في العرض ، على ما يتلاءم والنص للدستوري وهي ما اقتضت – :

- ١ – الحدود .
٢ – القصاص .
٣ – التعزير .

وتلك المقتضيات هي أشد الجرائم جسامة وعقوبة ،وقد تقدم أن ضابط الحدود ، هي الذنوب التي جعل لها مقدورات شرعية مستخرجة من الكتاب والسنة . ولما لهذه القدرات من ارتباط وثيق في المصالح العامة ليس لأحد أن يتعداها « وتلك حدود الله ، فلا تعدوها . . . الخ » كما في الكتاب الكريم .

ويمكن أن ننهي ما يدرج تحت ذلك الضابط إلى عشرة.

١ – الزنا :

وحدة : ان كان بذات محرم ، كالأم والبنت والأخت

وللعمة والخالة وما شاكل ذلك . القتل بالسيف ، يضرب به على عاتقه ، بلا فرق بين المحصن وغيره ، ولا بين المسلم وغيره ولا بين الحر وغيره ، ولا بين الذكر والأنثى ،ولا ولا بين الشيخ والشاب .

ومن بين فقهائنا - رضوان الله عليهم - من يفصل بين المحصن وغيره ، فان زنى المحصن ،يجلد ثم يرجم ،وإن زنى غير المحصن يجلد ثم يقتل . وأما إذا كان للزاني شيخاً محصناً يجلد ثم يرجم ، وهو حكم للشيخة إن زنت .

وأما إن كان الزنا مع غير المحارم . فان كان الزاني محصناً رجم ، وإن لم يكن محصناً يجلد ، وهو حكم المرأة الزانية أيضاً، إلا أن يكون الزاني بها غير بالغ ،فعليها-فقط-الحد.

وعدد الجلدات : مائة جلدة ، ويحلق رأس الرجل أو يجز ، ويغرب عن بلده سنة كاملة ، و لا جز على المرأة .

والإحصان : يحصل بمن يملك ناصية امرأة يغشاها متى شاء ،وكيف شاء ، ولا يتحقق الإحصان بمجرد أن يكون عنده امرأة ولا يمكن أن يغشاها لغيابها ، أو غيابه ، أو لعدم تمكينها له .

ومن أقيم عليه الحد ؛ وكرر موجبه تكرر عليه الحد . فان حد ثلاثاً فان كرر موجبه يقتل في الرابعة . نعم : ان كرر الزنا من دون إقامة حد عليه لا يحد إلا حداً واحداً .

ولا حد على المريض حتّى يبرأ ، ومع اليأس من برئه يضرب بالضغث وهو المشتمل على العدد ، يحزم ويضربه دفعة واحدة .

والحامل تجلد بعد وضع حملها ، وترضعه اللباء .

وكيفية الجلد : –

– يجلد للرجل على الحالة التّي ضبط عليها ، إن كاسياً يجلد كاسياً ، وإن كان عارياً يجلد عارياً ، ويتقى للوجه والمذاكير .

وللذي يجري هذه الحدود: الإمام ، والأظهر جوازها للحاكم الجامع للشرائط .

٢ – القذف :

وهو أن يرمي إنساناً آخر بالزنا ، أو اللواط ، بأنه للفاعل أو المفعول به .

وحده بعد ثبوته ثمانون جلدة . وهو حق للمقذوف، فان أسقطه سقط .

٣ – السكر :

حده أيضاً ثمانون جلدة ، لكن هنا يجلد عارياً بين كتفيه والمرأة بين ثديها .

٤ ـ السرقة :

وحدها القطع ، يقطع أصابع يده لليمنى ، وتترك له الراحة والإبهام ، فان عاد لمثلها ، قطعت رجله اليسرى ويترك للعقب ، فان عاد حبس مؤبداً ، ويصرف عليه من بيت المال ، كما يجب معالجته حتى يبرأ .

وإن لم تكن له يمين قبل الحد لا تمس يسراه يداً وقدماً .

٥ ـ المحاربة :

وهم للذين يشهرون السلاح لإخافة للناس وحدهم ـ للنفي من بلده . وأما المحارب فينفى من مصر إلى مصر ، ومن بلد إلى بلد ، ولا يسمح له بالإستقرار على وجه الأرض . ولا أمان له ، ولا يبايع ولا يؤدى ، ولا يتصدق عليه ، ولا يطعم حتى يموت ، فان تاب قبل أن يقام عليه الحد يسقط عنه .

٦ ـ الردة :

والرده على قسمين ، ردة عن فطرة وأخرى عن ملة ، وللفطري : من ولد على الإسلام ، سواءاً أكان من أبوين مسلمين ، أو من أحدهما دون الآخر . والملي : من أسلم عن كفر ، ثم ارتد إليه .

وحد الفطري ـ بعد الحكم ببينونة زوجته ، وانتقال

تركته لورثته ـ القتل ، تلك أحكام تلزمه ولا تسقطها التوبة .

وحد الملي بعد امهاله ثلاثة أيام واستاتبته فان تاب قبل منه وإلا قتل ، ولا تبين عنه زوجته ، ولا ينتقل عنه ملكه ، فان قتل في الرابعة كانت تركته لورثته المسلمين ، إن وجدت وإلا فأما أن ترجع إلى الإمام ، أو يأخذ حكم الكافر الأصلي ، فيرثه الوارث الكافر ، على الخلاف في المسألة .

٧ ـ البغي والساحر من المسلمين :

والبغي عنوان عام يندرج تحته مدعي النبوة ، ومن سب للنبي (ص) ، وآله (ع) وللزهراء (ع) .

وحده القتل ، ولا يتوقف على إذن شرعي ، مع أمن الضرر.

ويقتل للساحر من المسلمين دون الكافر ، ان لم يتب .

٨ ـ اللواط :

وهو إيقاب للرجل لمثله ، فاقامة الحد عليه بيد الإمام فان صدر من محصن قتله الإمام ضرباً بالسيف ، ثم يحرق بالنار أو يدحرج من شاهق ، مكبل اليدين والرجلين ، وإن كان الملوط به مطاوعاً ، يتخير الإمام بين قتله والكيفية المتقدمة ، وبين رجمه .

٩ : السحق :

وهو أن تقع أنثى على مثلها .

وحدها ، ان كانت محصنة ـ بلا فرق بين كافرة ومسلمة ـ مائة جلدة .

ومن ساحقة بكراً فأوقعت فيها نطفة زوجها فحملت، غرمت مهر البكر ، وينظر بها حتّى تلد ، ثم تجلد ، والولد يلحق بصاحب الماء .

١٠ ـ القيادة :

وهي صفة تلحق من يجمع بين النساء والرجال للزنا، وبين الرجال والرجال للواط ، وبين النساء والنساء للمساحقة. وحده : ـ كما نسب للمشهور ـ أن يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني ويحلق شعره ويشهر به .

وهذه المقدرات أحدث ما وقفنا عليه من الفقه الإمامي، وتبسيطه والبرهنة عليه في مباحث الفقه .

القصاص :

تمهيد : قبل الدخول فيما يترتب عليه القصاص ،لا بد من الوقوف على بعض الفوارق ، بين الجرائم التي يترتب

عليها الحدود والجرائم التي يتوقف عيلها القصاص ، وما بينهما من فروق رئيسية هي :

أ ـ المثبتات : فالحد لا يثبت ، إلا باتفاق أربعة شهود في الشهادة أو بالإقرار أربع مرات ، كما في حد الزنا ،ولا يشترط ذلك في موجب القصاص .

ب ـ للحدود ظروف مخففة ، كالتفريق بين المحصن وغير المحصن ، فلو زنا المحصن كان أشد عقاباً من غيره لوزنا .

ج ـ ما يثبت من الحدود ، لا يقبل العفو والإسقاط ، لأنها ليست من الحقوق الخاصة ، لتكون قابلة له ، والحقوق العامة ليست ملك أحد بعينه ليتجاوزها ، وليس كذلك القصاص فهو حق قابل للعفو والإسقاط والتعويض ،المعبر عنه بالديه.

هذه هي أهم الفروق التي يلم شتاتها الموسوعات الفقيه.

جريمة القصاص :

كما أن جريمة القصاص، تمتاز بانقسامها إلى قسمين رئيسيين

أولا ـ جناية الأنفس .

ثانياً ـ جناية الأطراف.

وجناية الأنفس يندرج تحتها ثلاثة عناوين رئيسية .

أ ـ جناية عمدية ، وهي الّتي تصدرعن سابق تصميم وقصد.

ب ـ جناية شبه العمد أو الخطأ ، وهي تصدر لا عن سابق تصميم وقصد .

ج ـ جناية الخطأ ، وهي ما تقع عن غير قصد .

التعاريف :

فالقتل العمدي : ـ فيما يظهر من كلماتهم ـ ما صدر عن بالغ عاقل باداة يترتب عليها القتل عادة ، ويظهر من هذا القيد ، أعني الأداة القاتلة ، انه لو حصل الموت بواسطة الضرب بها ضرباً غير قاتل عادة ، كالضرب بسوط أو قضيب أو عصى ، وما شابه ذلك ، لا يترتب عليه آثار القتل العمدي .

إلا ان المفهوم اللغوي والعرفي وما يظهر من الدليل الشرعي لا يرى دخالة ، ولا موضوعية للأداة القاتلة ، فالمفهوم يتحقق بمجرد إزهاق الروح بأي أداة تحقق ، ويعد قتلا عمدياً . فهل من المقبول القول بأن من كان سبباً مباشراً لموت إنسان ، أو سبباً غير مباشر ، كمن حبس إنساً ومنع عنه الأكل حتى هلك ، انه ليس قاتلا عن سابق قصد وعمد ، لأنه لم يضر به بآلة قاتلة عادة ؟ !

فالصحيح أن من كان هو العلة الأخيرة لإزهاق الروح وكان ذلك عن سابق قصد وتصميم ، عنون فعله بالقتل العمدي

كما يظهر ذلك من أحاديث أهل بيت الوحي عليهم السلام.

ففي صحيح زراره عن أبي عبد الله (ع) في تحديد مفهوم العمد

ان « للعمد كلما اعتمد شيئاً فأصابه ، بحديد أو عصا أو بوكزة ، فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره (١) » .

وفي آخر(٢) ، من ضرب شخصاً لا يقصد قتله ، فهو من قتل الخطأ ومن ضربه بما يترب عليه القتل عادة كالحديد مثلا ، فذلك العمد ، ثم سئل الإمام عن القتل العمدي ، هو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله ، قال(ع) نعم :

فانها ظاهرة بأن الضرب مطلقاً ، ان كان مقصوداً به القتل فهو من العمد .

نعم : هناك بعض الصحاح يستفاد منها مدخلية الأداة ليتعنون القتل بالعمد ، كما في صحيح أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) قال : « ان العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله بما لا يقتل ، والخطأ للذي لاشك فيه ، أن يتعمد شيئاً آخر فتصيبه » .

---

(١) الوسائل ج / ٩ باب / ١١ / من أبواب القصاص ، حديث / ١٣ / ٧ .

(٢) نفس المصدر .

فقد استظهر من التقييد (بما لا يقتله) بان للآله دخالة في تعنون القتل .

وفي مضمون آخر لأبي العباس ، وفي ذيلها أن أبا عبدالله قال :

(العمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله).

إلا أنه لا يمكن مناقشة هذا الظهور ، بحمله على أظهر المصاديق لأفراد القتل ، بقرينة صدر الرواية الأخرى ،فان الراوي افترض للإمام انه يرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ، فيفهم منه أن ضربه ولا يريد القتل ، وعليه يكون القتل قتل خطاء ، كما أجابه الإمام ومثل له بأخذ حصاة صغيرة ؛ وقد قال الراوي أرمي الشاة ، فأصيب رجلا، قال الإمام هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، ثم ان الإمام قابل القتل الخطأ الذي لا شك فيه ؛ بقتل عمدي لاشك فيه ، وهو تعمد الضرب بما يقتل مثله ، لا انه (ع) في مقام بيان أن القتل العمدي لا يتحقق إلا بالضرب بأداة قاتلة .

ولإيضاح ما هو الحق مباحث الفقه .

وعلى ضوء ما تقدم ؛ يمكنك أن تعرف القتل العمدي بأنه (ما يكون عن سابق تصميم وعمد) ويقابله الخطأ ، ونعرفه (بوقوع ما لم يقصد) .

وشبه العمد ، وهو ان لا يكون قاصداً للقتل ابتداءاً

ولكن ينتهي فعله إلى القتل ، كمن يضرب للتأديب ، أو تعالج للتطبيب ، ثم يؤدي فعله لموت المعالج ، أو المؤدب ويمكن تعريف شبه العمد بأنه : (قتل غير مقصود أصلا) .

الأحكام

ففي قتل العمد القود ، أي يسلم القاتل ، إلى ولي المقتول فيقتله وليس لأحد أن يلزم القاتل بالدية ، إلا أن يختارها هو بنفسه ، فان اختارها تخير ولي المجنى عليه ، بينها وبين القتل ، فان اختار الدية ، أديت من مال الجاني . ولا يلزمه أن يؤديها دفعة واحدة ، بل له أن يقسطها ضمن سنة واحدة ، ولا يمهل أزيد من ذلك .

ولا فرق في كون الدية من مال الجاني ، بين دية النفس ودية الأطراف .

وفي شبه العمد : الدية دون القود ، وهي في مال الجاني كالعمد ، ولكن له تقسطها في ضمن ثلاث سنوات .

وفي الخطأ : الدية أيضاً دون القود ، ولكنها ليست هنا في مال الجاني . بل في مال العاقلة ، ولهم تقسيطها في ضمن ثلاث سنوات .

تعريف العاقلة

رأيان في الفقه الإمامي لتحديد مفهوم العاقلة ، بعدتسلمهم أنها عصبة الرجل ولكنهم اختلفوا في أن العصبة هي كل قرابة سواءاً أكانت من طرف الأب والأم ، أم يقصد منها القرابة من الأب فقط ، كالأخوه والأعمام وأولادهم، وان نزلوا .

نسب لمشهور المتأخرين اختيار الثاني ، أي أن العاقلة عصبة الرجل من جهة الأب فقط ، دون المتقرب بالأم .

وعلى كلا القولين يستثنى من العصبة ، الصبي والمجنون والمرأة نظراً إلى أن تحميل الدية ، للعاقلة ، حكم تكليفي ، ولا تكليف على الصبي والمجنون ، ولخروج المرأة من تحت مفهوم العصبة لغة ونصاً .

ففي صحيح الأحول (١) ، قال : ابن أبي العوجاء :مابال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ، ويأخذ الرجل سهمين ؟. قال: فذكر بعض ذلك أصحابنا ، لأبي عبدالله (ع) فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا معقلة ، وإنما ذلك على الرجل (٢) » .

---

(١) كما في تكملة مباني المنهاج جـ / ٢ ص / ٤٤ .

(٢) الوسائل ــ جزء / ١٧ / باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين/ج١ /٢.

كما نسب إلى المشهور ، اعتبار الغنى في العصبة ، وقد استشكل فيه لعدم الدليل ، فان تم إجماع على اعتبار الغني فهو ، وإلا فالدية ثابتة مطلقاً بلا فرق بين حالتي الغني والفقير.

هذا إذا كان للقاتل عصبة ، فان لم يكن له عصبة ولا ضامن جريرة فعلى الإمام عقله من بيت المال .

مثباته :

يثبت القصاص بأحد أمور ثلاثة :

١ ــ الإقرار ، أي أن يعترف الجاني على نفسه .

٢ ــ شهادة عدلين من المسلمين (١) يشهادان شهادة حس (٢) على ار تكاب الجريمة .

٣ ــ القسامة مع الإدعاء وتعذر العدلين ، هي في أقسام القتل الثلاثة ، وإن اختلف العدد باختلاف نوعية القتل .

فان كان ادعاء تعمد القتل ، خمسون قسامة ، أويميناً ، وفي

---

(١) العدالة صفة نفسية تستكشف من استقامة المكلف عملياً على ما كلف به في التشريع الإسلامي .

(٢) فان الشهود هو الحضور والمشاهدة ، قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، وقوله ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون ، وقد استعملت الشهادة في الكتاب بمعنى العلم ، ولكن الاحتياط في الدماء يقتضي شهادة الحس بل في غيرها كذلك ، وتحقيق ذلك في محله .

شبهه والخطأ المحض ، خمس وعشرون قسامة أو يميناً .

واليمين هنا على المدعي - عكس الدعاوى - . فان تمكن من جمع خمسين . يقسمون على وقوع الجريمة على المدعى عليه ، فبه ؛ وإلا أقسم هو نفسه على مدعاه خمسين مرة ، فان نكل - أي لم يحلف - حلف المدعى عليه . وبحلفه يدرأ عنه القصاص على أظهر القولين .

شرائط القصاص

المعروف بين الفقهاء . أنها خمسة :

١ - التساوي في الدين ، فلا يقاد مسلم بكافر وإن كان ذمياً .

٢ - للتساوي في الحرية والعبودية ، فلا يقاد مسلم بعبد .

٣ - أن لا يكون القاتل أباً ؛ فلا يقاد الأب بابنه.

٤ - أن يكون الجاني ممن وضع عليه قلم التكليف ، فلا يقاد الطفل ولا المجنون .

٥ - أن يكون المقتول محقون الدم ، فلا يقاد من قتل مهدور الدم ، كقاتل المرتد الفطري ؛ أو ساب الرسول الكريم (ص) .

هذا عرض سريع فيما يتعلق بهذه الجريمة ؛ كما هو سائد في الموسعات العلمية ، ولتأصيلها وتفريعها مباحث الفقه .

لا عقوبة بدون إثبات

قد بان مما سطرناه ، أنه لا عقوبة في الإسلام بلا جريمة ، ولا عقوبة جريمة بدون إثبات .

(وبذلك يكون الإسلام قد سبق التقنين الوضعي العالمي ، مما يقرب من ثلاثة عشر قرناً أو ما يزيد ، فقد ابتكر الإسلام هذه القاعدة وكل من تبناها كان عيالا عليه ، وابتكر أمثالها الكثير ، مما لا غنى للتقنين عنه ، كالفصل بين الحقوق للعامة والحقوق الخاصة .

فالجرائم الخطيرة التي ينعكس ضررها على المجتمع ككل ، نراه يشدد على تحديدها ، وعلى عدم الهوادة فيها في الغالب ، اي لا تترك للحاكم أو القاضي فرصة اختيار العقوبة ، كماً أو كيفاً .

وأما الجرائم التي هي أقل خطورة على المجتمع ، ويكون في الغالب ضررها شخصياً ، ترك للحاكم أو القاضي غالباً حرية الاختيار ، باتخاذ ما يراه أجدر بالمصلحة العامة ، كما في الجرائم التي تقتضي للتعزيز .

أما للقوانين الوضعية ، فتطبق القاعدة بطريقة واحدة على كل الجرائم ، هذا الخلط اضطر كثيراً من المقننين ، في إعادة النظر في مثل هذه القاعدة لما فيها من إحراج شديد ،

على القضاة والمحلفين لإجرائهم العقوبة التي تقتضيها الجريمة الخطيرة ، على مرتكب الجريمة الصغيرة ؛ وخاصة إذا كانت ليست بذات بال ؛ وأنه استلزم إجراؤها مفسدة إجتماعية كبيرة.

والمقننين ؛ وإن عدلوا ، وضيقوا سلطة القاضي في اختيار العقوبة وتحديدها ؛ إلا أنه بقي لهذه المادة صفة العموم بمعنى أنها لم تفرق بين الجرائم ذات الشأن وغيرها؛ ممن استلزم ذلك تفاقم الجرائم الخطيرة ؛ لإمكان تحويل عقوبتها إلى عقوبة مرتكب الجريمة الصغيرة (١) ومن هنا تظهر قيمة التفريق بين الجرائم ؛ كما قرره التشريع الإسلامي ؛ وسيبقى أكثر دقة في التشريع وأبعد هدفاً في تشريعاته المرنة لحفظ للنظم الإجتماعية .

النص :

وَإِيَّاكَ وَالإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ ، وَالثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا ، وَحُبَّ الاطْرَاءِ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ ، لِيُمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ المُحْسِنِينَ . وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ ، او التَّزيُّدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ أَوْ أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ ، فَإِنَّ الْمَنَّ

(١) راجع التشريع الجنائي المقارن ــ لعبد القادر عوده / ١ / ٢٣٣ .

يُبْطِلُ الإِحْسَانَ ، وَالتَّزيُّدَ يُذْهِبُ بِنُوْرَ الْحَقِّ (١) وَالْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتَ عِنْدَ اللهِ وَالنَّاس قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ :

(كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولوا مَا لا تَفْعَلُونَ) .

وَإِيَّاكَ ، وَالْعَجَلَةَ بالأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا ، أَوْ التَّسَقُّط فيْهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا ، أَوْ اللَّجَاجَةَ فيْهَا ، إِذَا تَنَكَّرَتْ ، أَوْ الوَهَنَ إِذَا اسْتُوضِحَتْ ، فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ ، وَأَوْقِع كُلَّ عَمَلٍ مَوْقعَهُ .

وَإِيَّاكَ والاستئْثَارَ بِمَا النَّاسُ فيْهِ إِسْوَةٌ ، وَالتَّغَابي عَمَّا تُعْنى بهِ ، مِمَّا قَدْ وَضحَ للعُيُونِ ، فَإِنَّهُ مَأْخُوْذٌ منْكَ لغَيْركَ ، وَعَمَّا قَلِيلٍ تَنكَشِفُ عَنْكَ اغْطِيَةُ الأُمُورِ وَيُنْتَصَفُ لِلْمَظْلُومِ .

امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ ، وَسَوْرَةَ حَدِّكَ ، وَسَطْوَةَ يَدك وَغَرْبَ لِسَانِكَ ، وَاحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذلِكَ بكَفِّ البَّادِرَة

(١) التزيد : ان يشيع ويذيع ، أضعاف ما فعل من إحسان ، ليجمد بما لم يفعل ، وهو محض الكذب الذي يذهب بنور الحق .

وَتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ ، حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ ، فَتَمْلِكَ الاخْتِيَارَ وَلَنْ تَحْكُمَ ذٰلِكَ مِنْ نَفْسِكَ ، حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بذِكْرِ المَعَادِ إلى رَبِّكَ ، وَالوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ ، مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ ، أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ ، أَوْ أَثَرًا عَن نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ ، أَوْ فَرِيضَةٍ في كِتَابِ اللهِ ، فَتَقْتَدِي بمَا شَاهَدْتَ ، مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا ، وَتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ في اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إلَيْكَ في عَهْدِي هٰذا ، وَاسْتَوْثَقْتُ بِهِ مِنَ الحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ ، لِكَيْلا تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسَرُّعِ نَفْسِكَ إلى هَوَاهَا .

وانا اسْأَلُ اللهَ بسعَةِ رَحْمَتِهِ ، وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ ، عَلى اعطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ . أَنْ يُوَفِّقَنِي وَإِيَّاكَ لِمَا فِيْهِ رِضَاهُ مِنَ الإقَامَةِ عَلى العُذْرِ الْوَاضِحِ إلَيْهِ ، وإلى خَلْقِهِ ، معَ حُسْنِ الثَّنَاءِ في العِبَادِ وَجَمِيْلِ الأَثَرِ في الْبِلادِ ، وَتَمَامِ النِّعْمَةِ وَتَضْعِيفِ الْكَرَامَةِ ، وأَنْ يَخْتِمَ لي ولَكَ بالسَّعَادَةِ وَالشَّهَادَةِ . « إنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ »

وَالسَّلامُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ

في نهاية المطاف

يبقى ـ صلوات الله عليه يغذ للسير مستضيئاً بسواطع فكره ، غير عابىء بمحدودية الأجيال والأزمان ، فليس للحقيقة أن تحد وتموت وهي منتجع الإنسانية ، التي لا تعرف الحدود ولا للسدود ، فرواؤها الأفكار ، التي لا تعرف الملل ولا تطيق الظمأ ، وعلي عليه السلام في القمة من عليائها فلا يفوته بين حين وحين في عهده الدستوري أن يرسي قواعد الأخلاق بين الراعي ورعيته ، والأخلاق في التشريع الإسلامي هي للرباط الوثيق ، فليس لها أن تترعرع مدلة بيد الحاكم فليوقف ـ في نهاية المطاف ـ عامله على مردياتها ومهلكاتها وليجد له أهم بواعث رذائل النفوس .

ولا نحيد عن الصواب ان جزمنا قائلين : ان الأخلاق هي القاعدة الوحيدة لبقاء أي تفنين (١) وأنه هو الضمان الوحيد لبقاء الإنسان يتحرك داخل حضيرته ، فبأعمال سلطان الأخلاق ، يقوى الإنسان على التغلب على نزعاته الشريرة وأنانيته المقيتة .

---

(١) قد ينافي عن موضع من الكتاب ان التقنين الوضعي يفقد العنصر الأخلاقي وقد أثبتنا أنه يستحيل أن يجدد ابعاده بشر من قبل نفسه .

فهل تجد وراء أي دمار وخراب وتضييع للحضارات إلا تضييع القوي حق الضعيف ، أو نسيانه والتغابي عنه ، أو تعالي الحاكم على المحكومين والتلاعب بحق الشعوب ، واستئثاره بما الناس فيه سواء .

والعجب بالنفس ـ ذلك السراب الكاذب ـ وهو للذي يدفع بالمرء أن يجرد من نفسه إلهاً يعبده من دون الله ، فلا يرى إلا نفسه ، ولا ينظر إلا إلى مصلحته ، وإذا بالقائد مقوداً ، والرعية ضياع ، فلا حقّ إلا حق للسلطان ، فالوجود ـ ما عداه ـ عدم وإذا الرقي والحوار ، لتهيئة فرص للدمار .

ولعقل للشهوات ، وإيقاظ العقل ، حدب الله سبحانه علينا ، فأوضح لنا معالم الأخلاق ، ووضعها في إطارها القويم الصحيح ، وأوجد لها صورة مشرقة نيرة ، في كتابه للعزيز وسنة رسوله الكريم ، وشرحها باسهاب جهابذة علماء الأخلاق.

ولعلي عليه السلام آية وآيات في الأخلاق فائقة ، هي للفلسفة عماد ، وللحكام وشعوبها أجناد ، وتترد كثيراً في نهجه للبلاغي لا في عهده الدستوري فحسب ، فمن شاء فليفترض ما يشاء وهي فيه من الجلاء ، بحيث تغنينا عن أن نضرب لك منها الأمثال ولنوقف تجولنا في هذا المربع الخصب ، مصغين لروح المسيح ع تردد نشيد حب وإخلاص في علي عليه السلام ، وإن بعدت عنه قروناً .

فلجبران : مات علي شأن جميع الأنبياء والباصرين الذين يأتون إلى بلد ليس بلدهم ، وإلى قوم ليس بقومهم، في زمن ليس بزمنهم .

ولجرداق : وفي علي تحد كثير ، وهو تحدي المحبة للبغضاء ، والبساطة للتعقيد ، والثورة للجمود ، والإنسان للتاجر ، والصدق للنفاق ، والحياة للموت ، ولكنه لأرض المحبة ، التي تصدق مواسمها ولا تخادع !

ولابن أبي طالب أشد من الإعصار والرعود الصاعقة على المنافقين الطامحين إلى الراحة ، تأتيهم كما يأتي العلف للبهيمة المربوطة في الظل .

ومهر ابن أبي طالب للقومية العربية ، بتوجيه السياسة لمصلحة الشعب وحده ، بالتضحية والفداء في سبيل الإنسان .

ولنعيمة : ان علياً من عمالقة للفكر والروح ، والبيان في كل زمان ومكان .

وأنا : ماذا أقول في علي وعلى منبت الكمال البشري والمحدود لا يقوى على تحديد اللامحدود ، وان اتحدا في الوجود.

وفي الختام شوارد في الآفاق تضيء جبين الدهر ينشرها علي (ع) على طريق الحرية قال :

لا زعامة لسيء الخلق .

أشقى الرعاة من شقيت به الرعية .

من أمنت اذيته فارغب في أخوته .

أحبب لغيرك ما تحبه لنفسك واكره له ما تكرهه لها.

كفاك أدباً لنفسك ، اجتناب ما تكره من غيرك .

التقي رأس الأخلاق .

• • •

كل إنسان نظير لك بالخلق .

بئس العدوان على العباد .

لأنصفن المظلوم من ظالمه .

وأما الذنب الذي لا يغفر ، فظلم العباد بعضهم إلى بعض .

لا تكن عبداً لغيرك وقد جعلك الله حراً .

إياك والإستئثار بما الناس فيه سواء .

والحمد لله أولا وآخراً أو ظاهراً وباطناً ، وصلى الله على رسوله المصطفى وآله مصابيح الهدي .

وإلى هنا تم تسجيل ما أردنا تعليقه على عهد علي أمير المؤمنين عليه السلام الذي وجهه لعامله مالك الأشتر حين ولاه مصر .

بقلم الراجي عفو ربه **عبد المحسن فضل الله الحسني**

في ذي الحجة ١٣٩٨ – تشرين ثاني ١٩٧٨

الفهرست

الفصل الأول

المحتوى

الصفحة

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الصفحة

الصفحة

الفصل الرابع

الصفحة

الفصل الخامس